

جامعة سعد دحلب - البليلة -

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: علم العقاب والإجراءات الجزائية

ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات

من طرف

عميروش هانية

أمام اللجنة المشكلة من :

رئيسا	جامعة سعد دحلب-البليلة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د. سعيد يوسف
مشرفا و مقررا	جامعة سعد دحلب-البليلة-	أستاذ التعليم العالي	أ.د. أحمد بلقاسم
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب-البليلة-	أستاذ محاضر(أ)	د. خليل عمرو
عضوا مناقشا	جامعة سعد دحلب-البليلة-	أستاذ مساعد (أ)	أ.كمال معمري

البليلة ، جوان 2012

كلمة شكر

نشكر الله عز و جل على التوفيق منه في إتمام هذا العمل البسيط راجين منه تسديد خطانا إلى ما يحبّه،
ويرضاه لنا.

كما نتقدّم بالشكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور أحمد بلقاسم على ما قدّمه لنا من توجيهات، ونصائح قيّمة بعد
تقبله وهو مشكور الإشراف على هذه المذكرة، فساعدنا يوم إحتجنا المساعدة، وذلك لنا الصعاب عندما
ضاقت بنا الأمور.

ومسبقا نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم مناقشة هذه المذكرة.

ويكون من واجب الوفاء والعرفان التنويه بالمجهودات المقدّمة من طرف مسؤولي مكاتب كل من جامعة
سعد دحلب(البليدة)، جامعة يوسف بن خدة (الجزائر العاصمة)، كلية الحقوق(بن عكنون)، المدرسة الوطنية
للقضاة، المحكمة العليا في الحصول على أهم المراجع الضرورية للموضوع

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:
إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي
منبع الحنان والتسامح والتضحية والصبر والثبات
أدامهما الله لي وأدامني بارة بهما.
إلى جدتي وجدتي أطال الله في عمرهما.
إلى من كانتا خير حليف لي ومؤازر في حياتي أختاي الغاليتين
أسماء وليلية .
إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

الفهرس

	ملخص
	الشكر
	الفهرس
08	مقدمة
11	الفصل 1. الضمانات المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة
12	1.1. التحضير لدورة محكمة الجنايات
12	1.1.1. الإجراءات التحضيرية الوجوبية
12	1.1.1.1. الأعمال المنوطة بالنيابة العامة
13	1.1.1.1.1. تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم
14	2.1.1.1.1. إرسال الملف ونقل المتهم
15	3.1.1.1.1. تبليغ قائمتي الشهود ومحلفي الدورة
17	2.1.1.1. صلاحية رئيس محكمة الجنايات
18	1.2.1.1.1. موضوع الإستجواب
19	2.2.1.1.1. تاريخ ومكان الإستجواب
20	3.2.1.1.1. محضر الإستجواب
20	3.1.1.1. الإجراءات الخاصة بالمحامي
21	1.3.1.1.1. الإتصال بالمتهم المحبوس
22	2.3.1.1.1. الإطلاع على ملف الدعوى
23	2.1.1. الإجراءات التحضيرية الإختيارية
23	1.2.1.1. التحقيق التكميلي
25	2.2.1.1. ضم قرارات الإحالة
27	3.2.1.1. تأجيل القضية إلى دورة أخرى
29	2.1. إنعقاد محكمة الجنايات

31إفتتاح جلسة المحاكمة.1.2.1
31مراجعة قائمة محلفي الدورة.1.1.2.1
33تعيين القضاة والمحلفين الإحتياطيين.2.1.2.1
33إختيار محلفي الحكم عن طريق القرعة.3.1.2.1
35التحقيق التّهائي في الجلسة.2.3.2.1
36حق المتهم في إبداء أقواله بكلّ حرّية.1.2.3.2.1
37ضرورة حضور محامي مع المتهم.2.2.3.2.1
38المرافعة.1.2.2.3.2.1
40تقديم الطلبات وإبداء الدّفع.2.2.2.3.2.1
42وجوب تلاوة الأسئلة بالجلسة.3.3.2.1
43طائفة الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة.1.3.3.2.1
45طائفة أو مجموعة الأسئلة المستخلصة من المرافعات.2.3.3.2.1
50الفصل 2. الضمانات الخاصة بحكم محكمة الجنائيات.
501.2. ضمانات المتهم أثناء إصدار الحكم.
511.1.2. شروط صحة الحكم الجنائي.
511.1.1.2. صدور الحكم بعد مداولة قانونية.
511.1.1.1.2. ماهية المداولة.
532.1.1.1.2. شروط صحة المداولة.
562.1.1.2. النطق بالحكم في جلسة علنية.
573.1.1.2. تحرير الحكم والتوقيع عليه.
571.3.1.1.2. تحرير الحكم.
582.3.1.1.2. التوقيع على الحكم.
582.1.2. البيانات الواجب توافرها في الحكم الجنائي.
591.2.1.2. ديباجة الحكم.
591.1.2.1.2. بيان صدور الحكم بإسم الشعب الجزائري.
602.1.2.1.2. بيان الجهة القضائية المصدرة للحكم.
603.1.2.1.2. بيان تاريخ النطق بالحكم.
604.1.2.1.2. بيان أعضاء تشكيلة هيئة المحكمة.
615.1.2.1.2. بيان أسماء الخصوم ومحاميهم.

61 بيان الوقائع موضوع الإتهام.....6.1.2.1.2
62 إثبات مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.....7.1.2.1.2
63 أسباب الحكم.....2.2.1.2
64 الصياغة القانونية للأسئلة ومضمونها.....1.2.2.1.2
69 الإجابة على الأسئلة.....2.2.2.1.2
70 منطوق الحكم.....3.2.1.2
71 حقوق المتهم بعد صدور الحكم.....2.2
72 الطعن في حكم محكمة الجنايات.....1.2.2
72 الطعن بالنقض.....1.1.2.2
73 الإجراءات اللازمة لقبول الطعن بالنقض.....1.1.1.2.2
75 أوجه الطعن بالنقض.....2.1.1.2.2
79 الحكم في الطعن بالنقض.....3.1.1.2.2
82 الآثار المترتبة عن الحكم بالنقض.....4.1.1.2.2
83 الطعن بإعادة النظر.....2.1.2.2
83 الشروط والحالات الجائز فيها طلب إعادة النظر.....1.2.1.2.2
84 رفع طلب إعادة النظر والفصل فيه.....2.2.1.2.2
84 آثار طلب إعادة النظر ونتائجه.....3.2.1.2.2
85 التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.....2.2.2
85 التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.....1.2.2.2
86 شروط الحصول على التعويض.....1.1.2.2.2
90 كيفية الحصول على التعويض.....2.1.2.2.2
92 التعويض عن الخطأ القضائي.....2.2.2.2
94 خاتمة.....
98 قائمة المراجع.....

ملخص

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي تستحق الدراسة، والبحث فيها، لكونه ينصبّ على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية، وحاسمة بالنسبة للمتهم، وهي مرحلة محاكمته أمام محكمة الجنايات التي تعدّ أخطر جهة قضائية، بإعتبارها تفصل في أشد الجرائم خطورة، وتقضي بأقصى العقوبات، وحكمها نهائي تتحدّد على إثره براءة المتهم من إدانته. والمتهم بإعتباره طرفا ضعيفا في الدعوى الجنائية، نظرا لأنّه يواجه سلطة قوية تحاول حشد الأدلة ضدّه لتؤدي به في هاوية الإتهام، قام المشرع الجزائري بتحسينه بمجموعة من الضمانات أثناء مرحلة محاكمته، التي تكفل له دفاعا حقيقيا قويا يؤمنه مخاطر الإجراءات ومساوئ سلطة الإتهام، وأقصد بالضمانات مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن للمتهم محاكمة جنائية عادلة ومنصفة.

ولقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة أن نبرز كافة الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات، وذلك من خلال التعرّض إلى كافة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات إنطلاقا من التحضيرات الأولية لإفتتاح دورة محكمة الجنايات إلى غاية إنعقادها وتشكيلها، وسير جلساتها، وفصلها في الدعوى المحالة إليها، والتي هدف المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق جملة من المقاصد، والأهداف أهمها ضمان حسن سير هذا المرفق، وضمن حقوق الأطراف، والدفاع، والمجتمع بغية تحقيق عدالة متوازنة بين المتهم، والضحية، والمجتمع.

إلا أنّه من خلال ما لمسناه من دراستنا أنّ هذه الإجراءات غير كافية لحماية حقوق المتهم المائل أمام محكمة الجنايات، وحرّياته لذلك حان الوقت على المشرع الجزائري إدخال تعديلات جذرية على محكمة الجنايات بشكل يضمن للمتهم محاكمة جنائية عادلة ومنصفة.

مقدمة

يترتب عن وقوع الجريمة نوعان من الضرر ضرر عام، وضرر خاص، فالضرر العام يصيب المجتمع، وبالتالي ينشأ حق لهذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، أما الضرر الخاص فيصيب الفرد، ويسمى بالمتضرر، وبالتالي ينشأ حق لهذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تلك الجريمة.

قسّم المشرع الجزائري في هذا الإطار الجرائم حسب المادة 27 من قانون العقوبات تقسيماً ثلاثياً تبعاً لخطورتها، وجسامتها إلى جنایات، وجنح، ومخالفات [1]

تتجلى أهمية التقسيم الثلاثي للجرائم في أنّ التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنایات، وإختياري في مواد الجنح، ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، وجوازي في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، طبقاً لنص المادة 66 من ق إ ج .

ويكون التحقيق الابتدائي في مواد الجنایات على درجتين، بحيث يختص قاضي التحقيق بإعتباره درجة أولى بالتحقيق في الجرائم بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، طبقاً لنص المواد 1/67 و 72 من ق إ ج.

فإذا تبين له أنّ الوقائع تشكل جنایة يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي يحيل الملف برمته إلى غرفة الإتهام، طبقاً لنص المادة 166 من ق إ ج، ولهذه الأخيرة بإعتبارها جهة ثانية للتحقيق إتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي تراها لازمة، ومفيدة بشأن الدعوى، حسب نص المادة 186 من ق إ ج.

وعند نهاية التحقيق إذا رأت غرفة الإتهام أنّ وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجنایة قانوناً فإنّها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنایات، ولها أيضاً أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجنایة، طبقاً لنص المادة 197 من ق إ ج [2]

وإذا كانت محكمة الجنایات تتصل بالدعوى، وتكتسب ولاية الفصل فيها عن طريق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، وهو الوسيلة الأصلية، فإنّها تتصل بالدعوى إستثناءً بواسطة قرارات الإحالة الصادرة عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بعد نقض الأحكام وإبطالها، وإحالة القضايا على نفس الجهة

مشكلة بتشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، وذلك حسب نص المادة 523 من ق إ ج .

كما يمكن إستثناء إحالة القضية على محكمة الجنايات بقرار من المحكمة العليا في الحالات المنصوص عليها في المادة 548 من ق إ ج [2]

تعرف محكمة الجنايات على أنها هيئة قضائية توجد على مستوى المجلس القضائي تختص بالفصل في القضايا ذات الطابع الجنائي، وتصدر أحكاما نهائية [3] ص 103، وإذا كانت محكمة الجنايات تفصل في أخطر الجرائم، والمتمثلة في الجنايات فهي من الطبيعي والمنطقي أن تفصل في باقي الجرائم الأخرى الأقل منها خطورة تطبيقا لقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء"، وليس لها أن تقرّر عدم إختصاصها، طبقا لنص المادة 251 من ق إ ج.

وهناك علاقة وطيدة بين غرفة الإتهام ومحكمة الجنايات، وتظهر لنا جليا في مجال الإختصاص، حيث تختص محكمة الجنايات بالنظر، والفصل في الجرائم الأكثر خطورة والموصوفة على أنها جنائيات، وكذا الجنح، والمخالفات المرتبطة بها، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، طبقا لنص المادة 248 من ق إ ج.

كما تختص بالحكم على الأشخاص البالغين، والقصر البالغين من العمر ست عشرة (16) سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية، أو تخريبية، والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، طبقا لنص المادة 249 من ق إ ج.

ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تبرز من تلقاء نفسها وقائع جديدة، أو أن تقيم الدعوى عن تهمة لا يتضمنها قرار الإحالة لأنّ هذا الأمر ليس من إختصاصها، كما ليس لها أن توجه التهمة إلى أشخاص غير واردة أسمائهم في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام.

وإذا كانت محكمة الجنايات مقيدة بالوقائع، والأشخاص المحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الإتهام، فإنها غير مقيدة بالوصف، أو التكييف القانوني للوقائع، ويجوز لها تعديل التهمة، وتغيير الوصف القانوني للوقائع محل المتابعة إستنادا إلى الظروف، والملابسات التي تكشفت لها أثناء المرافعات.

كما تظهر لنا علاقة غرفة الإتهام بمحكمة الجنايات في مجال إعداد الأسئلة حيث يلزم رئيس محكمة الجنايات بوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، وعن كل ظرف مشدد لها، طبقا لنص المادة 305 من ق إ ج، و يتعرض لنقض الحكم الذي لم يتضمن

أسئلة حول واقعة، أو ظرف وارد في منطوق قرار الإحالة.

غير أنّه إذا تبين أثناء المرافعات أنّ هناك ظروف مشددة، أو أنّ الوقائع تحتل وصف قانوني آخر يجوز لرئيس محكمة الجنايات طرح أسئلة إضافية إمّا من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم، طبقا لنص المادة 306 من ق إ ج.

ولقد خصّ المشرع الجزائري محكمة الجنايات بإجراءات خاصة يمكن القول عنها أنها إجراءات معقدة، وذلك لكثرتها، وطولها، والتي تتطلب الدقة، والحرص في إتخاذها وتطبيقها نصّ عليها في المواد من 248 إلى 327 من ق إ ج، وأنه من المؤكّد، ولاشك في ذلك أنّ كثرة هذه الإجراءات جاءت كضمانة للمتهم في محاكمة عادلة، ومنصفة .

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي تستحق الدراسة، والبحث فيها، لكونه ينصبّ على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية، وحاسمة بالنسبة إليه، وهي مرحلة محاكمته أمام محكمة الجنايات التي تعدّ أخطر جهة قضائية، باعتبارها تفصل في أشد الجرائم خطورة، وتقضي بأقصى العقوبات وحكمها نهائي تتحدّد على إثره براءة المتهم من إدانته. والمتهم بإعتباره طرفا ضعيفا في الدعوى الجنائية، نظرا لأنه يواجه سلطة قوية تحاول حشد الأدلة ضدّه لتؤدي به في هاوية الإتهام، قام المشرع الجزائري بتحسينه بمجموعة من الضمانات أثناء مرحلة محاكمته، التي تكفل له دفاعا حقيقيا قويا يؤمنه مخاطر الإجراءات ومساوى سلطة الإتهام [4]ص 71

ونقصد بالضمانات مجموعة من الدعامات القانونية التي تضمن سير المحاكمة الجزائرية سيرا طبيعيا، وهي مستمدة من القانون [5]ص 97

يعدّ البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان، وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات، حيث يفترض أن تكون الضمانات المقرّرة له أكبر أو على الأقل تساوي الضمانات الممنوحة للمتهم المائل أمام محكمتي الجنج، والمخالفات، والتي تصدر عقوبات تقل بكثير عن العقوبات التي تصدرها محكمة الجنايات.

وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل المشرع الجزائري أحاط المتهم المائل أمام محكمة الجنايات بضمانات إجرائية كافية، وكفيلة لحماية حقوقه، وحياته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا في معالجة موضوعنا على المنهج الوصفي والتحليلي لأننا نراهما الأقرب، والأنسب لمعالجة موضوع دراستنا ، ولقد قسّمنا بحثنا هذا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأوّل الضمانات المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة حيث تطرقنا فيه إلى التحضير لدورة محكمة الجنايات في (المبحث الأوّل)، وإنعقاد محكمة الجنايات في (المبحث الثاني)، لنتطرق في الفصل الثاني إلى الضمانات الخاصة بحكم محكمة الجنايات، حيث خصّصنا (المبحث الأوّل) منه لدراسة ضمانات المتهم أثناء إصدار الحكم، و(المبحث الثاني) لتبيان حقوق المتهم بعد صدور الحكم.

وأنهينا دراستنا بخاتمة أبرزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، والإقتراحات التي نرجو أن تساهم بقدر معيّن في توضيح بعض الجوانب الأساسية التي تعزز ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات.

الفصل 1

الضمانات المتعلقة بإجراءات سير المحاكمة

تتميز إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد يختلف عن تلك الإجراءات المتخذة في محكمة الجناح، والمخالفات، وذلك لكثرتها، وطولها، والتي تتطلب الدقة، والحرص في إتخاذها، وتطبيقها.

وتمتد هذه الإجراءات على مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ لحظة إحالة الدعوى الجنائية على المحكمة، وخروجها بذلك في نفس الوقت من حوزة سلطة التحقيق إلى غاية إنعقاد محكمة الجنايات. وبمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى، وأدلة الإتهام طبقا لنص المادة 1/269 من ق إ ج، وتتخذ النيابة العامة، ورئيس محكمة الجنايات، والمحامي جملة من الأعمال التي تساهم في إعداد القضية للفصل فيها، وتساعد المتهم على تحضير دفاعه.

ويسمىها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات، وهي تنقسم إلى نوعين: الإجراءات التحضيرية الوجوبية والإجراءات التحضيرية الاختيارية، وتناولنا بالدراسة في المبحث الأول.

أما المبحث الثاني فلقد خصصناه إلى المرحلة الثانية التي تمر بها الإجراءات أمام محكمة الجنايات، وهي مرحلة إنعقاد محكمة الجنايات تبدأ من تاريخ إفتتاح الجلسة إلى غاية رفعها، وتعتبر أهم مرحلة تمر بها القضية الجنائية، وقسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تعرضنا في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة عند إفتتاح جلسة المحاكمة، وكيف أنها تشكل ضمانات للمتهم.

أما المطلب الثاني إرتأينا تخصيصه للحديث عن الضمانات التي أقرّها المشرع الجزائري للمتهم خلال مرحلة التحقيق النهائي في الجلسة.

1.1.1. التحضير لدورة محكمة الجنايات

إنّ عملية إفتتاح الدورة الجنائية تتطلب عادة القيام بجملة من الأعمال التحضيرية التي لا بد منها لإنطلاق عمل المحكمة، وهذه الأعمال تتم في الفترة ما بين صدور قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، وما بين تاريخ إنعقاد محكمة الجنايات [6]ص 212، جزء منها تناط بالنيابة العامة، وأخرى تدخل في صلاحيات رئيس محكمة الجنايات، والأخرى تتعلق بالأعمال المنوطة بالمحامي.

وهذه المعاملات ضرورية لأنها من جهة تتيح للمتهم أن يطلع على الأفعال المسندة إليه فيتمكن من تهيئة دفاعه في ضوءها، ومن جهة ثانية تتيح لرئيس المحكمة أن يدقق في ملف القضية ليرى ما إذا كان كاملا وجاهزا للفصل فيه .

ولقد سماها المشرع الجزائري بالإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات وذكرها في الفصل الرابع من الباب الثاني المخصص لمحكمة الجنايات، ونص عليها في المواد من 268 إلى 278 من ق إ ج، وقسمها إلى مجموعتين :

المجموعة الأولى، وهي الإجراءات الوجوبية التي يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، أمّا المجموعة الثانية فهي الإجراءات التي تسمى بالإجراءات الإستثنائية أو الاختيارية، وهي متروكة لسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات إذ لا يقوم بها إلا إذا تبين له أنّ إتخاذها ضروريا.

وبناء على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الإجراءات التحضيرية الوجوبية، والمطلب لثاني خصصناه للإجراءات التحضيرية الإختيارية.

1.1.1.1. الإجراءات التحضيرية الوجوبية

تتخذ هذه الإجراءات في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات، وهي إجراءات جوهرية، وضرورية يتعين القيام بها، ويترتب على مخالفتها النقص، والبطلان.

1.1.1.1.1. الأعمال المنوطة بالنيابة العامة

إنّ عملية إفتتاح الدورة الجنائية تتطلب بعض الإجراءات التحضيرية، إذ ترسل ملفات القضايا الصادرة بشأنها قرارات الإحالة على محكمة الجنايات إلى النيابة العامة للإطلاع عليها، وتسجيلها، وجدولتها، وإعداد قائمة بخصوصها بناء على تعليمات النائب العام مع الأخذ بعين الإعتبار أولويتها بالنسبة للمتهمين الموقوفين، وحسب أهميتها لعرضها على رئيس المجلس القضائي.

ويقدم النائب العام طلبا يلتمس فيه من رئيس المجلس إفتتاح الدورة الجنائية العادية، أو الإستثنائية .

والملاحظة التي يمكن أن أبدوها بشأن نص المادة 268 من ق إ ج أنها تنص على تسليم نسخة من قرار الإحالة للمتهم المحبوس فقط دون تمكين المتهم الحر بنسخة منه، وهذا ما يخرق عدم المساواة بين المتهم المحبوس، والمتهم في حالة إفراج.

ولهذا نرى أنه من الضروري تعديل هذه المادة، وتمكين المتهم الحر أيضا بنسخة من قرار الإحالة. ومن الإشكالات التي تطرح في المجال العملي إحالة متهم على محكمة الجنايات، وهو في حالة فرار، فعادة ما تتخذ ضده إجراءات التخلف دون تبليغه قرار الإحالة، وهو ما يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات ذلك أن المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية توجب تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم. كما أن المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن محكمة الجنايات تختص بالنظر في الأفعال الموصوفة بجنايات، وكذا الجنج، والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وقرار الإحالة لا يصير نهائيا إلا بعد تبليغه بالطرق القانونية وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية، سواء كان المتهم في حالة اعتقال، مفرجا عنه، أو في حالة فرار.

وإن فراره ليس مبررا لعدم تبليغه بالطرق القانونية المعروفة، لذويه في موطنه، أو برسالة مضمّنة مع الإشعار بالإستلام، أو عن طريق التعليق بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر

موطن [10] ص 24-25

فإن وقع التبليغ وفقا للإجراءات المذكورة بدأ إحتساب أجل الطعن بالنقض من تاريخ التبليغ في الموطن، أو من تاريخ وصول الوصل بالإستلام، أو من تاريخ التعليق بلوحة الإعلانات، فإذا حضر المتهم خلال أجل الطعن نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي، وجاز له الطعن بالنقض ضدّ قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة، وسلم نفسه، أو ألقى عليه القبض لا حقا لا يجدد له التبليغ لأنّ قرار الإحالة يصبح نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ممّا يجيز محاكمته، وأنّ طعنه في هذه المرحلة غير مقبول شكلا.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنّ الطعن بالنقض بواسطة مدافع عن متهم في حالة فرار غير جائز

[10] ص 25-26

2.1.1.1.1. إرسال الملف ونقل المتهم

تنص المادة 1/269 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه بمجرد أن يفصح بالقرار الصادر عن غرفة الإتهام بإحالة المتهم على محكمة الجنايات، يرسل النائب العام لدى المجلس القضائي ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات مرفقا بكلّ الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة، وكلّ أدلة الإقناع المتوفرة.

بعد ذلك يأمر النائب العام بنقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به مقر محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم على أن يقدم للمحاكمة في أقرب دورة جنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 2/269 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا إذا كان المتهم في حالة إفراج يتعين عليه أن يقدم نفسه للسجن قبل الجلسة بيوم على الأقل طبقاً لنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية [2]، فإن تعذر القبض عليه إتخذت في حقّه إجراءات الغياب [6]ص 212

والملاحظة التي يمكن أن أضيفها بشأن صياغة نص المادة 269 من ق إ ج، هو أنّه كان من المفروض أن تنص على نقل ملف الدعوى، وأدلة الإقناع إلى كتابة الضبط عندما يصبح قرار الإحالة نهائي، كما أنّها لم تحدد أجلاً لذلك، وأعتقد أنّه من المستحسن تحديد هذا الأجل لتسهيل مهمة الدفاع.

3.1.1.1.1. تبليغ قائمتي الشهود ومحلفي الدّورة

من أهم وسائل الإثبات أمام محكمة الجنايات شهادات الشهود الذين سيشهدون بما رأوا، وسمعوا، أو بما علموا سواء لصالح النيابة العامة، أو لصالح المتهم، أو لصالح الضحية مما يتعلق بإثبات، أو نفي الوقائع الجرمية، وإسنادها، أو نفي إسنادها إلى المتهم.

ولقد أوجب المشرع الجزائري على كل من المتهم، والنيابة العامة، والمدعي المدني تبليغ قائمة شهوده إلى الطرف الآخر في الدعوى، طبقاً للمواد 273 و 274 من ق إ ج.

كما أوجبت المادة 275 من ق إ ج تبليغ قائمة محلفي الدورة إلى المتهم، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي :

- تبليغ قوائم الشهود

إذا كان لدى النيابة العامة عدد من الشهود ترغب في أن تستشهد بهم بقصد تدعيم إتهامها، وتقوية حججها، أو كان للمدعي المدني عدد من الأشخاص يرغب في تقديمهم إلى المحكمة لسماعهم بقصد إثبات أنّ ما أصابه من ضرر ناتج عن الوقائع الجرمية التي قام بها المتهم، فإنّه يجب على كل واحد منهما أن يبلغ إلى المتهم قائمة تتضمن أسماء، وألقاب وعناوين، ومهنة الشهود الذي يريد أن يشهدوا لصالحه.

وذلك خلال مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة قبل يوم إفتتاح جلسة المرافعات، وهذا ما نصت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

وإذا تعدّد المتهمون وجب تقديم قائمة شهود النيابة، وقائمة شهود المدعي المدني إلى كل واحد من المتهمين [8] ص 42، وهذا حتى يتمكن كل واحد منهم من معرفة هؤلاء الشهود، وتقديم الطعن في شهادتهم إذا كان لديهم طعن، أو تجريح فيها، أو حتى يتمكنوا من إعداد أنفسهم لمناقشتها.

وبالمقابل إذا كان للمتهم شهود يرغب في تقديمهم إلى المحكمة بقصد سماعهم من أجل إثبات براءته، أو بقصد أن يشهدوا بما يمكن أن يخفف عنه العقاب، أو يعفيه منه، فإنّ عليه أن يبلغ إلى النائب العام، وإلى المدعي المدني إن وجد قائمة بأسماء شهوده قبل إفتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وهذا ما نصت عليه المادة 274 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

ولقد قضت المحكمة العليا أنّه من حقوق الدفاع إمكانية المتهم إستدعاء شهود النفي للجلسة قصد سماعهم من طرف المحكمة على شرط أن يبلغ أسمائهم إلى النيابة العامة والمدعي المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل بدئ المرافعات، طبقا لأحكام المادة 274 من ق إ ج [9] ص 42، ولا يوجد أي نص يشترط تبليغ قائمة هؤلاء الشهود إلى المتهمين معه.

وتكون مصاريف إستدعاء الشهود إلى جلسة محكمة الجنايات على عاتق من سيشهدون لصالحه إن كان متهما، أو مدعيا مدنيا، وعلى عاتق الخزينة العامة إن كان الشهود سيشهدون إلى جانب النيابة العامة، ثم يتحملها في النهاية من خسر الدعوى [8] ص 88

إنّ عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 273 و 274 من قانون الإجراءات الجزائية لا يترتب عليه بطلان الإجراءات، ولكن يحق للطرف الذي لم تبلغ له قائمة الشهود الإعتراض على سماع شهادة من لم يبلغ بإسمه [11] ص 89

أما الشاهد الذي إستدعي إلى الجلسة، وبلغ إسمه فلا يمكن رفض سماعه إلا بموجب حكم مسبب. [11] ص 89

والملاحظة التي يمكن أن أبدوها بشأن المادتين 273 و 274 من ق إ ج هي عدم توضيحها إجراءات تبليغ قوائم الشهود، أي كيف يقوم المتهم بتبليغ قائمة شهوده تطبيقا للمادة 274 من ق إ ج، وكيف يبلغ المتهم المحبوس، أو المتهم في حالة إفراج بهذه القوائم تطبيقا لنص المادة 273 من ق إ ج، كما أنّه لا يوجد أي نص قانوني يتعلق بتبليغ قائمة الخبراء.

- تبليغ قائمة محلفي الدّورة

حسب المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّه يجب تبليغ قائمة المحلفين المعيّنين للدورة للمتهم في أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على إفتتاح المرافعات .

وتبليغ قائمة محلفي الدورة إجراء أساسي لمصلحة الدفاع، فالمتهم يجب أن يكون على علم مسبق بأسماء المحلفين الذين سيساهمون في تشكيل هيئة الحكم بمحكمة الجنايات حتى يستطيع ممارسة حق الرد الممنوح له بموجب نص المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية[11]ص 89

ونلاحظ أنّ المادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية نصت على تبليغ قائمة المحلفين دون أن تفسر إجراءات ذلك: أي الهيئة التي تقوم بذلك، إجراءات تبليغ المتهم المحبوس والمتهم الحر، شكل التبليغ، المعلومات التي يجب أن تتضمنها قائمة المحلفين، الإسم، اللقب تاريخ ومكان الميلاد، مهنة ومحل إقامة كل محلف حتى يتمكن المتهم من التعرف عليهم وممارسة حقه في الرد.

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه يعدّ سببا للبطلان إذا كانت القائمة المبلّغة للمتهم لا تتضمن إلا إسم ولقب المحلفين دون أيّ بيانات أخرى[12]ص 25، أو لا تتضمن إسم محلف شارك في محاكمة المتهم[12]ص 27، لكن لا يمكن للمتهم أن يتمسك بورود معلومات خاطئة أو إغفالات في قائمة المحلفين المبلّغة له بعد تصحيحها بقرار معدّل بلغ له، وتم تمكينه من ممارسة حقه في الرد[12]ص 27، كما أنّ الأخطاء المادية لا تؤثر على صحة التبليغ خاصة إذا لم ينازع المحكوم عليه صحّتها أمام محكمة الجنايات [13]ص 251

وإذا كانت المادة 275 من ق إ ج توجب على النائب العام تبليغ قائمة المحلفين المعيّنين للدورة إلى المتهم في موعد لا يتجاوز يومين على الأقل قبل يوم إفتتاح جلسة المرافعات، فإنّ إغفال أو إهمال تبليغ هذه القائمة إلى المتهم خلال الأجل المحدّد يمنحه حق إثارته، والدفع به أمام محكمة الجنايات قبل الشروع في المرافعات بشأن موضوع الجناية، تحت طائلة عدم القبول، طبقا لنص المادة 290 من ق ا ج .

غير أنّه إذا لم يثبت أنّ المتهم قد سبق وأثاره، وإحتج به أمام محكمة الجنايات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 290 من ق إ ج، فإنّ حقه في الدفع بعدم تبليغه قائمة المحلفين سيسقط حتما، ولا يجوز له، ولا لمحاميّه أن يثير ذلك أمام المحكمة العليا لأول مرّة ولا أن يجعل منه وجها من أوجه الطعن بالنقض، ما دام لم يثبت أنّه قد أثاره، وتمسك به أمام محكمة الجنايات بموجب إشهاد قبل الشروع في المرافعات[14]ص 35-36

ويتحمل مصاريف المحلفين مبدئيا مصالح الخزينة العامة وفقا للقانون، وفي النهاية يمكن أن يحكم بها على المتهم في إطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت إدانته بالجريمة أو الجرائم المنسوبة إليه.

2.1.1.1. صلاحية رئيس محكمة الجنايات

يعتبر رئيس محكمة الجنايات هو الشخصية الأساسية الذي يشكل العضو الفاعل والمؤثر في مجريات المحاكمة.

ونظرا لأهمية رئيس محكمة الجنايات فإن تعيينه لهذه المهمة يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس القضائي لرئاسة جلسات الدورة كلها أو بعضها، ويشترط فيه أن يكون برتبة رئيس غرفة على الأقل [2] ويكون هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الدورة.

ويمكن لرئيس المجلس أن يترأس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر دون وجوب إصدار أمر بتعيين نفسه، وخاصة إذا أراد أن يترأس جلسة محددة لقضية معينة بسبب أهميتها، أو بسبب ظروفها الخاصة، ومع ذلك جرى العمل على تعيين نفسه في الأمر الأصلي [8] ص 27

ومن أهم صلاحيات رئيس محكمة الجنايات خلال الفترة ما بين صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام وبين انعقاد جلسة المحاكمة، ما تنص عليه المادة 270 من ق إ ج على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات، أو أحد مساعديه القضاة المفوضين منه باستجواب المتهم في أقرب وقت.

ويعتبر الاستجواب الأولي للمتهم إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الإجراءات والحكم [15] ص 52، ويجب الدفع به أمام محكمة الجنايات قبل بداية المرافعات في الموضوع، وعدم إثارة هذا الدفع يشكّل تنازلا ضمنيا عنه، ولا يجوز إثارته كوجه من أوجه الطعن بالنقض لأول مرة أمام المحكمة العليا [8] ص 40

وما تجدر الإشارة إليه أنّ رئيس محكمة الجنايات ملزم بالاستجواب الأولي للمتهم مرة واحدة، ولا يقوم باستجواب جديد إذا أجلت القضية إلى دورة أخرى، أو عوّض القاضي الذي قام به [11] ص 84، أو بعد إحالة القضية بعد النقض، لكن إعادة هذا الاستجواب لا يترتب عنه أي بطلان [16] ص 128 غير أنّه يجب إعادة الاستجواب الأولي للمتهم، إذا ألغي الاستجواب السابق من طرف محكمة النقض [16] ص 128

1.2.1.1.1. موضوع الاستجواب

ينصب موضوع الاستجواب على ثلاث نقاط تتمثل فيما يلي: يستجوب الرئيس المتهم عن هويته، يتأكد من أنّ المتهم قد بلغ بقرار الإحالة، ويدعوه لإختيار محام للدفاع عنه، أو يعين له محامي تلقائيا، وهذا ما نصت عليه المادة 271 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

– استجواب المتهم عن هويته

يجب على رئيس محكمة الجنايات، أو القاضي المفوض من طرفه التأكد من الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، المهنة، الموطن، حالته العائلية والجنسية [11] ص 84، ومدى مطابقة هذه المعلومات مع تلك الواردة في قرار الإحالة حتى لا يقع خطأ في محاكمة شخص بدل شخص آخر.

وفي حالة ما إذا ظهرت مسألة عارضة حول هوية المتهم يمكن للرئيس أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي في هذه المسألة.

ولا يجوز في أيّ حال من الأحوال لرئيس محكمة الجنايات، أو القاضي المفوض إستجواب المتهم حول موضوع القضية [11] ص 85 ، وإذا شاء رئيس المحكمة إستجواب المتهم بشأن وقائع الدعوى وجب عليه إتخاذ إجراءات التحقيق التكميلي، طبقا للمادة 276 من ق إ ج [17] ص 391-392

– التأكد من تبليغ قرار الإحالة

يتحقق رئيس محكمة الجنايات ما إذا كان المتهم قد بلغ بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به يسلم له نسخة من هذا القرار، ويكون ذلك بمثابة تبليغ بالقرار حسب المادة 1/271 من ق إ ج.

– إختيار أو تعيين محامي للمتهم

تنص المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ رئيس محكمة الجنايات يطلب من المتهم إختيار محامي للدّفاع عنه، فإن لم يختّر المتهم محاميا عيّّن له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا.

ويجوز له بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدّفاع عنه لأحد أقاربه أو أصدقائه، طبقا لأحكام المادة 2/271 من ق إ ج.

ولا نزاع في أنّ المتهم حرّ في إختيار من يشاء للدّفاع عنه، وحقّه في ذلك حق أصيل مقدّم على حق القاضي في تعيين محاميا له، فإذا إختار المتهم محاميا أو أكثر فليس للقاضي أن يفتات على إختياره، ويعيّّن له محاميا آخر إلا إذا كان المحامي المختار قد بدأ منه ما يدل على أنّه يعمل على تعطيل السير في الدعوى [18] ص 562

وإذا كان هناك عدّة متهمين متابعين بنفس الجناية يجب أن يكون لكل واحد منهم محامي يتولى الدّفاع عنه، ويجوز تعيين محامي واحد لهم جميعا إذا لم تكن مصالحهم متعارضة [11] ص 85 وأخيرا ما يمكن قوله عن الإستجواب الأولي أنّه يمكن الرئيس من التعرف على شخصية المتهم الذي سيحاكمه دون الدعوى ذاتها [17] ص 392، وإنطلاقا منه يبدأ المتهم في تحضير دفاعه.

2.2.1.1.1. تاريخ ومكان الإستجواب

يجب إجراء الإستجواب المنصوص عليه في المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إفتتاح المرافعة بثمانية أيام على الأقل، طبقا لنص المادة 4/271 من ق إ ج وهذه المهلة شرعت لمصلحة المتهم من أجل تمكينه التشاور مع محاميه.

ولهذا الأخير الإطلاع على ملف الدعوى، وتحضير بجدية دفاع موكله [11]ص 85، غير أنه يجوز للمتهم ولوكيله التنازل عن هذه المهلة، طبقاً لنص المادة 271 الفقرة الأخيرة من ق إ ج [11]ص 85 . ويجري الإستجواب الأولي عادة في كتابة ضبط المؤسسة العقابية لمقر محكمة الجنايات إذا كان المتهم محبوساً، دون أن يترتب أي بطلان إذا أجري في مكان آخر غير مقر محكمة الجنايات ما دام أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدّد المكان الذي يجري فيه الإستجواب [19]ص 45

أمّا إذا كان المتهم في حالة إفراج فإنّ المادة 2/137 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنّ المتهم يستدعى بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة الجنائية، وإذا لم يمثل في اليوم المحدّد أمام رئيس محكمة الجنايات لإستجوابه بغير عذر مشروع ينفذ ضده أمر بالقبض الجسدي.

3.2.1.1.1. محضر الإستجواب

تنص المادة 3/271 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير محضر [20]ص 589 بكل إجراءات الإستجواب يوقع عليه كل من الرئيس، والكاتب، والمتهم، والمترجم عند الإقتضاء، فإذا لم يكن في إستطاعة المتهم التوقيع، أو إمتنع عنه ذكر ذلك في المحضر.

ويعدّ هذا المحضر الوثيقة الوحيدة التي تثبت القيام بإجراء الإستجواب الأولي، ويعتبر إجراء جوهري كالإستجواب نفسه، وعدم تحريره يمكن الدّفع به أمام محكمة الجنايات قبل البدء في المرافعات، ولا يمكن إثارته أمام المحكمة العليا لأول مرة [11]ص 86

كما أنّ عدم ذكر تاريخ إجراء الإستجواب الأولي في المحضر قد يشكل سبباً للبطلان في حالة ما إذا لم يمكن التأكد من إجراء هذا الإستجواب قبل إفتتاح المرافعات بثمانية أيام على الأقل، وهي المهلة التي يجب إحترامها تحت طائلة البطلان إلا إذا تنازل عنها المتهم ووكيله [19]ص 47

3.1.1.1. الإجراءات الخاصة بالمحامي

لقد أجمعت أغلبية الأنظمة القانونية المختلفة، وحتى أحكام القضاء، وأراء الفقهاء على ضرورة وجوب وتقرير حق الإستعانة بمحام في الجرائم الخطيرة، وهي بصفة أساسية الجنايات [21]ص 429

و أقرّ المشرع الجزائري ضرورة إستعانة المتهم بمحام أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 271 من ق إ ج [2] ، والمحامي بعد أن يختار من طرف المتهم، أو يتم تعيينه من طرف رئيس محكمة الجنايات، طبقاً لنص المادة السالفة الذكر يقوم بعدّة أعمال قبل إنعقاد المحكمة، سوف نتطرق لأهمها كما يلي :

1.3.1.1.1. الإتصال بالمتهم المحبوس

ضمانا لحق الدفاع، أجاز القانون للمحامي الذي إختاره المتهم المحبوس، أو المعين من قبل رئيس المحكمة بعد أن يتأسس في القضية، أن يتصل في أيّ وقت، وفي أيّة مرحلة كانت عليها الدعوى بموكله.

ولقد نصت المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ "للمتهم أن يتصل بحرية بمحاميه"، وهو شرط أساسي للتشاور معه، وتحضير دفاعه، وكل عرقلة من شأنها الحدّ من هذه الحرية تشكّل إخلالا بحقوق الدفاع، ويترتب عنها بطلان الإجراءات.

كما نصّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على هذه الحرية في المادة 70 منه، والتي تنص على أنّ للمحامي الحق في الإتصال بالمتهم بكلّ حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدّة خصيصا لذلك[22].

ويعلّل تيسير إتصال المتهم بمحاميه، وهو محبوس بالمساواة بين المتهم المحبوس والمتهم المطلق سراحه[23]ص 289

وإتصال المتهم بمحاميه قد يكون عن طريق المراسلات أو عن طريق الزيارة، والغاية من زيارة المحامي للمتهم طمأنة هذا الأخير بالوقوف إلى جانبه، وبالحرص على سلامة تطبيق القانون، وكذا سماعه عن وقائع الدعوى التي من أجلها تم حبسه، وإبداء له النصح وفق ما يقتضيه القانون، وكذا إخطاره بالحضور معه في جميع إجراءات المحاكمة، والدفاع عنه[24]ص 21

ولا شك أنّ المتهم حين يتصل بمحاميه سيخلق لديه إرتياح في نفسيته، ويستعيد ثقته ويستجمع قواه إستعدادا للمثول أمام جهة الحكم، وكله ثقة أنّه وجد من يقف أمامه[24]ص 22

وللمتهم الحق في سرية المعلومات التي يدي بها لمحاميه، وبالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 04-91، نجد أنّ المادة 79 منه قد نصّت على منع المحامي من إفشاء أسرار موكله، وألزمته بالحفاظ عليها في جميع الحالات[25]

أما المادة 86 من النظام الداخلي للمهنة، فقد نصت على وجوب إحترام المحامي للسر المهني بالنسبة للتصريحات، والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة السرية، وأضافت أنّ السر المهني يعتبر من النظام العام[26]ص 196

ولقد نصت المادة 301 من قانون العقوبات على أنّه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 إلى 5000 دج جميع المؤتمنين بحكم الواقع، أو بحكم المهنة على أسرار أدلي بها إليهم، وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

وإنطلاقا من نص المادة السالفة الذكر يتضح أنّ المحامي يعتبر أحد الأشخاص المؤتمنين بحكم المهنة على أسرار موكله، وبمجرد قيام أركان الإفشاء تقوم المسؤولية الجنائية التي تستلزم العقوبة.

ومن ضمانات حق كتمان الأسرار التي يدلي بها المتهم إلى محاميه أنه لا يجوز ضبط الأوراق، والمستندات التي يسلمها المتهم لوكيله، ولا المراسلات المتبادلة بينهما.

وفي هذا الصدد نصت المادة 74 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على عدم مراقبة المراسلات المغلقة الموجه من طرف المساجين إلى المدافعين عنهم، أو التي يوجهها هؤلاء إليهم بشرط أن يشاهد على الغلاف ما يثبت بدون إلتباس أنها صادرة من المدافع، أو موجهة إليه [22]ص 20 كما نصت المادة 70 من نفس القانون على أن المحادثات بين المتهم ومحاميه تجري في مكان خاص دون حضور عون الحراسة، وذلك ضمانا لسرية المعلومات التي يدلي بها المتهم لمحاميه.

2.3.1.1.1. الإطلاع على ملف الدعوى

يعدّ حق محامي المتهم في الإطلاع على ملف الدعوى بما يتضمنه من محاضر وأوراق، ووثائق، ومستندات، وأشياء مادية ملموسة من مستلزمات حق الدفاع، إذ أنه بموجبه يتمكّن المحامي من معرفة التهمة المنسوبة إلى المتهم، وسند تلك التهمة، والأدلة المقامة ضده، والتي على أساسها تم تقديمه للمحاكمة، ومن ثم يستطيع إعداد دفاعه.

والمحامي بإعتباره رجل قانون، ومحلف له كامل الحق عند التأسيس في القضية أن يطلع على ملف القضية، ولا يلتزم إلا بالسر المهني وفق ما تنص على ذلك المادة 79 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وكذا المواد 86 و 87 و 88 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة [24]ص 20

ولقد جاء نص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية ليؤكد حق محامي المتهم في الإطلاع على كافة الوثائق، والمستندات التي يشملها ملف الدعوى، وكل إخلال بحق المحامي في الإطلاع على ملف الدعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات.

ويتعين على محكمة الجنايات وضع ملف الدعوى تحت تصرف محامي المتهم خلال أجل معقول لا يجوز أن يكون أقل من خمسة أيام قبل يوم جلسة المرافعة، طبقا لنص المادة 272 من قانون الإجراءات الجزائية. والمحامي له الحق في الإطلاع على ملف الدعوى في مكان وجوده، وهو عادة مكتب كتابة الضبط لمحكمة الجنايات، وأحيانا يمكن الإطلاع عليه في مكتب رئيس الجلسة.

ولكن جرت العادة على الثقة في المحامي السماح له بنقل الملف كله من مكان وجوده إلى مكان آخر خارج مقر المحكمة، سواء بقصد الإطلاع على أوراقه، أو بقصد نسخها ويرجعها في الوقت المناسب دون تحرير أيّ وصل أو إلتزام، ويكون الشخص الموجود الملف في حوزته مسؤولا مسؤولية كاملة عن محتويات هذا الملف قبل الحكم، و بعده [08]ص 41

2.1.1. الإجراءات التحضيرية الاختيارية

هذه الإجراءات لا تتم إلا في بعض القضايا إذا ظهر أنّ القيام بها ضروري لكي تكون القضية جاهزة للفصل فيها، ولهذا السبب يعطى لها وصف الإجراءات الاختيارية أو الإستثنائية، وتتمثل في الإجراءات التالية:

التحقيق التكميلي (المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية).

ضم قرارات الإحالة (المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية).

تأجيل القضية إلى دورة أخرى (المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية)

1.2.1.1. التحقيق التكميلي

في الفترة ما بين صدور قرار الإحالة وإنعقاد جلسة المحاكمة تكون القضية قد خرجت من ولاية غرفة الاتهام، ولم تدخل بعد في حوزة محكمة الجنايات لذلك حوّل المشرع الجزائري إستثناء في المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية [09] ص 171، والتي تنص على أنه: "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ التحقيق غير واف، أو إكتشف بعد صدور قرار الإحالة عناصر جديدة تتعلق بالوقائع الجرمية سواء من حيث أدلة إثباتها، أو من حيث إسنادها إلى المتهم فإنّ له أن يأمر بإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي".

ومن تحليل ما تقدّم نستطيع أن نستخلص أنّ القانون قد منح رئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء أيّ تحقيق تكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة، متى تبين له أنّ إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية الفصل في الدعوى فصلا عادلا، أو إكتشف أنّ هناك عناصر جديدة ظهرت بعد صدور قرار الإحالة، ولم تكن معروفة قبله، وأنّه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة [08] ص 44

وإذا رأى رئيس المحكمة ضرورة إصدار أمر بإجراء تحقيق تكميلي فإنّ عليه أن يقوم بتنفيذه بنفسه، أو أن يفوض لإجراء ذلك أيّ قاض من أعضاء المحكمة، وتطبق في هذا الصدد قواعد الإجراءات الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

كما يجوز للقاضي المفوض أن يكلف بواسطة إنابة قضائية ضابط الشرطة القضائية [11] ص 93 للقيام بإجراء معيّن بإستثناء إستجواب المتهم، أو القيام بمواجهته، أو سماع أقوال المدّعي المدني، طبقا لنص

المادة 2/139 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يطلب من النيابة العامة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، كما لا يحق لها أن تأمر به من تلقاء نفسها [11] ص 92

وما يلاحظ في نص المادة 276 من ق إ ج، أنها أجازت لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق دون أن تحدّد أي إجراء من هذه الإجراءات، لذا فإنّ الرئيس له صلاحية إتخاذ أيّ إجراء يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة كالإستجواب، أو المواجهة، إجراء خبرة ، سماع شهود، إجراء معاينات ، إجراء خبرة طبية نفسية [11] ص 93... إلخ.

وبصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة بشرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة، أو يتهم شخصا لم تقم بإتهامه غرفة الإتهام، ومع إحترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الإبتدائي خاصة سماع المتهم، أو الطرف المدني بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

ولا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أو القاضي المنتدب أن يفصل في مسألة حبس المتهم، والتي أصبحت بعد صيرورة قرار الإحالة نهائي من إختصاص محكمة الجنايات التي أخطرت بالقضية، أو غرفة الإتهام إذا لم تنعقد بعد المحكمة [2].

وقرار رئيس محكمة الجنايات بإجراء التحقيق التكميلي لا يخضع لأيّ شكل معين بل يخضع لسلطته التقديرية فقط [11] ص 92، ورئيس المحكمة غير ملزم بالإجابة على الطلب الرامي إلى إجرائه المقدم من محامي المتهم قبل إفتتاح المرافعات .

وما تجدر الإشارة إليه أنّ هذه السلطة الإستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة و إنعقاد محكمة الجنايات تنتهي بزوال المانع وتنتقل إلى المحكمة بمجرد إتصالها بالقضية، وفتح باب المرافعات أمامها [09] ص 172

وفي هذه الحالة فإنّ للمحكمة أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي، أو تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك، إلا أنه لا يجوز لها أن تكلف أعضاء النيابة العامة للقيام به، وإلا تعرض حكمها للنقض.

ومن إجتهد المحكمة العليا في هذا المجال نذكر القرار رقم 41595 المؤرخ في 15/01/1985 [27] ص 235، الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا، أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا ما رأى أن التحقيق غير كاف أن يأمر باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك أي قاضي من أعضاء المحكمة ، وإنّ الحكم بما يخالف هذا المبدأ يعدّ تجاوزا في السلطة، ومخالفا للقانون.

إذ كان من المؤكد أن محكمة الجنايات قضت بتأجيل القضية إلى دورة أخرى، وأمرت بإجراء تحقيق تكميلي لفحص المتهم نفسيا، وكلفت بذلك أحد أعضاء النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء، ولم تفعل هذه الأخيرة إلى أن جدولة القضية من جديد في دورة أخرى ثم قامت المحكمة أيضا بتأجيل القضية مرة أخرى، وبإحالة ملف الدعوى على النيابة العامة لتقوم بالتنفيذ، ممّا جعل النائب العام يطعن في هذا الحكم الأخير

مؤسسا طعنه على إنعدام الأساس القانوني، وتجاوز السلطة الأمر الذي بات محققا، مما يجعل هذا الحكم باطلاً."

والقرار رقم 102470 المؤرخ في 19 / 05 / 1992 [28] ص 240، الذي جاء فيه أيضا: "من المقرر قانونا أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أنّ التحقيق غير وافي، أو إكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أيّ إجراء من إجراءات التحقيق، كما يجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة.

ولما ثبت من قضية الحال أنّ المتهم مثل أمام رئيس الجلسة للنظر في دعواه، إلا أنّ جهة الحكم لم تفصل في الموضوع، وإكتفت بتحويل القضية إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق فإنّها بذلك خالفت القواعد الجوهرية للإجراءات، لأنّه لا يجوز لها التخلي عن الدعوى لصالح جهة أخرى بعد صدور قرار نهائي بإحالتها عليها، بالإضافة إلى أنّ النيابة العامة هي طرف فيها، وليست بجهة تحقيق، وعليه فإنّ القرار المنتقد ينجر عنه البطلان."

أمّا فيما يخص المحاضر المحرّرة، والمستندات التي تم جمعها أثناء التحقيق التكميلي فإنّها تودع في كتابة الضبط، وتضم إلى ملف القضية، ويخطر كاتب الضبط النيابة العامة والأطراف، ومحاميهم بهذا الإيداع، ويوضع الملف تحت تصرفهم كي يطلعوا عليه [11] ص 94

ولا يجيز القانون إثارة المخالفات المرتكبة أثناء التحقيق التكميلي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا [29] ص 297، إذ أنّ منازعة صحّة هذه الإجراءات يجب إيدأه قبل البدء في المرافعات وتفصل فيه المحكمة بدون مشاركة المحلفين، طبقا لأحكام المادتين 290 و 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي نهاية معالجتنا لهذه المسألة نرى أنّه من الضروري منح حق طلب إجراء التحقيق التكميلي حتّى للمتهم، والأطراف الأخرى خاصة أنّ هذا الإجراء لا يمس بحقوق الأطراف والهدف منه فقط إظهار الحقيقة تكملة للتحقيق الذي أجري في القضية.

كما أنّ الرئيس قد يرى أنّ التحقيق كاملا، والقضية مهينة للفصل فيها في حين أنّ المتهم يرى عكس ذلك، ونفس الرأي قد تتقاسمه الأطراف الأخرى، ولذلك منح هذا الحق لهؤلاء من شأنه تدعيم حقوق الدفاع.

2.2.1.1. ضم قرارات الإحالة

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جنائية يصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مكتب التحقيق لإتخاذ الإجراءات القانونية قصد عرض الملف على غرفة الاتهام [02] ص ، ويتم هذا الإرسال بمعرفة وكيل الجمهورية المختص محليا .

تبت غرفة الإتهام عند رفع الدعوى إليها إثر الإنتهاء من التحقيق في قوة الأدلة والقرائن الموجودة ضد المتهم، فإذا تبين لها أنّ الوقائع تشكل جنائية تصدر قرارا بإحالة

المتهم إلى محكمة الجنايات.

وإذا كانت الإجراءات العادية تتطلب أن يصدر عن غرفة الإتهام قرار إحالة واحد عن جناية واحدة، أو عدّة جنایات مرتبطة ضد متهم واحد، أو ضد متهمين أصليين، وشركاء فإنه قد يحصل أن تنشئ حالة غير عادية، فيصدر عن غرفة الإتهام أكثر من قرار إحالة واحد ضد متهمين شركاء في جناية واحدة، أو أن تصدر قرارات إحالة متعدّدة عن جنایات مختلفة ضد متهم واحد [08] ص 44

ففي هذه الحالات، ومن أجل إختصار الإجراءات، وتحقيق حكم عادل منحت المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بضم قرارات الإحالة إلى بعضها للفصل فيها في جلسة واحدة، وبحكم واحد، وكأنها قضية واحدة، ويتم هذا سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة.

ويتمثل الضم في جمع إتهامين أو أكثر التي كانت محل قرارات إحالة مختلفة لفحصها في نفس الجلسة ليصدر فيها قرار واحد في الموضوع.

ولقد نصّت المادة 277 من ق إ ج على أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة بضم عدّة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، أو عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه، ويحول مثل هذا الإجراء دون تضارب الأحكام، ويبسر للمتهم الدفاع عن نفسه.

وضم الأحكام على هذا النحو أمر تنظيمي لا يبلغ للمتهم، ولا لمحاميّه، ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بإمتناع الرئيس عن إجرائه ما دام لم يصبه ضرر ما.

ويتعين على المتهم أن يتمسك بعدم توافر شروط الضم إبان نضر الدعوى أمام المحكمة ولا يجوز ذلك

لأول مرة أمام المحكمة العليا [17] ص 390

و إنّ الحالات المذكورة في المادة 277 من ق إ ج غير مذكورة على سبيل الحصر، وإنّ لقضاة

الموضوع السلطة التقديرية في إتخاذ هذا الإجراء للسير الحسن للعدالة [16] ص 140

والملاحظة التي يمكن أن أبدوها هنا هو أنّ المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية تخول لرئيس محكمة الجنايات صلاحية الضم من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة العامة دون أن تمنح، أو تمنع الأطراف الأخرى، المتهم، الضحية، أو الطرف المدني من طلب هذا الإجراء، وأمام صمت المشرع الجزائري أرى أنه من المستحسن أن يتدخل لحسم هذه المسألة، ويمنح لجميع الأطراف الحق في طلب هذا الإجراء.

كما تجيز المادة 286 من قانون الإجراءات الفرنسي [30] ص 108 للرئيس أن يفصل عدّة قضايا عن بعضها متى تبين له عدم قيام الارتباط بينها، أو أنّ أحد المتهمين غائب، أو في حالة فرار ويتعين إتخاذ

إجراءات التخلف عن الحضور ضدّه [17] ص 390

غير أنه لا يوجد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يسمح لرئيس محكمة الجنايات في إطار الإجراءات التحضيرية أن يأمر بفصل الإجراءات رغم أنّ هذا الإجراء قد يكون ضروري في بعض الأحيان، كما أنه لا توجد أي مادة تمنع ذلك، لذلك نرى أنه من المستحسن أن يتدخل المشرع لتناول هذه المسألة لأهميتها.

3.2.1.1. تأجيل القضية إلى دورة أخرى

إثر تعيين رئيس المجلس القضائي لرئيس محكمة الجنايات يقوم هذا الأخير بإتخاذ بعض الإجراءات تمهيدا لإفتتاح الدورة، ومن بينها ضبط جدول قضايا الدورة بناء على إقتراح النيابة العامة، طبقا لنص المادة 255 من ق إ ج.

ويوجب القانون أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها، حسب نص المادة 279 من ق إ ج .

ويجوز لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب نيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى، طبقا لنص المادة 278 من ق إ ج.

والأمر بالتأجيل الذي يصدره الرئيس غير خاضع لأي شكل معيّن، ويكفي فقط أن يحيط المتهم بذلك دون إشتراط أيّ تبليغ معيّن [19]ص 64

ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنّ الأطراف "المتهم والطرف المدني" ليست لهم الصفة لطلب هذا الإجراء، غير أنه لا يوجد ما يمنع الأطراف من تقديم هذا الطلب، والرئيس غير ملزم بالإجابة على الطلبات المقدّمة له لهذا الغرض [16]ص 143 فالرئيس له السلطة التقديرية الكاملة في تقدير مدى ملائمة تأجيل القضية إلى دورة أخرى.

ومن بين الحالات التي قد توجّل القضية من أجلها أذكر على سبيل المثال: عدم تبليغ المتهم بقائمة الشهود أو قائمة المحلفين، إكتشاف وقائع جديدة، الحالة الصحيّة للمتهم [11]ص 96 إلخ.

وفي الأخير نرى أنه من المستحسن منح الحق للمتهم في طلب هذا الإجراء لتفادي ضياع الوقت خاصة أنّ المشرع الجزائري خوّل له هذه الصلاحية بعد إنعقاد المحكمة وإفتتاح الجلسة، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية التي

تنص على أنه "يجوز للمحكمة في أيّة حالة كانت عليها الدعوى إمّا من تلقاء نفسها، أو بطلب من النيابة العامة، أو بطلب معتل من محامي المتهم أن تأمر بتأجيل القضية إلى دورة مقبلة."

أمّا تأجيل القضية ليوم آخر من نفس الدورة، فهذا النوع من التأجيل غير منصوص عليه في القانون، ولكن جرى العمل به في الميدان، ولقد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إذا شكّل محلفي جلسة المحاكمة يجب

الحصول على موافقة المتهم، والنيابة العامة لتأجيل القضية إلى يوم آخر لأنّ المتهم، وممثل النيابة العامة قد إكتسبا المحلفين الذين إستخرجوا عن طريق القرعة، وتأجيل القضية يعني إجراء قرعة جديدة لإستخراج المحلفين، وإذا كان هناك عدّة متهمون فيجب إثبات موافقتهم جميعا[16]ص 145

بعد دراستنا للإجراءات التحضيرية لدورة محكمة الجنايات، يجدر بنا في الختام توضيح إجراءات المنازعة في صحة هذه الإجراءات، وكيفية الفصل فيها.

ولقد أوجبت المادة 290 من ق إ ج في فقرتها الأولى على المتهمين، أو محاميهم الذين يتمسكون بالبطلان الذي يشوب صحّة الإجراءات التحضيرية لدورات محكمة الجنايات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الخاص بمحكمة الجنايات (المواد 268 إلى 279 من ق إ ج) أن يقدّموا مذكرة وحيدة قبل الشروع في المناقشات، وإلا كان دفعهم غير مقبول شكلا[31]ص 227

والسبب في الخروج على مبدأ الشفوية واضح في هذا المجال لحاجة القضاة إلى ضبط حدود الدّفع بجوانبه القانونية، والجواب عليه في أسباب الحكم[14]ص 49

ولقد رأى المشرع الجزائري أنّه يجب الدّفع ببطلان هذه الإجراءات قبل البدء في المناقشات[32]ص 99 أي مباشرة بعد تصريح الرئيس بالتشكيل النهائي للمحلفين، لأنّه ليس في صالح السير الحسن للعدالة إعادة محاكمات قد تستغرق وقتا طويلا، مكلفة، ولها أثر على الجمهور من أجل هذا النوع من الأسباب[33]ص 27

كما قضت المحكمة العليا أنّه يفترض أنّ الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة المحاكمة قد حصلت مراعاتها ما لم يقدّم الدّفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات، وقبل البدء في المناقشات، فإذا لم يتمسك المتهم بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أمام محكمة الجنايات سقط حقه في إثارة هذا الوجه لأول مرة أمام المحكمة العليا[33]ص 27-28

وتفصل المحكمة في هذه المسألة العارضة، طبقا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية بدون إشتراك المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة، وأطراف الدعوى، ومحاميهم دون أن يمس القرار الصادر في شأن هذه المسألة الحكم في الموضوع، وإلا إعتبر ذلك حكما مسبقا.

ولا يجوز للمحكمة أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع، وتفصل فيهما بحكم واحد[8]ص 47 وإذا رفضت المحكمة الدّفع المثار أمامها يتعين عليها إصدار حكم مسبب بذلك ثم تشرع مباشرة في متابعة إجراءات المحاكمة بشأن الموضوع الأصلي، ولا يجوز الطعن بالنقض ضدّ ذلك القرار إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا إذا صرّحت المحكمة أن الدّفع مؤسس فإنّها تقضي ببطلان الإجراءات بسبب إغفال إجراء جوهري، أو مخالفة مرتكبة أثناء هذا الإجراء، ولا يمكن لها في هذه الحالة إلا أن تؤجل القضية إلى دورة لاحقة حتى تتمكن من تصحيح الإجراءات الفاسدة.

2.1. إنعقاد محكمة الجنايات

تعقد محكمة الجنايات جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تتعقد في أيّ مكان آخر من دائرة إختصاصها، وذلك بقرار من وزير العدل، ويمتد إختصاصها المحلي إلى دائرة إختصاص المجلس، وهذا ما نصت عليه المادة 252 من ق إ ج.

وعلى خلاف محكمة الجنح، والمخالفات لا تتعقد محكمة الجنايات بصفة دائمة، وإنما تكون دورات إنعقادها كل ثلاثة أشهر بناء على أمر من رئيس المجلس القضائي الذي يمكن له بإقتراح النائب العام تقرير إنعقاد دورة إضافية أو أكثر إذا تطلب ذلك عدد أو أهمية القضايا المعروضة، وهذا ما نصت عليه المادة 253 من ق إ ج.

وتتعقد محكمة الجنايات في المكان، واليوم، والساعة المعيّنين لإفتتاح الدورة مشكلة من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين يكونان برتبة مستشار بالمجلس على الأقل، ومن محلفين إثنين [2]

ولقد واجهت اللجنة التي كلفت بتحضير مشروع قانون الإجراءات الجزائية في سنة 1966 مسألة مشاركة عناصر شعبية في تشكيل محكمة الجنايات بخيار صعب، فقد كان عليها إمّا أن تبقى هذه المحكمة على حالها كما كانت تنص عليها أحكام المادة 240 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وإمّا أن تقتصر في تشكيلها على القضاة المحترفين [34] ص 451

ويظهر أنّ الأشغال التحضيرية للجنة كانت متأثرة بالمناخ السياسي الذي كان سائدا آنذاك، والذي كان يحث على مشاركة الشعب في كل هيئات الدولة، وهو الأمر الذي أدّى إلى تبني موقف المشرع الفرنسي مع تقليص عدد المحلفين المشاركين، فبعدما كان عدد المحلفين ستة بموجب المرسوم 63-146 المؤرخ في 25-04-1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية قلّص عدد المحلفين المشاركين في الحكم إلى أربعة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ليصبح العدد إثنين بمقتضى الأمر رقم 95-10 الصادر بتاريخ 25 فيفري 1995، وهو عدد ضروري لصحة المرافعات لا يمكن تقليصه أو تجاوزه لأنّ القواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الجزائية من النظام العام [11] ص 56

أمّا الشروط الواجب توافرها في المحلف، فلقد نصت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه: "يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا كانوا أم إناثا، جزائريو الجنسية، البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة، الملمّون بالقراءة، والكتابة والمتمتعون بالحقوق الوطنية، والمدنية، والعائلية، والذين لا يوجدون في أيّة حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المعدّدة في المادتين 262 و 263".

إنّ الشروط المنصوص عليها في المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية يفترض توافرها في المحلف إلا إذا قدم الدليل العكسي [11]ص 66، والطرف الذي ينازع هذه القرينة هو الذي يقدم الدليل على إدعائه. وتنص المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية على الأشخاص الذين لا يجوز لهم أن يكونوا من المساعدين المحلفين، وهم :

الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية، أو بالحبس شهرا على الأقل من أجل جنحة. الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بالحبس أقل من شهر، أو بغرامة لا تقل عن 500 دج، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.

الأشخاص الذين يكونون في حالة إتهام، أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر في شأنهم أمر بالإيداع في السجن، أو بالقبض.

موظفو الدولة، وأعوانهم، وموظفو الولايات، والبلديات المعزولون من وظائفهم.

أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدّهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.

المفلسون الذين لم يرد إليهم إعتبارهم .

المحجوز عليهم، والأشخاص المعيّن عليهم قيم قضائي، أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

أمّا المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّها تنص على الوظائف التي تتعارض معها وظيفة المساعدين المحلفين، وهي :

عضو الحكومة، أو المجلس الوطني.

الأمين العام للحكومة أو لإحدى الوزارات، والمدير بإحدى الوزارات، ورجل القضاء المعين في السلك القضائي، ووالي الولاية، وأمينها العام، ورئيس الدائرة.

موظفو مصالح الشرطة، ورجال الجيش العاملون في البر، أو البحر، أو الجو حال إشتغالهم بالخدمة، والموظفون، أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك، والضرائب ومصحة السجن، أو مياه، وغابات الدولة.

ولا يجوز أن يعيّن محلفا في قضية من سبق له القيام بعمل من أعمال الضبط القضائي أو من إجراءات التحقيق بها، أو أدى فيها شهادة، أو قام بعمل مترجم، أو مبلغ، أو خبير، أو شاك، أو مدع مدني.

وهذه الحالات المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من ق إ ج مذكورة على سبيل الحصر.

والملاحظة التي يمكن أن ننبديها في آخر هذا الموضوع هي أنّ المشرع لم يذكر عدم صلاحية المحلف بسبب علاقته العائلية، وقرابته بأحد الخصوم، أو إذا كانت له أو لزوجته مصلحة في النزاع... إلخ، وهي حالات قد تؤدي إلى تحيزه عند إصدار الحكم .

وبعد التطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات بصفة موجزة سنحاول أن نتناول الحديث عن ضمانات المتهم عند افتتاح جلسة المحاكمة في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني ضمانات المتهم أثناء التحقيق النهائي في الجلسة.

1.2.1.1. افتتاح جلسة المحاكمة

تفتتح جلسة المحاكمة بدخول أعضاء المحكمة الرئيس، ومساعديه، والكاتب، وممثل النيابة العامة قاعة الجلسات أين يجلس الرئيس في الوسط بين القاضيين المساعدين، ويجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة، وكاتب الضبط على يسارها ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة، ويساق المتهم طليقا من كل قيد، ومصحوبا بحارس فقط إلى المكان المخصص لهذا الغرض بالقاعة، وغالبا ما يكون في شكل حلبة مستطيلة بيمين المحكمة، ثم يشرع رئيس المحكمة في إتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تشكل ضمانات للمتهم، وتتجسد أساسا فيمايلي:

1.1.2.1.1. مراجعة قائمة محلفي الدورة

تنص المادة 264 من ق إ ج على أنه يعدّ سنويا في دائرة إختصاص كل محكمة جنايات كشف للمحلفين يوضع خلال الأشهر الثلاثة (03) الأخيرة من كل سنة للسنة التي تليها، وذلك من لجنة تحدّد تشكيلتها بمرسوم [35]، وتجتمع بمقر المجلس القضائي، على أن يتضمن هذا الكشف ستة وثلاثين (36) محلفا من كل دائرة إختصاص محكمة الجنايات.

وتستدعى اللجنة للإجتماع من رئيسها بخمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها.

وبعد إعداد قائمة السنة والثلاثين تقوم بإعداد قائمة أخرى بإثني عشر محلفا إضافيا أو إحتياطيا يختارون من بين مواطني دائرة إختصاص محكمة الجنايات، ويتم إيداعها لدى كتابة الضبط طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من ق إ ج، وهذا ما نصت عليه المادة 265 من ق إ ج.

وقبل افتتاح دورة محكمة الجنايات بعشرة (10) أيام على الأقل يسحب رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من الكشف السنوي أسماء إثني عشر (12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء إثني عشر من المحلفين الإضافيين من الكشف الخاص بهم، وذلك طبقا لنص المادة 266 من ق إ ج.

وبعد إتمام هذه العملية، وإعداد قائمة محلفي الدورة فإنه يصبح من واجب النائب العام أن يقوم بتبليغ كل محلف بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل افتتاح الدورة بثمانية أيام على الأقل، ويذكر هذا اليوم في التبليغ الذي يجب أن يتضمن أيضا تنبيهها بالحضور في اليوم، والساعة المحددين، وإلا طبقت عليه العقوبات التي نصت عليها المادة 280 من ق إ ج.

وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه، فلموطنه، ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علماً بتعيينه محلفاً، وهذا ما نصت عليه المادة 267 من ق إ ج.

وبعد أن يعلن رئيس محكمة الجنايات عن افتتاح الجلسة، ويتحقق من حضور المتهم ويتأكد من هويته يأمر كاتب الجلسة بالنداء على أسماء محلفي الدورة الأصليين البالغ عددهم إثني عشر (12) محلفاً الذي يجيب كل واحد منهم بالحضور.

وفي حالة تغيب أحدهم يفصل الرئيس، والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين المتخلفين عن الحضور بعد إستطلاع رأي النيابة العامة، ويحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الإستجابة للإستدعاء الذي بلغ إليه، أو إستجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 100 إلى 500 دينار، طبقاً للمادة 3/280 من ق إ ج.

وإذا وجد بين المحلفين الحاضرين من لم يستوف شروط اللياقة التي تتطلبها المادة 261 من ق إ ج، أو من يكونون في حالة عدم الأهلية، أو التعارض المنصوص عليه في المادتين 262 و263 من ق إ ج، أمر الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة بشطب أسمائهم من الكشف، وكذلك الشأن بالنسبة لأسماء المحلفين المتخلفين عن الحضور، والمتوفين.

فإذا ترتب على هذا التخلف أو الشطب أن نقص عدد المحلفين الباقية أسماؤهم بالكشف عن إثني عشر (12) محلفاً، وهو النصاب القانوني إستكمل باقي العدد من قائمة المحلفين الإضافيين البالغ عددهم إثني عشر ليحلوا محل الآخرين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالكشف الخاص بهم، طبقاً لنص المادة 281 من ق إ ج [36]ص

295

وإنّ إحترام الترتيب في قائمة الإضافيين، وإصدار حكم إستبدال الأصلي بالإضافي من الأمور الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها البطلان [37]ص 372

وفي حالة عدم كفاية عدد المحلفين الإحتياطيين لإتمام النصاب القانوني (12 محلفاً) يتم اللجوء إلى قائمة محلفي المدينة المقيّدين بالكشف السنوي لسحب العدد المطلوب من المحلفين عن طريق القرعة في جلسة علنية، ويحرر عن ذلك محضر [2]ص

ويكون الفصل في تلك المسائل بحكم مسبّب بعد سماع أقوال النيابة العامة، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بطريق النقض إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، طبقاً لنص المادة 282 من ق إ ج.

2.1.2.1. تعيين القضاة والمحلفين الإحتياطيين

تحسباً لكل طارئ قد يمنع أحد القضاة المشكلين للمحكمة أو أحد المحلفين من مواصلة الجلسة خصوصاً في الجلسات المطولة، تحيز المادة 259 من ق إ ج للقضاة المعيّنين في محكمة الجنايات أن يصدروا قبل إجراء إختيار المحلفين بطريقة القرعة من الجدول الخاص بهم حكماً يقضي بتعيين واحد أو أكثر من القضاة

كمساعدين إضافيين، وبتقرير إجراء القرعة لواحد أو أكثر من المحلفين الإضافيين لحضور المرافعات، وإستكمال تشكيلية هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين.

تتم معاينة حدوث المانع بأمر مسبب من رئيس المحكمة قبل إستخلاف القاضي، أو المحلف الذي وقع له طارئ يمنعه من مواصلة مهامه [38]ص 201 ويكون إستبدال المحلفين حسب ترتيب المحلفين الإضافيين في القرعة، طبقا لنص المادة 3/259 من ق إ ج، وكل تغيير يتم بدون إتباع هذه الطريقة يترتب عنه بطلان الإجراءات.

يؤدّي المحلفون الإحتياطيون اليمين في نفس الوقت مع الجالسين في المنصة، والإحتياطيون سواء كانوا قضاة أو محلفين يتعيّن عليهم الجلوس قرب المنصة لمتابعة المناقشة، وألا يبرحوا أماكنهم إلا في فترات إستراحة المحكمة، فإذا ما عجز أحد المشكلين للمحكمة عن مواصلة الجلسة قاضيا كان أو محلفا عوض بتمثله من الإحتياطيين دون إعادة الإجراءات.

إنّ تعيين القضاة والمحلفين الإحتياطيين أمر جوازي لهيئة المحكمة [36]ص 290، إلا أنّه يشكل ضمانة للمتهم في إستمرار المحاكمة، وعدم تأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، أو إعادة الإجراءات بقاضي آخر. ولا يجوز إستبدال قاضي أو محلف بغيره خلال جلسة المرافعات إلا لمانع شرعي وبقرار مسبب من رئيس المحكمة، لذلك فإنّه إذا وقع إستبدال قاضي أو محلف بغيره دون بيان أسباب إستبداله كان ذلك عيبا في تشكيلة المحكمة يترتب عليه النقض، والبطلان [39]ص 229

وفي حالة عدم تعيين قاضٍ إضافي لمتابعة المناقشة، وحدث ما يمنع أحد القضاة المشكلين للمحكمة من مواصلة الجلسة، فإنّه يتعين إمّا تأجيل القضية، أو إعادة الإجراءات بقاضٍ آخر تحت طائلة البطلان، أمّا مواصلتها بقاضٍ لم يحضر تشكيل المحكمة، ولا تلاوة قرار الإحالة، و دفع الأَطراف، فإنّ ذلك ينجر عنه البطلان [40]ص 341

3.1.2.1. إختيار محلفي الحكم عن طريق القرعة

بعد مراجعة قائمة محلفي الدّورة الأصليين، وإتمام التّصاّب القانوني لإجراء عملية القرعة، والمحدّد ب 12 محلف أصلي يضع رئيس المحكمة أسماء المحلفين في قصاصات ورقية داخل الصندوق الخاص بإجراء القرعة، وقبل مباشرة إجراءات القرعة يجب على الرئيس أن ينبّه المتهم أو المتهمين إلى أنّ القانون قد خوّّل لهم الحق في رد ثلاثة محلفين ساعة إستخراج أسمائهم من صندوق القرعة، وذلك دون مطالبتهم ببيان أسباب الرد، وللمتهم أن يتنازل عن هذا الحق لصالح محاميه.

كما أنّ للنيابة العامة بعد المتهم أو محاميه الحق في ردّ إثنين على الأكثر من المحلفين ويكون ذلك دون إبداء الأسباب، وهذا ما نصت عليه المادة 284 الفقرة 3 و4 من ق إ ج. ولا يجوز للطرف المدني، ولا للمسؤول المدني أن يستعمل حق الرد.

بعد هذا التنبيه يخط الرئيس الأوراق داخل صندوق القرعة ثم يستخرج الورقة الأولى وينادي على اسم صاحبها الذي يلتحق بالمنصة للجلوس للحكم إلى جانب القضاة المحترفين إن لم يرده المتهم أو ممثل النيابة العامة، ثم يستخرج ورقة ثانية، وثالثة، ورابعة، أمّا إذا تمّ رد أحد المحلفين المستخرجين عن طريق القرعة فيعفى، ويستخرج الرئيس ورقة أخرى تعويضا له، وهكذا حتّى يتم استخراج محلفين إثنين لإتمام تشكيلة المحكمة الجنائية.

وفي حالة تعدّد المتهمون جاز لهم أن يتفقوا على المحلفين الذين سوف يتم ردّهم دون أن يتعدّى عددهم العدد المقرر لمتهم واحد.

أمّا إذا لم يتفق المتهمون بأشروا منفردين حق الرد حسب الترتيب المعين في القرعة بحيث لا يمكنهم مباشرة أكثر من إجراء رد واحد دفعة واحدة، وبحيث لا يتعدى عدد المرذودين ما هو مقرر لمتهم واحد، طبقا لنص المادة 5/284 و6 من ق إ ج.

وبعد الإنتهاء من عملية القرعة، وإجراء رد المحلفين سواء من قبل المتهم، أو محاميه أو من قبل النيابة العامة يوجّه الرئيس للمحلفين القسم المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية[02]، وهو إجراء جوهرى تحت طائلة البطلان[11]ص 113

وبعد تلاوة نص اليمين على مسمع المحلفين من قبل الرئيس، يقوم هذا الأخير بدعوة المحلفين الأوّل ثم الثاني لأداء ذلك القسم بصفة منفردة، وقد جرت العادة أن يقوم كل واحد من المحلفين عند سماع اسمه برفع يده اليمنى إلى الأعلى ويقول " أقسم بالله على ذلك" دون حاجة إلى ترديد صيغة اليمين كاملة وراء الرئيس. وبعد ذلك يعلن الرئيس عن إكمال تشكيلة المحكمة تشكيلا قانونيا، حيث تتشكل محكمة الجنايات من خمسة أعضاء ثلاثة قضاة محترفين، قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها، ومن قاضيين مساعدين لهما رتبة مستشار بالمجلس على الأقل يعينون بأمر من رئيس المجلس القضائي الذي يجب عليه أن يعين أيضا بنفس الأمر أو بأمر منفصل قاضيا إضافيا أو أكثر لحضور جلسة المرافعات، وإستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع لدى واحد أو أكثر من أعضائها الأصليين، طبقا لنص المادة 258 من ق إ ج.

كما يشارك في تشكيل محكمة الجنايات إلى جانب القضاة المحترفين قضاة شعبيين وهم محلفين إثنين يتم إختيارهم من عامة الناس عن طريق القرعة، وتستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف، أو القسم، وذلك

لأنّ المحلفين يؤدّون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء[32]ص 89

ويقوم النائب العام لدى المجلس القضائي، أو مساعدوه بمهام النيابة العامة حسب نص المادة 256 من ق إ ج، ويعاون المحكمة بالجلسة كاتب ضبط، طبقا لنص المادة 257 من ق إ ج .

إنّ تشكيلة محكمة الجنايات وفقا لما يقتضيه نص المادة 258 من ق إ ج من النظام العام يجوز إثارتها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[41]ص 237-237، وتتم إجراءات تشكيل المحكمة في جلسة علنية، ويفترض أنّ تشكيلة المحكمة صحيحة بمجرد إعلان الرئيس عنها، ولا ينقض هذا الافتراض إلا بتضمين في المحضر، أو في الحكم، أو في إتهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في إستيفاء الإجراءات، وهو ما نصت عليه المادة 315 من ق إ ج[02].

وإذا نازع الأطراف في صحّة إجراءات تشكيل محلفي الحكم تعيّن عليهم إبداء ذلك أثناء إجراء القرعة، وإلا كان دفعهم غير مقبول، وإذا ورد في محضر إجراء القرعة أنّ رئيس محكمة الجنايات قام بتمكين المتهم من ممارسة حقّه في الردّ، طبقا لأحكام المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية، فهذا يشكل قرينة قانونية بأنّ العمليات التي جرت صحيحة وأنه تمت ممارسة حق الرد بكل حرية[11]ص 111

2.3.2.1. التحقيق النهائي في الجلسة

بعد تأدية اليمين من طرف المحلفين، وإعلان الرئيس أنّ هيئة المحاكمة قد تم تشكيلها نهائيا، يتأكد رئيس المحكمة من حضور المدعى المدني، الشهود، والمترجم عند الاقتضاء[2] ثم يأمر كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، ثم يشرع في إستجواب المتهم[42]ص 126 ، وتلقي تصريحاته طبقا لنص المادة 300 من ق إ ج.

ويجوز لرئيس المحكمة أن يعرض على المتهم إن لزم الأمر أثناء إستجوابه، أو أثناء سماع أقوال الشهود، أو بعد ذلك مباشرة، أو بطلب من المتهم، أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز، أو الإقرار بهذه الأدلة، ويناقشه فيها، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء، أو المحلفين إن كان ثمة محل لذلك، كما يقتضيه نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد إستجواب المتهم، أو المتهمين، وسماع أقوال الشهود، والمدعي المدني، والخبراء إن وجدوا يعلن الرئيس عن إقفال باب المناقشات، وتأتي مرحلة المرافعات التي يفتحها محامي المدعي ثم ممثل النيابة العامة، وأخيرا دفاع المتهم[43]ص 77

ولقد أقرّ المشرع الجزائري للمتهم في مرحلة التحقيق النهائي مجموعة من الضمانات تنحصر أساسا في حق المتهم في إبداء أقواله بكلّ حرية أو الصمت، وضرورة حضور محامي معه لدفاع عنه، ووجوب تلاوة الأسئلة التي يعدها رئيس المحكمة في الجلسة، وسوف نبين ذلك بالتفصيل على النحو التالي.

1.2.3.2.1. حق المتهم في إبداء أقواله بكلّ حرّية

القضاء رسالة إستماع، والعدالة تحتاج لسعة صدر، وإنصت للخصوم، ومرحلة المحاكمة هي الفرصة الأخيرة للمتهم للإدلاء بوجهة نظره في الدعوى، والدّفاع عن نفسه لذا يقتضي حق الدّفاع إطلاق حرّية المتهم في إبداء أقواله دون تعريضه لضغوط تدفعه ليبيدي ما لا يرغب في قوله [43] ص 168، كالإلزامه بأداء اليمين تأكيدا على صحّة أقواله، وهو ما لا يجوز لما فيه من إكراه أدبي على حرّيته في الكلام [44] ص 187، وأداة ضغط ليشهد ضدّ نفسه.

وإذا كان المتهم حر في الإدلاء بأقواله، ولا يجوز إرغامه على قول شيء لا يرغب في قوله، فهو كذلك غير ملزم بقول الحقيقة، ولا يجبر على المشاركة في إثبات إدانته وتأسيسا على ذلك يعدّ الكذب، أو التتصل من التهمة، أو إنكار أقوال سبق أن أدلى بها من قبيل "الدّفاع المباح" الذي لا يؤاخذ عليه جنائيا إلا إذا تعدّى ذلك الغير، وأصابه بضرر [4] ص 85

وإذا أرغم المتهم على الإدلاء بأقوال بهدف إنتزاع دليل الإدانة من فمه عدّ ذلك "إخلال بحق الدّفاع" يهدر كل قيمة لهذه الأقوال، ذلك أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتّى تثبت إدانته [45] ص ، وأنّ من يدّعي خلاف هذا الأصل فعليه أن يثبت إدّعاءه [46] ص 220

والنيابة العامة بإعتبارها سلطة إتهام يقع على عاتقها عبئ إثبات التهمة، ونسبتها إلى المتهم، وبالتالي لا يجوز إلزام متهم وهو في موقف دفاع أن يبيدي أقوال ربما يأخذ منها ما يفيد إدانته.

والمحكمة ملزمة بإتاحة الفرصة للمتهم لإبداء ما يشاء دفاعا عن نفسه، إذ لا يصح أن تكتفي بما ورد في محضر الإستدلال، أو محضر التحقيق، ما لم يرخص لها القانون بغير ذلك، كما لا يجوز لها أن تنتزع بضيق الوقت للعزوف عن هذا الواجب [47] ص 180، غير أنّه يجوز للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يكون له إنعكاسا سيئ على تكوين قناعة القاضي.

ولقد تقرر حق المتهم في الصمت، وعدم الإدلاء بأقواله في فرنسا بموجب المرسوم الصادر في 8 و 9 من شهر أكتوبر 1798 ، وهو ما أكّدته اللجنة الدولية للمسائل الجنائية سنة 1939 ببرن عندما قرّرت أنّه يتعين على القوانين أن تحدّد بوضوح مبدأ عدم إلزام الشخص بإتهام نفسه، وإذا رفض المتهم الإجابة فإنّ تصرفه يكون محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت دون إعتبار الصمت كدليل على الإدانة [48] ص 461

أمّا المشرع الجزائري فقد سكت عن ذلك بحيث لم يمنع المتهم من إلتزام الصمت، ولم يلزمه بالكلام، وعليه يجوز للمتهم أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضدّه لأنّ " الأصل في الأشياء الإباحة"، و " لا بطلان إلا بنص".

2.2.3.2.1. ضرورة حضور محامي مع المتهم

إنّ حقّ الدفاع يعتبر حقاً طبيعياً للإنسان يباشره مستنداً إلى أصلية براءته، وإذا كان الإنسان هو أولى الناس بالدفاع عن نفسه بنفسه، إلاّ أنّه حين يوضع موضع الإتهام قد تعوزه الحجّة، وتضنّ عليه قريحة الكلام، بحيث يقصّر عن الدفاع عن نفسه، وتكون النتيجة أن يؤخذ بجرم هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولا سبيل لمغالبة هذه المشكلة سوى أن يكون إلى جانبه محامي يعاضده، ويدفع ما يجد له مدفعاً [49] ص 248

ولقد أقرّ المشرع الجزائري وجوبية حضور محام مع المتهم أمام محكمة الجنايات من خلال المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي يجري نصّها كما يلي: "إنّ حضور محامي في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي، وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محامياً للمتهم".

و تعيين محام تلقائياً للدّفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات إن لم يكن له محام مختار إجراء جوهري من النظام العام يترتب على مخالفته النقض، والبطان [9] ص 65، بحيث إذا حضر المتهم بغير محام إلترمت المحكمة بندب محام له حتّى ولو لم يطلب منها ذلك، وتحمل الدولة نفقاته.

ويعتبر هذا إرتقاء بحق الدفاع إلى منزلة إلزام الدولة في الجرائم الجسيمة بتهيئة المناخ للمتهم لممارسة حقه في الدفاع، والسبب في ذلك أنّ الإتهام في جناية أمر خطير، ويثير في النفس إضطراباً لا يساعد المتهم مهما كان ملماً بالمسائل القانونية على حسن تدبير دفاعه والمحامي بما له من وعي قانوني، ودراية بالنواحي الإجرائية يؤدّي وجوده إلى بث الطمأنينة في نفس المتهم، إذ يشعر في جواره بالأمن، ويستمد منه العون، والرأي القانوني عند الحاجة [4] ص 89

فالمحامي يعتبر نبراس العدالة، ومصدر للطمأنينة كيف والقانون أعطاه حق المساهمة في تحقيق العدالة، وأنّه بهذه الصفة يساهم في حيثيات الحكم [24] ص 18

وحضور المحامي وجوبي أمام محكمة الجنايات، ويكفي قانوناً في تحقيق هذا الضمان أن يكون قد حضر إلى جانب المتهم محامي واحد، وتولى المرافعة عنه، فالمهم أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذي يتطلبه القانون [18] ص 565

وفي حالة تعدّد المحامين في حق المتهم فلكل منهم أن يرافع عن هذا الأخير، وليس للمحكمة منع أحدهم من المرافعة إكتفاء بمرافعة زميله، وإلا كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع.

وليس هناك مانع قانوني من أن يتولى محام واحد مأمورية الدفاع عن متهمين متعدّدين في جناية واحدة، ما دامت ظروف الواقعة، ومركزها لا تؤدّي إلى القول بقيام تعارض بين مصالحهم، أمّا إذا قام هذا التعارض فإنّ إجراءات المحاكمة تكون معيبة للإخلال بحق الدفاع، هذا فضلاً عن إمكان القول ببطلان الإجراءات، إذ

أنّ حضور محام واحد عن متهمين تتعارض مصالحهم يجاوز في خطورته عدم حضوره عن أيّهم، فالحضور الضار أخطر من عدم الحضور كلية، ومثله الحضور الشكلي [18] ص 586 ولا أثر في سلامة الإجراءات إذا حضر محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات وترافع في الدعوى، ودونت المرافعة في محضر الجلسة دون أن يثبت إسم المحامي المترافع، وكذا لا يؤثر في سلامة الإجراءات وقوع خطأ مادي في إسم المحامي الحاضر مع المتهم [50] ص 411 ما دام الدّفاع عن المتهم قد حصل فعلا كما يقضي به القانون.

وإنّ الهدف من إيجاب حضور محام مع المتهم بجناية مقدّم إلى محكمة الجنايات هو كفالة دفاع حقيقي له، لا مجرد دفاع شكلي، وهذا يقتضي إبتداء حضور هذا المحامي جميع إجراءات المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حتى يكون ملماً بما أجرته المحكمة، وما تجرّيه من تحقيق، وما تتخذه من إجراءات طوال المحاكمة، وكل إجراء يقع في غير مواجهته يكون باطلا، أمّا قوام الدّفاع فيدور حول تقديم الطلبات وإبداء الدفع من ناحية، والمرافعة من ناحية أخرى [4] ص 98-97 ، وهذا ما سوف نتناوله بالدراسة كما يلي:

1.2.2.3.2.1. المرافعة

باعتبار أنّ المحاكمة هي المرحلة الحاسمة لكل مخاصمة قضائية، كان لزوماً أن يتمتع فيها المحامي بصلاحيات أكثر أهمية تتمثل أساساً في المرافعة، حتى يتسنى له تحليل الوقائع وتحديد مفهوم النصوص المستند إليها، ومناقشة الأدلة، وسرد الخلفيات، وشرح الأسباب وبيان الدوافع، وإبراز الأعذار لإستخلاص أساس القضية، وجعلها في إطارها الحقيقي [51]

وتعتبر المرافعة من ركائز حق الدّفاع الأساسية، وهي مكنة يخولها القانون لكل خصم في الدعوى لإبداء وجهة نظره شفاهة أو كتابة أمام المحكمة، تأييدا لطلباته، وتبيانا لدفعه أو دحضا لطلبات، ودفع خصمه [49] ص 262

وهي وسيلة فعالة في تكوين عقيدة القاضي حيث تمكنه من تبيان مدى تكامل أركان الواقعة المسندة للمتهم من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتحديد مدى قيام الأركان، والشرائط التي تطلبها القانون بشأنها، ودرجة نسبتها إلى المتهم، وتحديد مدى مسؤوليته عنها [52] ص 98

وإن كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدّفاع عنه أمام محكمة الجنايات، إلا أنّه لم يوجب على المحامي سلوك خطة معينة بل ترك له أمر الدّفاع بما يرتضيه ضميره وخبرته [18] ص 450، فالمحامي حرّ في إختيار خطة دفاعه طبقاً لما يراه في مصلحة المتهم ، وبالطريقة التي يراها مناسبة عمّا يستخلصه من التحقيقات.

ولكن حرية المرافعة لا تعني الفوضى، وإنّما ينبغي إحترام القانون، والسلطات، والنظام العام، والمعتقدات الدينية، والسياسية، وتجنب كل ما يخل بسير العدالة.

وتتم المرافعة في جلسة علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام، والآداب العامة، إذ في هذه الحالة يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يقرّر من تلقاء نفسه عقد جلسة سرية بموجب حكم تصدره المحكمة في جلسة علنية، وهذا ما نصت عليه المادة 1/285 من ق إ ج.

ولا تجوز مقاطعة المرافعات، ويجب مواصلتها إلى أن تنتهي القضية بحكم المحكمة ولكن يجوز مع ذلك إيقافها أثناء الوقت اللازم لراحة القضاة أو المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 2/285 من ق إ ج.

ولقد نظم المشرع الجزائري في المادة 304 من ق إ ج دور كل طرف لتقديم مرافعته حيث نص على أنه: "متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائماً".

فمن الأصول المستقرة أن يكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم في الدعوى، وهذا الحق يعتبر من الركائز والحقوق الأساسية للدفاع يترتب على مخالفته النقض، والبطلان وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 3-04-1990، في القضية رقم 63270 منشور في المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1993، نقض بموجبه حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء الشلف، ومما جاء فيه: "حيث أنّ الحكم المطعون فيه لم يشر إلى أنّ الكلمة الأخيرة كانت للمتهم، حيث أنّ هذا الإغفال يشكل خرقا لقاعدة

إجرائية جوهرية، ومساسا بحقوق الدفاع، لهذا فإنّ ذلك ينجر عنه النقض" [53] ص 294

إلا أنّه ما هو معمول به من الناحية العملية أنّ هناك بعض رؤساء جلسات محكمة الجنايات من لا يعمل بنص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتمسك بمنح حق الكلمة الأخيرة لواحد منهما فقط المتهم أو محاميه، وإذا مارسها أحدهما حرّم منها الآخر تعسفاً، وبأسلوب يشكل خرقاً لإجراء جوهري، ومخالفة متعمّدة لنص القانون.

وهو ما يسمح للمحامين بتقديم طلب إشهاد يسجل في سجل الجلسات، ويشار إليه في محضر المرافعات ليستعمله كوجه من أوجه الطعن بالنقض المتعلقة بخرق القواعد أو الأشكال الجوهرية للإجراءات [8] ص 79 وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنّ منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه إجراء جوهري مخصّص لدفاع المتهم، ولا يجوز للنيابة العامة التذرع بعدم إحترامه لطلب النقض [32] ص 107.

1.2.2.3.2.1. تقديم الطلبات وإبداء الدفوع

من الإجراءات الأساسية التي تكفل للمتهم حقه في الدفاع، إمكانية تقديم الطلبات وإبداء الدفوع التي يراها في صالحه، والإجابة عليها من قبل قضاة الموضوع، تحت رقابة المحكمة العليا [54] ص 225

- تقديم الطلبات

تعرف الطلبات بأنها كل ما يتقدم به المتهم أو غيره في الدعوى الجنائية منصبا على موضوعها بهدف تحقيق مصلحة فيها، فجوهر الطلب إثبات واقعة معينة أو نفيها يكون من شأنها لو صحة إهتزاز الثقة في الإتهام المنسوب للمتهم بحيث يحط عنه عبئ المسؤولية ويرفع عنه ثقل الجريمة[4]ص 178

ومن بين الطلبات التي يمكن للمتهم أو محاميه تقديمها أذكر على سبيل المثال:

- حق المتهم أو محاميه في طلب إجراء معاينة، طبقا لنص المادة 235 من ق إ ج التي تنص على أنه:"يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم أن تأمر بإجراء الإنتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الإنتقالات، ويحرر محضر بهذه الإجراءات".

- حق المتهم أو محاميه في طلب ندب خبير، طبقا لنص المادة 219 من ق إ ج التي تنص على أنه:"إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156". وبالرجوع إلى المادة 143 من ق إ ج نجدها تنص على ما يلي: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

حق المتهم أو محاميه في طلب سماع شهود النفي على شرط أن يبلغ أسماءهم إلى النيابة العامة، والمدعي

المدني ثلاثة أيام على الأقل قبل بدئ المرافعات، طبقا لأحكام المادة 274 من ق إ ج[9]ص 67

حق المتهم أو محاميه في طلب توجيه الأسئلة، طبقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" يجوز للمتهم أو لمحاميه توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى المتهمين معه والشهود"[2]

حق محامي المتهم في طلب تأجيل القضية إلى دورة مقبلة، طبقا لنص المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

حق المتهم أو محاميه في طلب إسهاد لإثبات مخالفة ما أو إخلال بإجراء من الإجراءات للتمسك به فيما بعد أمام المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يفترض إستيفاء الإجراءات الشكلية المقررة قانونا لعقد جلسات محاكم الجنايات، ولا ينقض هذا الإفتراض إلا بتضمين في المحضر، أو في الحكم أو في إسهاد يفهم منه صراحة وجود نقص في إستيفاء الإجراءات".

حق المتهم أو محاميه في طلب فتح باب المرافعة بعد إغلاقه، وإن كانت المحكمة غير ملزمة بقبول هذا الطلب، إلا أنه هناك حالات يتعين على المحكمة الإستجابة لطلب فتح باب المرافعة من جديد حتى لا تخل

بحق المتهم في الدفاع [55]ص 288

حق المتهم أو محاميه في طلب الإفراج، فعلى الرغم من عدم وجود أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على تقديم طلب الإفراج أمام محكمة الجنايات، إلا أنه يمكن للمتهم أو محاميه تقديم مثل هذا الطلب في الحالات التالية:

عند تأجيل القضية إلى دورة أخرى، وكان المتهم في حالة إفراج ثم نفذ عليه الأمر بالقبض الجسدي. إذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بتهمة جنائية وجنحة ثم برأته المحكمة من تهمة الجنائية، وأدانتها بالجنحة مع إصدار عقوبة سالبة للحرية ضده وجب الإفراج عن المتهم، ذلك أن الأمر بالقبض الجسدي يتعلق بالجنائية وحدها، وبإسقاطها من التهم نتيجة الحكم فيها بالبراءة يسقط معها الأمر بالقبض الجسدي.

إذا أحيل المتهم على محكمة الجنايات بتهمة جنائية، فتعيد المحكمة تكييفها على أساس جنحة، وتدين المتهم بها مع إصدار عقوبة سالبة للحرية ضده يتعين الإفراج عن المحكوم عليه حيناً إلى أن يحوز الحكم قوة الشيء المقضي به [10] ص 24

- إبداء الدفوع

الدفوع هو مكنة يسعى من يبيده إلى أن يحكم لصالحه، وبه يرد على إدعاءات خصمه داخضاً إياها [4] ص 260 والدفوع قد تكون موضوعية تنصب على وقائع الدعوى، وهي تدور بوجه عام حول عدم ثبوت الواقعة، أو عدم صحتها، أو عدم صحة إسنادها إلى المتهم، أو عدم أهميتها إذا أريد بها التأثير في تقدير العقوبة فحسب [56] ص 37، وقد تتعلق هذه الدفوع بمسائل قانونية بحتة مثل سبق الفصل في الدعوى، صدور قانون عفو شامل، عدم وجود شكوى مسبقة يفرضها القانون، أو الدفوع لعدم وجود علاقة الأبوة بين المتهم والضحية في جريمة قتل الأصول... الخ... والأمثلة كثيرة.

وكل هذه المسائل تفصل فيها المحكمة في الحين بحكم مستقل بدون مشاركة المحلفين بعد سماع أقوال النيابة العامة، فإذا رأت ضمها للموضوع جاز لها ذلك، طبقاً لنص المادة 2/290 من ق إ ج [57] ص 251 لكن هناك من المسائل مالا يقبل الضم للموضوع، فالدفوع بإنقضاء الدعوى العمومية سواء بسبق الفصل فيها، أو لصدور قانون العفو الشامل يتعين الفصل فيه حيناً إذا تبين للمحكمة أن الدعوى إنقضت فعلاً، ويكون من اللغو مواصلة الجلسة [58] ص 376

كما أن طلب خبرة، أو سماع شاهد، أو تأجيل القضية من الأمور التي لا تقبل ضمها للموضوع، بل يتعين الفصل فيها حيناً بالقبول، أو الرفض.

ولا يجوز أن تمس القرارات الخاصة بالمسائل العارضة الحكم في الموضوع، أو تتخذ طرق الطعن فيها إلا في نفس الوقت مع الحكم الصادر في الموضوع، طبقاً لنص المادة 291 من ق إ ج.

ويشترط في الدفوع أو الطلبات أن تكون كتابية حتى ترد عليها المحكمة أما ما يرد من طلبات في سياق

المرافعات فإن المحكمة غير ملزمة بالرد عليها [32] ص 101

كما ينبغي أن يبدى الطلب أو الدّفع قبل قفل باب المرافعة[59]ص 201، ومتى أبدى الخصم طلبا من طلباته، أو أبدى دفعا من دفعه، فإنه يتعيّن على المحكمة الرد عليه بموجب حكم مستقل مع الإشارة إليه في محضر المرافعات[14]ص 51، وعدم الرد عليه يعدّ قصورا في التسبب، وإخلال بحق الدّفاع ممّا يعيب الحكم، ويبطله، وبالمثل إذا كان الرد غير سائغ، أو غير كاف[60]ص 233

3.3.2.1. وجوب تلاوة الأسئلة بالجلسة

من الإجراءات الجوهرية التي إهتم بها قانون الإجراءات الجزائية كثيرا وجوب تلاوة الأسئلة التي وضعها رئيس المحكمة بالجلسة بعد غلق باب المرافعات، وقبل الانتقال إلى غرفة المداولة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/305 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " يقرّر الرئيس إقفال باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعة".

ولقد أوجبت الفقرة الرابعة من المادة 305 من ق إ ج أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ماعدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، وذلك لتمكين أطراف الدعوى من مناقشتها وتقديم ملاحظاتهم بشأنها[61]ص 271-214، فإذا استعمل أحد الأطراف هذا الحق، وإستجاب له رئيس المحكمة دون إعتراض من باقي الخصوم فلا إشكال، أمّا إذا كان طلبه محل إعتراض، ونشأ عن ذلك نزاع معين يتعيّن على المحكمة النّظر فيه في الحال دون إشراك المحلفين، أو تضمّمه للموضوع للفصل فيه بحكم واحد، طبقا للمادتين 291 و305 الفقرة الأخيرة من ق إ ج.

وإذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في النزاع الذي ينشأ عن الأسئلة من طرف النيابة العامة أو من الدّفاع، فإنّ ذلك يؤدي إلى نقض و إبطال الحكم الصادر[62]ص 225 والأسئلة الواجب تلاوتها في الجلسة تنحصر في طائفتين من الأسئلة، الأولى هي طائفة أو مجموعة الأسئلة المستخرجة من منطوق قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، ويجوز أن نطلق عليها تسمية الأسئلة الرئيسية أو الأساسية، والثانية طائفة أو فئة الأسئلة المستنتجة أو المستخلصة من المرافعات، ويجوز أن نطلق عليها تسمية الأسئلة الإحتياطية أو الإضافة[8]ص 137

ولقد حدّد المشرع الجزائري ترتيب الأسئلة الواجب تلاوتها بالجلسة في المواد 305 و306 من قانون الإجراءات الجزائية، فخصّ بالذكر في بدء الأمر الأسئلة الرئيسية المستخرجة من منطوق قرار الإحالة، وإستوجب أن تكون كل واقعة محدّدة في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل، ثم إقتضى نظره بأنّ كل ظرف مشدّد منصوص عليه في منطوق قرار الإحالة، وكل عذر وقع التمسك به يكون موضوع سؤال مستقل.

ثم إنتقل المشرّع في المادة 306 من ق إ ج إلى وضع قواعد تنظم طرح الأسئلة الناتجة عن المرافعات، فقرّر في الفقرة الأولى أنّ محكمة الجنايات لا يجوز لها أن تستخلص ظرفا

مشدداً غير مذكور في قرار الإحالة، إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة، وشرح الدفاع وتطرح هذه الأسئلة تلقائياً من طرف رئيس المحكمة، أو بناء على طلب النيابة العامة.

ثم قررّ في الفقرة الثانية من المادة 306 من ق إ ج، أنّه يتعين على الرئيس وضع سؤال إحتياطي إذا خلص من المرافعات أنّ الواقعة تحتمل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، نصّ المشرع الفرنسي صراحة بموجب المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي المعدلة عامي 2000 و2001 على أنّ تلاوة الأسئلة ليست ضرورية إذا كانت مستخرجة من قرار الإحالة، وأن المتهم تنازل عنها، وهو ما يعني بمفهوم المخالفة أنّه إذا طلب تلاوتها وجب على

المحكمة أن تقوم بذلك [32]ص 123

وسوف نتولى بالدراسة الأسئلة الواجب تلاوتها بالجلسة بشيء من الإختصار كما يلي:

1.1.3.3.2.1. طائفة الأسئلة المستخرجة من قرار الإحالة

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائرية على أنّ رئيس محكمة الجنايات يتلو بعد قفل باب المرافعات الأسئلة الموضوعية عن كل واقعة محدّدة في منطوق قرار الإحالة وعن كل ظرف مشدّد عند الإقتضاء، فالأسئلة التي تستخرج من قرار الإحالة نوعان: أسئلة رئيسية تتعلق بالإدانة، وأسئلة تتعلق بالظروف المشدّدة [9]ص 178

- الأسئلة الرئيسية المتعلقة بالإدانة

وهي الأسئلة الموضوعية عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، وتكون هذه الأسئلة في الصيغة الآتية: "هل المتهم مذنب بإرتكاب واقعة كذا؟"، والمقصود بالواقعة الجريمة المجرّدة دون الظروف المشدّدة التي قد تقترن بها [9]ص 178

ولقد قضت المحكمة العليا أنّ الوقائع التي تعرض على محكمة الجنايات يحدّدها قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، لذلك يجب أن تدور الأسئلة الرئيسية حول هذه الوقائع وألا تتعدّها، وإلا تجاوزت المحكمة سلطتها، وترتب على ذلك النقص، والبطلان [63]ص 247

وقد تكفي غرفة الإتهام بإحالة متهمين على محكمة الجنايات دون أن تبين في منطوق قرارها الوقائع المسندة إليهم، ولا النصوص القانونية المنطبقة عليها، فيصعب على رئيس المحكمة إستخراج الأسئلة الرئيسية من ذلك المنطوق، ولتفادي هذا النقص، وتجنب تكرار النقص وجدت المحكمة العليا نفسها مضطرة إلى تمديد النقص إلى قرار الإحالة الناقص رغم إكتسابه قوة الشيء المقضي به [64]ص 941

والأصل أن تكون الأسئلة الرئيسية مطابقة لما هو مبين في منطوق قرار الإحالة، غير أن ذلك لا يمنع رئيس المحكمة من تصحيح الأخطاء الواردة به بإضافة ركن من أركان الجريمة [65] ص 537، وإما بطرح أسئلة إحتياطية [66] ص 558

كما يجوز للرئيس تصحيح الأخطاء الواردة في ذكر نص القانون سند المتابعة لأن المحكمة هي التي تقرر النص القانوني الذي يتعين تطبيقه، ولا يمس ذلك بسلامة حكمها ما دامت لم تتجاوز سلطتها في الواقعة نفسها [32] ص 116، كما يمكنه تصحيح الأخطاء المادية الواردة بقرار الإحالة [9] ص 179

-الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة

قد يحال المتهم على محكمة الجنايات من أجل جريمة مجردة وبسيطة، وقد يقع إتهامه بجريمة مقترنة بظرف أو ظروف مشددة، وعندئذ يجب أن يكون كل ظرف مشدد وارد في منطوق قرار الإحالة محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة، وهذا ما نصت عليه المادة 3/305 من قانون الإجراءات الجزائية [9] ص 179

ويقصد بالظروف المشددة هنا الظروف المنصوص عليها في منطوق قرار الإحالة وليس الظروف التي تستخلص من المرافعات كما سنرى ذلك فيما بعد، وهي وقائع تزيد من جسامة الجريمة المرتكبة، ويترتب عنها رفع العقوبة الموقعة، وهي ظروف ينص عليها المشرع، وتتوقف على إرادته، ويطبق عليها مبدأ الشرعية بدقة فعاليتها وأثارها محددة بوضوح من طرف القانون [67] ص 177

ومن المعلوم أيضا أن الظروف المشددة هي التي لا تدخل في تكوين الجريمة المجردة وإنما قد تقترن بها [68] ص 294، وعلى ذلك فإن إنتفاء الظرف لا يؤثر على الوجود القانوني للجريمة على عكس الحال بالنسبة لإنتفاء الركن أو العنصر الداخلة في تكوينها، فالظروف هي عناصر عارضة في الجريمة بينما الركن فهو عنصر أساسي وثابت فيها [69] ص 14

1.2.3.3.2. طائفة أو مجموعة الأسئلة المستخلصة من المرافعات

إن مجموعة أو فئة الأسئلة المستخلصة من المرافعات، والتي أطلقنا عليها تسمية الأسئلة الإحتياطية أو الإضافية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي:

الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد غير الوارد ذكرها في منطوق قرار الإحالة.

الأسئلة الإحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي.

الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي والأعداء القانونية [8] ص. 138

- الأسئلة الإضافية المتعلقة بظروف التشديد غير الوارد ذكرها في منطوق قرار الإحالة

إذا كانت محكمة الجنايات مقيّدة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة، وليس لها أن تبرز من تلقاء نفسها وقائع جديدة، أو أن تقيم الدعوى عن تهمة لا يتضمنها قرار الإحالة لأنّ هذا الأمر ليس من اختصاصها [70]ص 42 ، وهو ما نصت عليه المادة 250 من ق إ ج بنصّها: " لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أيّ إتهام آخر غير وارد في قرار غرفة الإتهام "[71]ص 243. وكلّ إتهام خارج عن الوقائع الواردة في قرار الإحالة يعتبر تجاوزا لسلطة المحكمة، يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا [72]ص 469

إلا أنّ محكمة الجنايات غير مقيّدة بالوصف أو التكييف القانوني للوقائع، ويجوز لها تعديل التهمة، وتغيير الوصف القانوني للوقائع محل المتابعة إستنادا إلى الظروف والملابسات التي تكتشف لها أثناء المرافعات. ولذلك قضت المحكمة العليا أنه يجوز لمحكمة الجنايات لما لها من كامل الولاية التي خولتها إياها المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية تعديل التهمة بإضافة ظرف أو ظروف مشدّدة غير واردة في منطوق قرار الإحالة، إمّا تلقائيا من طرف رئيس محكمة الجنايات، أو بناء على طلب النيابة العامة [9]ص 181 على شرط أن تعطي الكلمة للنيابة العامة وللدّفاع حتى يتمكن من تقديم ملاحظتهما في هذا الشأن، طبقا لمقتضيات المادة 1/306 من قانون الإجراءات الجزائية، و إلا ترتب على ذلك النقض، والبطلان [9]ص 180

كما قضت أنّه إذا أُحيل المتهم على محكمة الجنايات من أجل ارتكاب جريمة بسيطة وتبيّن من المرافعات أنّ الواقعة قد تمت بتوافر ظرف مشدّد لم يتضمنه قرار الإحالة يجب أن يكون هذا الظرف محل سؤال خاص يطرح على أعضاء المحكمة في حالة إجابتهم بالإيجاب على السؤال الرئيسي، إمّا إذا كانت إجابتهم بالنفي فإنّ السؤال الخاص بالظرف المشدّد يصبح بدون جدوى [9]ص 180

- الأسئلة الإحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي

قد يخلص من المرافعات أنّ الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتل وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، وعندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدّة أسئلة إحتياطية، وفقا لأحكام المادة 306 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية [73]ص 277

غير أنّ طرح السؤال الإحتياطي لا يكون لازما إلا إذا قرّره رئيس المحكمة بمقتضى سلطته التقديرية، أو طلبه أحد الخصوم، وظهر من المرافعات أنّ الواقعة المنسوبة إلى المتهم يمكن تكييفها بوصف مخالف لما قرّرته غرفة الإتهام [9]ص 181

أمّا إذا لم يتبين من محضر المرافعات أنّ الفعل المنسوب إلى المتهم كان يحتمل تكييفاً آخر، وأنّ الدفاع لم يطالب بطرح سؤال إحتياطي فلا داعي لوضعه، ولا يحق للمتهم أن يبني طعنه بالنقض على عدم طرح سؤال إحتياطي من طرف رئيس المحكمة [9] ص 181

والسؤال الإحتياطي لا يحلّ محلّ السؤال الرئيسي المستخرج من منطوق قرار الإحالة وإثماً يضاف إليه، ويعرض على أعضاء محكمة الجنايات في صورة ما إذا أجابوا بالنفي على السؤال الرئيسي، أمّا إذا أجاب أعضاء المحكمة بالإيجاب عليه فإنّ السؤال الإحتياطي يصبح بدون جدوى سواء وقع وضعه تلقائياً من طرف الرئيس، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو الدفاع [9] ص 182

- الأسئلة المتعلقة بحالة الدفاع الشرعي والأعذار القانونية

- الأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية

تنص المادة 3/305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل، ومتميز تحت طائلة البطلان، والنقض [74] ص 229

والأعذار هي حالات محدّدة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إمّا عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإمّا تخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات [32] ص 518

فالأعذار القانونية تنقسم إلى نوعين: أعذار معفية تعفي مرتكب الفعل من العقوبة دون محو الجريمة، وهي الأعذار المنصوص عليها في المواد: 92، 179، 186، 199 من قانون العقوبات، وأعذار مخففة تخفض العقوبة وفقاً لما حدّده القانون، وتنص عليها المواد 277، 278، 279، 280 و 281 من قانون العقوبات.

وباعتبار العذر المخفف عذر شخصي فإنّ السؤال الخاص به يجب أن يطرح مستقلاً بالنسبة لكل متهم تثبت إدانته، وهذا هو التطبيق الصحيح لنص المادة 3/305 من قانون الإجراءات الجزائية [75] ص 520 ورئيس محكمة الجنايات غير ملزم بطرح السؤال المتعلق بالأعذار القانونية من تلقاء نفسه، ولا مصلحة لممثل النيابة العامة في طرحه.

غير أنّه إذا تقدّم المتهم أو محاميه بطلب وضع سؤال إضافي يتعلّق بهذه الأعذار القانونية، فإنّه لا يجوز لرئيس المحكمة تجاوز هذا الطلب، أو صرف النظر عنه، وإثماً يجب عليه أن يستمع إلى شروح و دفوع المتهم أو محاميه، وأقوال ممثل النيابة العامة بشأنه، ثم يدوّته في ورقة الأسئلة، ويطرحه كسؤال إضافي لصالح المتهم.

وإذا حصل التصويت عليه بنعم فإنّ من شأنه أن يجعل المحكمة تقضي بإدانة المتهم وإعفائه من العقاب، أو تقضي بإدانتته، وتعاقبه بعقوبة مخففة، أمّا إذا كانت الإجابة عن السؤال المتعلق بالعدر القانوني إجابة سلبية فإنّ من شأنها ألا تجيز للمتهم أن يطعن في الحكم بالنقض إعتقاداً على سلبية الإجابة [8] ص 142-143 ولا داعي لطرح سؤال يتعلق بعدر قانوني يهدف إلى الإعفاء من العقاب، أو إلى تخفيفه مادام أنّ الواقعة الجرمية غير قائمة، وبذلك يصبح هذا السؤال بدون موضوع، وبدون جدوى متى كانت الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة إجابة سلبية.

وإذا كان هناك عذر قانوني معفي أو مخفف للعقاب، ولم يثبت أنّ المتهم أو محاميه قد تطرق إليه، وتمسك به أثناء الجلسة، وقبل الانتقال إلى قاعة المداولات، فإنّه لا يحق له إذا طعن بالنقض أن يؤسس طعنه على إغفال رئيس المحكمة طرح مثل هذا السؤال ضمن الأسئلة الإحتياطية [9] ص 183

- السؤال المتعلق بالدّفاع الشرعي

إنّ الشريعة الإسلامية تحرّم الإعتداء من أيّ كان، وتجزئ الدّفاع الشرعي ضدّ أيّ إعتداء كيف ما كان، وفي هذا المعنى نزلت الآية رقم 194 من سورة البقرة لتؤكد ذلك بقولها " فمن إعتدى عليكم فأعتدوا عليه بمثل ما إعتدى عليكم"

ولقد عرّف الدّفاع الشرعي على أنّه إستعمال القوة اللازمة لدرء إعتداء غير مشروع يقع على النفس، أو المال، أو العرض سواء كان الإعتداء يهدّد المدافع ذاته، أو غيره من الناس [76] ص 154 ويرى أغلب العلماء في القانون الجنائي أنّ دفاع الشخص عن نفسه، أو ماله، أو مال غيره أمام عدوان أو خطر وشيك الوقوع هو إستخدام طبيعي لغريزة الحرص على الكيان والبقاء [77] ص 47. ، لذلك أعتبر سلوك المدافع في هذه الحالة سلوكاً مشروعاً، ومبرراً.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ، وعبر عنه في المادة 39 من قانون العقوبات بنصه " لا جريمة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس، أو عن الغير، أو عن مال مملوك للشخص، أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الإعتداء".

ولمّا كان الدّفاع الشرعي حق معترف به في الشريعة الإسلامية، وفي جميع التشريعات القانونية الوضعية، فإنّ إتيان أيّ سلوك في ظلّه يعدّ مبرراً قانونياً يصلح لأن يكون أساساً للإحتجاج به لدرء المسؤولية، والعقاب.

وإذا كان الإحتجاج بحالة الدّفاع الشرعي أمام محاكم الجناح والمخالفات أمر سهل بإعتبار أنّ أحكامها واجبة التسبب بشكل كافي وصريح، حتّى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة صحّة أو عدم صحّة تطبيق القانون، فالإحتجاج بالدّفاع الشرعي أمام محكمة الجنايات التي لا تسبّب أحكامها، وتقوم الأسئلة والأجوبة عنها مقام

التسبيب كان محل جدل في مجال طرح الأسئلة أمام محكمة الجنايات، وهنا يطرح السؤال نفسه هل يجب وضع سؤال خاص بحالة الدفاع الشرعي مستقل عن سؤال الإدانة، أم لا؟ وللإجابة على هذا السؤال لدينا رأيين:

إنّ بعض من رجال الفقه القضائي كالأستاذ جيلا لي بغدادي من يرى أنّ طرح سؤال مستقل خاص بالدفاع الشرعي غير إلزامي، لأنّ الإجابة بالإيجاب على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة تدل ضمناً على عدم توافر هذا الفعل المبرر لدى المتهم [9] ص 71، ولا حرج في طرح سؤال خاص بحالة الدفاع الشرعي إذا كانت الإجابة عليه لا تتناقض مع الإجابة على السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة [9] ص 72 .

ويجب الإجابة عن السؤال حول الدفاع الشرعي من طرف كامل أعضاء المحكمة، وبعدّ خرقة للقانون إستبعاد المحلفين عن الإجابة على مثل هذا السؤال [78] ص 52

كما يرى الأستاذ مختار سيدهم أنّ حالة الدفاع الشرعي، أو ما يسمى بالأفعال المبررة لا يجوز طرح سؤال عنها، فالمحكمة تقدّرها، وتناقشها في مناقشة السؤال الرئيسي للواقعة وإذا كان المتهم حقا في حالة دفاع شرعي تعيّن على المحكمة أن تجيب على السؤال الرئيسي بالنفي، لأنّ هذه الحالة إذا ما توفرت شروطها تمحو الجريمة من أساسها، وفقا للمادتين 39 و 40 من قانون العقوبات [32] ص 121-122

وبناء على ذلك فإنّ طرح سؤال رئيسي عن الواقعة، والإجابة عليه بالإيجاب ثم طرح سؤال آخر عن حالة الدفاع الشرعي، والإجابة عليه بالإيجاب أيضا يدخل المحكمة في تناقض، ويعرض حكمها للنقض [79] ص 485

ولكن على عكس هذا الرأيين يرى الأستاذ عبد العزيز سعد أنّ حالة الدفاع الشرعي هي صفة تلحق الفعل، ولا تشكل جزءا منه مثلها مثل ظرف التشديد، وتشبه إلى حد بعيد العذر المتمسك به، وإذا كان السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة، والمستخرج من منطوق قرار الإحالة يمكن أن تقع الأجوبة عنه بنعم، فإنّ حماية المتهم من خطأ محكمة الجنايات بالتجاوز عن حقه في الدفاع عن نفسه لا تكون إلا بممارسة حقه في وضع سؤال إضافي يشتمل على بيان أنّه كان في حالة الدفاع الشرعي بقصد دفع الإعتداء المحقق بنفسه أو بماله.

ذلك أنّ وضع سؤال خاص بالدفاع الشرعي، والإجابة عنه بالإيجاب سوف لا يتناقض مع السؤال الرئيسي الذي يكون الجواب عنه بالإيجاب، باعتبار أنّ السؤال الرئيسي يتعلق بالعناصر المادية للفعل الجزائي، وإسنادها إلى المتهم، وأنّ السؤال المتعلق بإثبات حالة الدفاع الشرعي يشكل وصفا يتصل بهذا الفعل، ولا يشكل أيّ عنصر من عناصره [9] ص 141

وعلى هذا الأساس متى كان الفعل الجرمي المنسوب إلى المتهم تنطبق عليه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادتين 39-40 من قانون العقوبات، كأن يكون المتهم قد ارتكب من الأفعال ما ارتكب من قتل أو ضرب وجرح لدفع الإعتداء الحال الواقع على حياته أو ماله من شخص آخر، فإنّه يكون في حالة دفاع شرعي، ومن حقه أن يطرح سؤالا بهذا الشأن قبل غلق باب المرافعات، ومن واجب المحكمة أن تقبله،

وتضمه إلى الأسئلة الأخرى وتجب عليه بعد الإجابة بنعم عن السؤال المتعلق بإثبات الإدانة، أما إذا كانت الإجابة بالنفي عن السؤال الرئيسي المتعلق بالإدانة فإنّ طرح سؤال بشأن الدّفاع الشرعي يصبح بدون جدوى [8]ص 142

وأمام إختلاف وجهتي النظر هذه كان القانون الفرنسي واضحا عندما أجاز طرح سؤال موضوعه سبب من أسباب الإباحة، أو مانع من موانع المسؤولية إلى جانب سؤال الإدانة الرئيسي [8] ويبقى في الأخير السؤال المتعلق بظروف التخفيف، وهو سؤال مثل الأسئلة الأخرى من حيث وجوب إدراجه بورقة الأسئلة، ومن حيث وجوب عرضه على القضاة، والمحلفين في غرفة المداولات بقصد مناقشته، والتصويت عليه.

ولكنه سؤال يختلف عن الأسئلة الأخرى من حيث أنه سؤال لا يجوز تلاوته بالجلسة قبل الإنتقال إلى غرفة المداولات، وهذا ما نصت عليه المادة 4/305 من قانون الإجراءات الجزائية، التي أوجبت أن توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة

الفصل 2

الضمانات الخاصة بحكم محكمة الجنايات

بعد الإنتهاء من محاكمة المتهم في الجلسة، وتمكين المتهم الحاضر من الدفاع على نفسه بحضور محاميه، وممارسة حقوقه المنصوص عليها قانونا يقفل الرئيس باب المرافعات، ويتلو الأسئلة الموضوعية، والتعليمات الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية، ثم ينسحب أعضاء محكمة الجنايات إلى قاعة المداولات للمداولة وإصدار حكمهم في القضية.

وفي هذا الفصل سنتناول بالدراسة ضمانات المتهم أثناء إصدار الحكم، وهل أنّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات يوفر الضمانات الكافية للمتهم في محاكمة عادلة، ومنصفة وستشمل أيضا هذه الدراسة حقوق المتهم بعد النطق بالحكم، والمتمثلة في الطعن بالنقض وإجراءات الطعن بإعادة النظر.

كما نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية منح تعويض تتحمّله الدولة للمتهم الذي إستفاد بالبراءة إذا كان محل حبس مؤقت غير مبررّ ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا، وللمحكوم عليه أو ذوي حقوقه إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر، وأبطلت حكم الإدانة الذي ثبت لها عدم صحته.

وبناء على ما تقدّم قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين، خصّصنا المبحث الأول منه لضمانات المتهم أثناء إصدار الحكم، وتعرّضنا في المبحث الثاني لحقوق المتهم بعد النطق بحكم محكمة الجنايات.

1.2. ضمانات المتهم أثناء إصدار الحكم

يحظى الحكم بأهمية كبرى بين إجراءات الدعوى، لأنّ غاية هذه الأخيرة تكمن في الوصول إلى النتيجة الحاسمة المتمثلة في الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي فيه، لذلك فإنّ الحكم يعدّ هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى.

وقد عرفه الفقه الوضعي بأنه "إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى" [80] ص 879، وهناك من عرفه بأنه " قرار تصدره المحكمة في خصومة

مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع" [81] ص 378

ويتبين من إستقراء هذا التعريف أنّ الحكم يجب أن تصدره سلطة شرعية هي المحكمة بسبب خصومة قائمة من أجل حسم موضوعها كاملا أو جزئيا.

فالحكم إذن هو الرأي الذي تنتهي إليه المحكمة بشأن الموضوع المرفوع أمامها، بعدما تنتهي الإجراءات أمامها إلى إقفال باب المرافعة، وبموجب ذلك لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطات قضائية، ولا يجوز لها تعديل حكمها أو إصلاحه إلا من خلال الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا [82] ص 470

ولأهميته البالغة فقد وضع المشرع الجزائري جملة من القواعد التي يتعين أن يصدر الحكم أو يخرج وفقا لمقتضاها، وتتعلق تلك القواعد بموضوع المداولة، وكيفية النطق بالحكم، وتحريره، وهو ما سنبينه في المطلب الأول تحت عنوان شروط صحة الحكم الجنائي، لنتطرق في المطلب الثاني إلى البيانات الواجب توافرها في الحكم الجنائي.

1.1.2. شروط صحة الحكم الجنائي

الواقع أنّ المشرع الجزائري يحيط الحكم الجنائي بعدد هائل من الضمانات التي تجعل منه أو يفترض أن تجعل منه بحق عنوانا للحقيقة في خصوص موضوع الدعوى الجنائية المطروحة أمام المحكمة، ويمكن رد هذه الضمانات على تنوعها إلى ثلاث ضمانات أساسية:

صدور الحكم عقب مداولة قانونية يشترك فيها أعضاء هيئة المحكمة الذين إضطلعوا بإجراءاتها،

وجوب النطق بالحكم علانية

تدوين الحكم والتوقيع عليه.

1.1.1.2. صدور الحكم بعد مداولة قانونية

المداولة هي الإجراء التالي لقفال باب المرافعة، بحيث تصبح الدعوى صالحة للحكم فيها بعد أن تتم المناقشة بين القضاة حول وقائع القضية، ووسائل الإثبات، والأسانيد القانونية، وعلى أثرها يتم التصريح بالحكم فورا إن كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجل إلى تاريخ محدد لنفس الغرض [83] ص 440

1.1.1.1.2. ماهية المداولة

يقصد بالمداولة تبادل آراء أعضاء هيئة المحكمة فيما يراه كل منهم تطبيقا سليما للقانون على وقائع الدعوى، ومناقشة هذه الآراء للوصول إلى حكم عادل في الدعوى [84] ص 47

فالمداولة هي المرحلة الأخيرة من مراحل إجراءات سير المحاكمة الجنائية في جانبها العملي، وهي عبارة عن تبادل الرأي بين الأعضاء الذين يشكلون المحكمة حول وقائع الدعوى، وتطبيق القانون عليها من خلال مناقشة كل جوانب القضية المختلفة [80] ص 903، والتوصل إلى حكم فاصل في القضية عن طريق الإجابة عن الأسئلة المطروحة.

وهي ليست مقيّدة بأوضاع خاصة، فمتى كان القضاة قد خلوا إلى أنفسهم ليصدروا حكمهم في الدعوى، فلا يصح أن يحاسبوا عما يجرونه في هذه الخلوة، وعمّا إذا كانت قد اتسعت للتروي في الحكم قبل النطق به، أو ضاقت عنه، فإنّ مرد ذلك جميعا هو إلى ضمير القاضي وحده لا حساب عنه لأحد ولا رقيب عليه

فيه [85] ص 684-685

ولأنّها تقوم على فكرة تبادل الرأي والتشاور فهي غير متصورة في المحاكم التي تتشكل من قاض منفرد [86] ص 571، وعلة المداولة تكمن في التوصل إلى حكم يمثل الحقيقة القانونية والواقعية في الدعوى، ومن ثم تحقيق العدالة، وذلك من خلال التشاور بين الأعضاء الذين يشكلون هيئة المحكمة، والتي لا بد أن تكون لأرائهم وخبراتهم تأثير في إستنتاج الحكم الملائم [87] ص 322

وعملا بنص المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، يتداول أعضاء محكمة الجنايات في كل واقعة، ويصوّتون بالإقتراع السري عن كل سؤال بالنفي أو الإيجاب عن طريق أوراق تصويت سرية من نوع واحد، وشكل واحد، وبكتابة كلمة واحدة هي "نعم" أو "لا"، ويتم إقتراع كل سؤال على حدة، وتعدّ في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي يقرّر أغلبية أعضاء المحكمة بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.

ولقد حدّد المشرع الجزائري الأسئلة التي يتم بشأنها التصويت، ونصّ في المادة 309 من ق إ ج أنّ الإقتراع يخص كل سؤال من الأسئلة الموضوعية، وكذلك الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، بينما المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي كانت أكثر تفصيلا، ونصت على أنّ التصويت يخص أولا الأسئلة المتعلقة بالفعل الرئيسي، وعند الإقتضاء تلك المتعلقة بالظروف المشدّدة ثم يأتي دور الأسئلة الإحتياطية، وكل واقعة تشكل عذرا قانونيا، وأخيرا يخص التصويت

الظروف المخففة بعد ثبوت الإدانة [30] ص 116

ويفهم من نص المادة 309 من ق إ ج أنّ محكمة الجنايات تتداول أولا بشأن الأسئلة الموضوعية، وفي حالة ثبوت إدانة المتهم من خلال الإجابة بالإيجاب على السؤال الخاص بالإدانة تتداول محكمة الجنايات من جديد وبنفس الطريقة بشأن تحديد العقوبة، وذلك بعد طرح الرئيس السؤال الخاص بالظروف المخففة، وإنّ الإجابة عليه بالإيجاب يكون له دور فعّال في تحديد العقوبة لصالح المتهم [43] ص 81

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الحكم بعقوبة جنحة فلها أن تأمر بأن يوقف تنفيذ هذه العقوبة حسب الفقرة الرابعة من المادة 309 من ق إ ج، بعد أن تتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق إ ج [02]

ولقد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1991/01/08، تحت رقم 79945 بما يلي: "تعرض حكمها لنقض محكمة الجنايات التي جاء حكمها خاليا من أيّ تسبب يتعلّق بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها" [88] ص 182 ويظهر أنّ المقصود بهذا أن تبين من خلال الحكم توافر شروط المادة 592 من ق إ ج.

وبعدما يجيب أعضاء محكمة الجنايات عن الأسئلة المتعلقة بالإدانة، والعقوبة يقومون بالتداول حول الأسئلة المتعلقة بإمكانية إخضاع المتهم إمّا لعقوبة تبعية، أو تكميلية، أو تدبير أمن، وفقا لأحكام المادة 5/309 من ق إ ج.

وفي جميع الحالات، وتطبيقا للفقرة السادسة من المادة 309 من ق إ ج، فإنّ كل القرارات التي تتخذها المحكمة بشأن الإدانة، والعقوبة، وظروف التخفيف جوابا عن الأسئلة المطروحة يجب أن تدون بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس، ومن المحلف الأول المعين، وهو المحلف الذي طلع اسمه في القرعة كأول محلف، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات [14] ص 526

2.1.1.1.2. شروط صحة المداولة

يتطلب المشرع الجزائري لصحة المداولة توافر شروط، وضوابط يتعيّن مراعاتها في المداولة حتى تكون قانونية، ويكون الحكم الذي يصدر بناء عليها صحيحا، وتتمثل فيما يلي:

- سرية المداولة

على خلاف المحاكمة التي يجب أن تكون علنية كقاعدة عامة، فإنّ المداولة كعمل إجرائي لاحق عليها، لكنّه مستقل عنها ينبغي أن تتسم بالسرية [86] ص 572، ويقصد بالسرية أمران: الأول أن تقتصر المداولة على القضاة الذين تتكون منهم هيئة المحكمة، فلا يحضرها أحد غيرهم سواء من الجمهور أو ممثل النيابة العامة أو المدافع، وهي لذلك تجرى غالبا في غرفة المشورة، وهي الغرفة المخصّصة لإجتماع القضاة، على أنّه ليس ما يمنع من إجرائها في قاعة الجلسات ما دامت تتم بصوت خفيض لا يسمعه أحد [84] ص 50

والأمر الثاني أنّه لا يجوز لقضاة المحكمة إفساء ما جرى من مناقشات أثناء المداولة [02]، فإذا أفضيت أسرار المداولة قبل النطق بالحكم كان هذا الحكم باطلا، أمّا إذا أفضيت بعد النطق بالحكم، فإنّ ذلك لا يؤثر في الحكم الذي صدر صحيحا.

وحفاظا على سرية المداولة تقع الإجابة على الأسئلة المطروحة على أعضاء محكمة الجنايات "بنعم" أو "لا" بالأغلبية دون بيان أسماء، وعدد الأعضاء الذين أجابوا عليه بالإيجاب أو بالنفي، غير أنه لا حرج إذا ورد في ورقة الأسئلة أنّ إجابة المحكمة قد حصلت

بأغلبية أربعة أصوات ما دام أنّ هذه الورقة لا تشير إلى أسماء أصحاب الأصوات الأربع [09]ص 204 والحكمة من سرية المداولة هي إتاحة السبيل أمام القاضي ليبيدي رأيه في حرية كاملة بعيدا عن مسامع الجمهور، فضلا عن أنّ إطلاع الجمهور على ما يجري بين القضاة من خلاف في الرأي من شأنه أن ينال من القدر الواجب من الإحترام لهيئة المحكمة، وللأحكام التي تصدرها [84]ص 51

وإذا لم يتقيّد القضاة بقاعدة سرية المداولة، وأجروها علنا، فيكون الحكم الصادر بنتيجتها باطلا، لأنّ القاعدة المذكورة تتعلق بالنظام العام لإتصالها بمبادئ التنظيم القضائي وبمقتضيات حسن سير العدالة، وضمان الثقة، والطمأنينة للخصوم [34]ص 505

- إشتراك جميع أعضاء المحكمة في المداولة

إنّ المداولة هي الإجراء الذي يلي قفل باب المرافعات، وبمقتضاه يتناول أعضاء المحكمة بالمناقشة فيما بينهم حول وقائع الدعوى، وأدلة الإثبات فيها، ومن الشروط الواجب توافرها في المداولة أن يشترك فيها جميع أعضاء هيئة الحكم.

ولذلك قضت المحكمة العليا أنّه لما كانت محكمة الجنايات تتكون من قضاة محترفين ومساعدين محلفين طبقا للمادة 258 من ق إ ج، وكان من الثابت أنّ السؤال الإحتياطي وقعت المناقشة، والمداولة فيه بغير حضور المساعدين المحلفين، فإنّ الحكم الصادر في الدعوى العمومية بهذه الطريقة باطل لصدوره من هيئة حكم معيبة التشكيل [89]ص 168

ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة التي جرت في الدعوى، وحضروا إجراءاتها [87]ص 322، فإذا تعيّب أحدهم عن إحدى الجلسات التي دارت فيها المرافعة ثمّ إشتراك في المداولة كان الحكم باطلا.

وعلى ذلك فإنّه إذا تغيّر أحد القضاة الذين حصلت أمامهم المرافعة بسبب ما كالوفاة أو النقل أو الإحالة على التقاعد وجب على المحكمة فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة، فإن هي لم تفعل، وإشتراك العضو الجديد في المداولة كان الحكم المستند إلى هذه المداولة باطلا.

ويعتلّ تطلب هذا الشرط بضرورة أن يحيط علم القضاة بكافة عناصر الدعوى، وهو أمر لا يتحقق بصورة كاملة إلا إذا سمعوا جميع المرافعات التي دارت في الدعوى [84]ص 51

- صلاحية القضاة المشاركين في المداولة

من شروط صحّة الحكم أن يشارك في المداولة قضاة لهم الصلاحية في نظر الدعوى وبناء على هذه القاعدة قضى بأنه:" يفترض في رئيس محكمة الجنايات الشروط المقررة قانونا ما لم يرد في أوراق الدعوى ما يخالف ذلك، فإذا تبين من الأمر بتعيين القضاة الصادر من رئيس المجلس القضائي، ومن محضر المرافعات أنّ القاضي الذي ترأس الجلسة ينتمي إلى المحكمة الابتدائية إعتبر تشكيل محكمة الجنايات فاسدا، وترتب على ذلك البطلان، لأنّ القانون يوجب أن يكون الرئيس قاضيا بالمجلس برتبة رئيس غرفة على الأقل، ولأنّ القواعد المتعلقة بتشكيل الجهات القضائية هي من النظام العام"[33]ص 329

ويكون باطلا بطلانا مطلقا، طبقا للمادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية القرار الصادر عن هيئة حكم كان من بين الأعضاء الذين شاركوا في المداولة قاض سبق له وأن عرف القضية كقاضي تحقيق[02]

- شرط توافر جميع أوراق الدعوى

يجب أن تكون كافة أوراق الدعوى تحت بصر المحكمة عند المداولة، كما يجب أن تكون الأوراق التي تحت بصر المحكمة أثناء المداولة قد سبق لهيئة المحكمة أن إطلعت عليها، وعلمت بمضمونها، وتم تحقيقها في جلسة المحاكمة، وتم إطلاع الخصوم عليها ولذلك تبطل المداولة التي تتم بناء على أوراق ضمت، أو قبلت من المحكمة بعد قفل باب المرافعة، ودون تمكين الخصوم من الإطلاع عليها[70]ص 177

ولا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم، أو تقبل منه ورقة، أو مذكرة فإذا رأت إستيفاء تحقيق وجب فتح باب المرافعة من جديد[85]ص 686

ولقد نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أو القضاة أن يبنوا حكمهم، أو قرارهم إلا على الأدلة المقدّمة لهم في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامهم، وتطبيقا لذلك يجب أن تكون كافة أوراق ملف الدعوى التي حققت فيها المحكمة، ومكنت الخصوم من الإطلاع عليها تحت تصرفها أثناء المداولة، وإلا ترتب على ذلك البطلان لأنّه فيه مساس بحقوق الدفاع.

- صدور الحكم بالأغلبية

من شروط صحّة المداولة أن يصدر الحكم بأغلبية الأصوات، طبقا لمقتضيات المادة 309 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وبناء على هذه القاعدة إذا لم يرد في الحكم المطعون فيه، ولا في ورقة الأسئلة، ومحضر المرافعات ما يدل على أنّ أعضاء المحكمة قرّروا إدانة الطاعن بأغلبية الآراء تعيّن إبطال الأجوبة التي أعطوها عن الأسئلة المطروحة عليهم، وترتب على ذلك نقض الحكم المنبني عليها[90]ص 205

حيث من المقرر قانوناً، وقضاء أنّ أجوبة المحكمة على الأسئلة يجب أن تصدر بأغلبية الأصوات سواء كانت في صالح المتهم، أو في غير صالحه، وأياً كان نوع السؤال المطروح على أعضائها، لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية، مما يستوجب نقض الحكم المنبني عليها [91] ص 291 وهذه هي الشروط الواجب توافرها في المداولة حتى يكون الحكم الصادر بناء عليها صحيحاً، أما إذا تخلف أحد هذه الشروط يترتب على هذا بطلان المداولة، وبناء عليه بطلان الحكم الصادر بناء عليها، فما بني على الباطل فهو باطل، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام يجوز إثارته، والدفع به لأول مرة أمام المحكمة العليا [92] ص 21

2.1.1.2. النطق بالحكم في جلسة علنية

لا يعتبر الحكم قد صدر بإنهاء المداولة بين القضاة بل يلزم النطق به أمام المألكي يصير في مواجهة الخصوم، فبعد أن تفرغ المحكمة من إجراءات المداولة، وتقرير الحكم المناسب، وتدوينه على ورقة الأسئلة تعود إلى قاعة الجلسات، وبمجرد جلوس أعضاء المحكمة فوق المنصة المخصصة لهم، وأخذ كل من كاتب الضبط، والنيابة العامة مكانها يعلن الرئيس إعادة السير في الجلسة، ويطلب من حراس الأمن إحضار المتهم إلى قاعة الجلسات، وعندما يحضر يعلمه بأنه سيقوم حالا بتلاوة الأجوبة عن الأسئلة التي توصلت إليها المحكمة أثناء إجراءات المداولة، ثم بعد ذلك يشرع مباشرة في قراءة الأسئلة والإجابات التي أعطيت لها.

وبعد أن ينتهي الرئيس من تلاوة الأسئلة وأجوبتها في حضور المتهم ينطق بالحكم سواء بالإدانة، أو بالإعفاء من العقاب، أو بالبراءة، وعلى الفور يقوم بقراءة النصوص القانونية المطبقة، والمصاريف القضائية التي يلزم بها المتهم لصالح الدولة في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب، ومدة الإكراه البدني، طبقاً لنص المادة 310 من ق إ.ج.

والنطق بالحكم هو تلاوته شفويًا بالجلسة، ويكون بتلاوة منطوقه، ويجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية [85] ص 690، وهذه قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإن أغفلت كان الحكم، والإجراءات السابقة له باطلة.

ولقد نصت المادة 309 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "ينطق بالحكم سواء أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية، وبحضور المتهم"، كما نصت المادة 11/314 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانوناً، كما يجب أن يشتمل فضلاً عن ذلك على ذكر ما يلي: ... علنية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها وتلاوة الرئيس للحكم علناً."

وتأسيسا على ما تقدّم قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1999/05/25 على مايلي:" حيث أنه يستفاد من المستندات الإجرائية بأنّ الحكم المطعون فيه، ومحضر الجلسة لم يذكر بأنّ تلاوة الحكم تمت علنا من طرف الرئيس، كما أنّ منطوق الحكم الجنائي المطعون فيه لا يذكر كذلك علنية تلاوة الحكم المنصوص عليها تحت طائلة البطلان.

حيث أنّه من الضروري، وتحت طائلة البطلان أن يعاين المحضر إستيفاء إجراء علنية تلاوة القرار. حيث أنّه إذا تم الأمر بسرية الجلسة فإنّه يجب أن يعاين المحضر علنية تلاوة الحكم. حيث أنّ محكمة الجنايات عندما لم تحترم هذا الإجراء الجوهري فإنّها عرضت حكمها للنقض" [93]ص 311 وفي حالة وفاة أحد القضاة، أو زالت صفته، ولو بعد إتمام المداولة وجب فتح باب المرافعة، وإعادة الإجراءات أمام هيئة جديدة، لأنّه يجب لصحة الحكم أن تكون الهيئة التي نطقت به هي بذاتها التي نظرت الدعوى، وتداولت فيها، وإلا ترتب عن ذلك البطلان [94]ص 207

ولعلنية النطق بالحكم عدّة أهداف أو مقاصد أهمّها تدعيم الثقة في القضاء، والإطمئنان إليه، وفي ذلك ضمانة هامة للخصوم، ودعامة أساسية لتحقيق، وتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة [48]ص 489 ومتى نطق بالحكم تخرج الدعوى من سلطة المحكمة، ويصبح الحكم حقا للخصوم، فلا تملك المحكمة العدول عنه، أو تعديله إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة قانونا [85]ص 692

3.1.1.2. تحرير الحكم والتوقيع عليه

بالرغم من النطق بالحكم في جلسة علنية، فإنّه واقعا لا وجود له إلا إذا كان مكتوبا وموقعا عليه، وهذان الشرطان يجب توافرها لقيام الحكم.

1.3.1.1.2. تحرير الحكم

إنّ الحكم بأسبابه يحرر في الغالب بعد النطق به لأنّ المشرع لم يلزم أو يوجب القضاة أن ينطقوا بالحكم مشفوعا بأسبابه، لذلك متى صدر الحكم، وتم النطق به في جلسة علنية تعيّن تحريره بأسبابه كاملة خلال أجل معيّن [02]ص ، يترجم فيه ما تم التوصل إليه بعد المداولة حتّى يمكن تنفيذه، والإحتجاج به ، والطعن فيه، وإلا اعتبر منعما [95]ص 137

وإنّ إثبات الحكم في محضر الجلسة، عملا بنص المادة 314 من ق إ ج لا يعني عن تحريره، إذ يجب تحرير الحكم بأسبابه كاملة، والعبرة في الأحكام بما فيها حكم محكمة الجنايات هي بالنسخة الأصلية التي يحررها الكاتب، ويوقع عليها هو، ورئيس المحكمة فهي التي تحفظ في ملف الدعوى، وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية، وغيرها من الصور، أمّا المسوّدة فهي لا تعدوا أن تكون ورقة لتحضير الحكم،

وللمحكمة كامل الحرية في أن تجري فيها ما يترأى لها من تعديل في شأن الوقائع، والأسباب إلى وقت تحرير الحكم، والتوقيع عليه [85] ص 293

2.3.1.1.2. التوقيع على الحكم

يتطلب القانون لصحة الحكم أن يوقع كل من رئيس المحكمة، وكاتبها على نسخة الأصلية، فتوقيع الرئيس يعني إقراره بصدور الحكم من المحكمة، ولذلك فإنّ خلو الحكم من هذا التوقيع يجعله في حكم المعدوم، وتعتبر ورقته بالنسبة لما تضمنته من بيانات، وأسباب لا وجود لها قانوناً.

وترجع مهمّة التوقيع على نسخة الحكم الأصلية كما يحدده القانون، لكل من رئيس المحكمة، وكاتب الجلسة، وإذا حصل مانع للرئيس يتعيّن على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه، بينما إذا حصل المانع للكاتب فإنّه يكتفي في هذه الحالة بتوقيع الرئيس [02] مع الإشارة إلى ذلك في أصل الحكم.

وإنّ توقيع رئيس المحكمة، وكاتب الضبط على أصل الحكم هما اللذان يعطيان للحكم صبغته الرسمية، لذلك يعتبر هذا الإجراء من النظام العام، ويترتب على عدم مراعاته البطلان [33] ص 332

ولقد قضي بأنّه إذا كان من اللازم أن يحمل أصل الحكم الصادر في الدعوى العمومية توقيع رئيس المحكمة، وكاتب الجلسة، وفقاً لمقتضيات المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر بخلاف ذلك فيما يخص النسخة المطابقة للأصل التي لا يوقع عليها إلا كاتب الضبط وحده [33] ص 332، كما قضي في قرار آخر بأنّه تعتبر باطلة، ولا قيمة لها قانوناً نسخة الحكم التي لا تحمل أيّ توقيع [33] ص 332

ولقد كانت المادة 314 من ق إ ج قبل تعديلها بالأمر رقم 95 - 10 المؤرخ في 25 فبراير 1995 تقتضي أن يوقع الرئيس، وكاتب الجلسة على الحكم الصادر في الدعوى العمومية دون تحديد المدّة التي يجب أن يتم فيها التوقيع، لكن النص الحالي للمادة 314 من ق إ ج يوجب على الرئيس، وكاتب الجلسة أن يوقعا على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدوره، ويفهم بذلك أنّ تحرير الحكم، وتوقيعه محصور في هذه المدّة، وإن تعذّرها يبطل الحكم.

و كذلك يبطل الحكم إذا كان رئيس المحكمة قد وقّع صفحات الحكم كلها عدا الصفحة الأخيرة المتضمنة باقي أسبابه، و منظوقه [84] ص 55

2.1.2. البيانات الواجب توافرها في الحكم الجنائي

يوجب القانون إشتمال الحكم الجنائي على بيانات معيّنة تفصلها المادة 314 من ق إ ج ويستخلص من النص السابق أنّ الحكم الجنائي يشتمل على أجزاء ثلاثة هي: الديباجة والأسباب، والمنطوق.

وتكوّن هذه الأجزاء الثلاثة كلا واحدا يكملّ بعضه بعضاً، فالديباجة هي مقدمة الحكم والأسباب هي تعليل الحكم، أمّا المنطوق فهو ما قضت به المحكمة تحديداً في موضوع الدعوى الجنائية، وهذا الجزء هو الذي يكتسب حجّية الشيء المقضي فيه، ويصحّ الطعن فيه بطرق الطعن المقرّرة قانوناً.

1.2.1.2. ديباجة الحكم

ديباجة الحكم هي الجزء الأوّل منه الذي يسبق الأسباب مباشرة، ويعدّ بمثابة التمهيد لها، وينبغي أن تشمل الديباجة على بيانات عدّة [92] ص 26، وسوف نعرض البيانات التي ترد في ديباجة الحكم ممّا لا يؤثر إغفال بعضها على صحة الحكم، وما هو جوهرى منها يؤثر إغفالها على صحة الحكم، وبطلانه، وذلك فيما يلي:

1.1.2.1.2. بيان صدور الحكم بإسم الشعب الجزائري

تنص المادة 141 من الدستور الجزائري لعام 1996 على أنّ القضاء يصدر أحكامه بإسم الشعب [45] ص ، ونصت المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية، والمستبدلة بالمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ كل حكم قضائي تتضمن ديباجته صيغة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسم الشعب الجزائري، وهذا تأكيداً على سيادة الشعب، وأنّه مصدر كل سلطة.

ومنه فإنّ جميع الأحكام المدنية أكانت، أو جزائية بما فيها حكم محكمة الجنايات يجب أن تتضمن في ديباجتها بيان صدورها بإسم الشعب تحت طائلة البطلان، وهو بطلان من النظام العام لإرتباطه بحكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين.

وهذا المبدأ سار عليه المجلس الأعلى سابقاً، والمحكمة العليا حالياً في عدّة قرارات بحيث قضى بأنّه "من المقومات الأساسية للحكم أن يصدر بإسم الشعب، فإذا خلا من هذا البيان تعيّن نقضه" [33] ص 332، وفي قرار آخر قضى بأنّ "التنصيص في الحكم على أنّه صدر بإسم الشعب إجراء جوهرى متعلق بالنظام العام، لذلك يترتب على عدم مراعاته البطلان والنقض" [33] ص 332

لكن الجدل الفقهي حول هذه النقطة مختلف إذ يرى البعض أنّ صدور الأحكام بإسم الشعب أمر مفترض، وأنّ إغفال هذا البيان هو محض خطأ مادي يجب تصحيحه بإجراءات تصحيح الأخطاء المادية، وعلى هذا فقد صدر عن المجلس الأعلى سابقاً قراراً جاء فيه: "يفترض أنّ الحكم صدر بإسم الشعب متى ثبت أنّ السهو عن ذكر هذا البيان في نسخة الحكم المرفقة لملف الطعن بالنقض راجع إلى إستعمال كتابة الضبط مطبوعاً لم ترد في صدارته الصيغة القانونية" [33] ص 333

لكن نلاحظ تراجع، وعدم إستقرار المجلس الأعلى بالأخذ بهذا الإتجاه معتبراً أنّ بيان إسم الشعب هو بيان أساسي في ورقة الحكم [33] ص 297

ونحن في الأخير نرى أنه ما دام الحكم الجزائي يفصل في مواضيع تمس حقوق الأفراد كالعقوبة السالبة للحرية، فإن ذلك لا يكون إلا بإسم المجتمع، وبالتالي فإن ذكر عبارة "بإسم الشعب" في ورقة الحكم أمر ضروري لصحة الأحكام الجزائية بما فيها حكم محكمة الجنايات.

2.1.2.1.2. بيان الجهة القضائية المصدرة للحكم

نصت المادة 1/314 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب بيان إسم الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بإعتبار ذلك من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم بطلانا مطلقا، ويرجع هذا الإلزام إلى إعتبار هذا البيان هو الوسيلة التي تسمح بمراقبة تطبيق قواعد الإختصاص [98] ص 621

3.1.2.1.2. بيان تاريخ النطق بالحكم

ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يجب أن تحمل تاريخ إصداره، وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا، ولا يشفع في ذلك أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان، فمحضر الجلسة يكمل الحكم في خصوص بيانات الدباجة عدا التاريخ، والقانون لم يشترط إثبات بيان تاريخ الحكم في مكان معين منه، فيجوز أن تحمل الصفحات الداخلية للحكم بيان تاريخ إصداره [99] ص 703 - 702).

ولقد أوجب المشرع الجزائري أن يذكر في الحكم الصادر بشأن الدعوى العمومية تاريخ النطق به في المادة 2/314 من ق إ ج، وتظهر أهمية وجوب ذكر بيان التاريخ على ورقة الحكم في كونه المرجع الذي يتوقف عليه حساب آجال الطعن بالنقض، وبالتالي معرفة إحترام صاحب الطعن بالنقض للميعاد القانوني المحدد في هذا الشأن، وكذلك ببيان التاريخ تراعى القواعد المتعلقة بتقادم العقوبات خصوصا كما نعلم أن قواعد المواعيد، والتقادم متعلقة بالنظام العام.

وتظهر كذلك أهمية بيان تاريخ الحكم الجزائي في سقوط الحق في وقف تنفيذ العقوبة بقوة القانون، والذي يمكن الحكم به إلا بمعرفة تاريخ الحكم الأول، لأنه بموجب المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية إذا إستفاد المتهم من وقف التنفيذ، ولم يصدر ضده طيلة خمس سنوات حكم آخر يقضي عليه بالحبس، أو بعقوبة أشد إعتبر الحكم الأول بدون أثر، أما في الحالة العكسية تنفذ العقوبة الأولى على المتهم دون إدماجها، وتداخلها في العقوبة الثانية.

4.1.2.1.2. بيان أعضاء تشكيلة هيئة المحكمة

من البيانات الواجب ذكرها في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى العمومية أسماء الرئيس، والقاضيين المساعدين، والمحلفين، وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، والمترجم عند وجوده، طبقا

لمقتضيات المادة 3/314 من ق إ ج، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً متعلقاً بالنظام العام، لذلك يترتب على عدم مراعاته البطلان [33] ص 334

ويقتضي العمل القضائي بأن تذكر تشكيلة المحكمة في الديباجة، غير أنّ عدم إتباع هذه العادة لا يترتب عليه البطلان متى وقع ذكر أسماء الأعضاء الذين شكلوا الهيئة الحاكمة في صلب الحكم، أو في خاتمته [08] ص 333.

5.1.2.1.2. بيان أسماء الخصوم ومحاميهم

يجب أن تشمل الديباجة على بيان بأسماء، وألقاب الخصوم، وصفاتهم، وكافة ما يتعلق بتحديد شخصياتهم، ولكن المشرع الجزائري في المادة 5-4/314 من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب ذكر هوية المتهم، وموطنه، أو محل إقامته المعتاد، وكذلك لقب، و إسم محاميه، ولم يشترط إطلاقاً ذكر هوية المدعي المدني [33] ص 334

ولقد جرى العمل القضائي على ذكر أسماء، وألقاب الخصوم في ديباجة الحكم، غير أنّ عدم إتباع هذه العادة لا يترتب عليه البطلان، متى وردت هذه البيانات في صلب الحكم، أو في منطوقة، لأنّ ما يمنعه القانون هو خلو الحكم تماماً من البيانات التي يتعذر معها فهم الحكم، أو تنفيذه [33] ص 334 وإنّ إغفال ذكر لقب المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية لا يترتب عليه البطلان، متى كان وارداً في محضر المرافعات أنّ المتهم أجاب على نداء إسمه، ولم يقدّم أيّ إعتراض في ذلك طوال جلسة المحاكمة [98] ص 192

كما أنّ السّهو عن ذكر إسم المحامي الذي قام بالدفاع عن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية لا يترتب عليه البطلان، طالما أنّ محضر المرافعات الذي يعدّ الوثيقة الأساسية لإثبات مراعاة القواعد الإجرائية في المحاكمة قد أشار إلى ذلك [99] ص 162

6.1.2.1.2. بيان الوقائع موضوع الإتهام

من البيانات التي يجب أن يشتمل عليها حكم محكمة الجنايات الصادر في الدعوى العمومية الوقائع موضوع الإتهام، طبقاً لمقتضيات المادة 6/314 من ق إ ج، ولا يشترط القانون أن يشتمل الحكم على عرض مفصل لوقائع الدعوى كما هو الحال بالنسبة لقرار

الإحالة، وإنّما يكفي ذكر الوصف القانوني الذي يتضمن جميع أركان الجريمة المسندة إلى المتهم [33] ص 343

وفي قرار صادر بتاريخ 10/03/1987، في القضية رقم 50977، نقضت المحكمة العليا حكما صادرا عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة، جاء فيه " حيث تبين فعلا أنّ الحكم إكتفى بالقول أنّ فلان متهم بالسرقة الموصوفة دون ذكر الوقائع موضوع الإتهام الواردة في قرار الإحالة التي تتمثل في ذكر الشيء المسروق، والظروف التي وقعت فيها الجريمة، وحيث أنّ عدم ذكر هذه البيانات يجعل الحكم مخالفا لمقتضيات البند 06 من المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب عنه البطلان" [8] ص 151 ولا يجوز الإستدلال على الوقائع موضوع الإتهام من ورقة أخرى من أوراق ملف الدعوى غير ورقة الحكم [100] ص 178

7.1.2.1.2. إثبات مراعاة الإجراءات الشكلية المقررة قانونا

توجب المادة 314 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية أن يثبت حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية مراعاة جميع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، ومن هذه الإجراءات:

- عملية القرعة لإستخراج محلفي الحكم، وتمكين المتهم من ممارسة حقه في الرد، طبقا لأحكام المادة 284 من ق إ ج .
- أداء اليمين من طرف محلفي الحكم بحيث إذا لم يتبين من أوراق ملف الدعوى أنّ هذا الإجراء قد وقعت مراعاته تعيّن إبطال المرافعات، والحكم المبني عليها [101] ص 170
- تعيين محامي للدفاع عن المتهم متى تغيب المحامي المختار عن الحضور للجلسة وتقرّر عدم تأجيل القضية إلى دورة لاحقة [102] ص 278
- أداء اليمين من قبل الخبير، طبقا لمقتضيات المادة 145 من قانون الإجراءات، بحيث إذا ثبت أنّ الخبير لم يحلف اليمين القانونية قبل أداء مهمته، ترتب على ذلك النقض [103] ص 262
- أداء اليمين القانونية من قبل الشهود طبقا للمادتين 227 و 93 من ق إ ج، وذلك تحت طائلة البطلان... إلخ. [104] ص 442
- كما أوجبت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على كاتب الجلسة أن يحرر محضرا بإثبات الإجراءات المقررة قانونا يوقع عليه هو، ورئيس المحكمة [105] ص 316، ويعتبر هذا المحضر الوثيقة الأساسية التي يرجع إليها لإثبات مراعاة إجراء ما في حالة عدم التنصيص عليه في الحكم الصادر في الدعوى العمومية.
- فإذا ثبت من محضر المرافعات أنّ الإجراء القانوني المزعوم خرقة قد وقعت مراعاته إعتبر ذلك كافيا، وتعيّن رفض وجه الطعن المنبني عليه [106] ص 229، غير أنّه إذا كان محضر المرافعات يتضمن بيانات متناقضة حول مراعاة إجراء جوهري ترتب على ذلك النقض و البطلان [33] ص 341.

2.2.1.2. أسباب الحكم

تعدّ أسباب الحكم من المكونات الأساسية للحكم الجزائي إلى جانب الديباجة، والمنطوق بحيث أنّها تلي مباشرة الديباجة، وتسبق المنطوق، وهي الأسانيد الواقعية، والقانونية التي يقوم عليها المنطوق [85] ص 705

ولقد أوجب المشرع الجزائري تسببب الأحكام في المادة 144 من دستور 1996 التي تنص على ما يلي: " تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية"، والمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب أن يشتمل كل حكم على أسباب ومنطوق .

وإذا كان القانون يفرض أن تكون الأحكام القضائية مسببة، ومعللة تعليلا كافيا، غير أنّ أحكام محكمة الجنايات تستثني من هذه القاعدة، ويقوم مقام التسببب فيها تلك الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات، والأجوبة المعطاة عنها [8] ص 131 وسبب ذلك يرجع إلى عاملين إثنين: العامل الأول: أنّ محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين، عنصر محترف هم القضاة، وعنصر شعبي هم المحلفون يتم إختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر المجلس القضائي.

وتستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف أو القسم، وذلك لأنّ المحلفين يؤدّون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء [32] ص 89

وإنّ وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كان سببا في عدم تسببب أحكام محكمة الجنايات، لأنّ المحلفين ما هم إلا أفراد عاديين من عامة الشعب لا دراية لهم بالقانون ممّا يترتب عليه صعوبة، وإستحالة مطالبتهم ببيان أسانيدهم القانونية [107] ص 371

كما أنّ مستواهم قد يكون محدودا لا يتناسب مع ما يطرح عليهم من مسائل في غاية الأهمية ممّا يجعلهم عاجزين على تسببب الأحكام [108] ص 182

أما العامل الثاني، هو أنّ محكمة الجنايات هي محكمة إقتناع، فحكمها يبنى على أساس الإقتناع الشخصي لأعضائها المستمد من الوقائع المعروضة عليهم، والمرافعات التي تتم أمامهم دون أن يلزم أعضائها ببيان الأدلة التي بها قد وصلوا إلى تكوين عقيدتهم، وهذا ما نصّت عليه المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدّموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنّه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم، وأوجه الدّفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم إقتناع شخصي ؟ " [109] ص 199

ولمّا كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة التسبيب أمام محكمة الجنايات، فإنّها يجب أن تتضمن الأمور التي تجعل من السؤال، والإجابة عليه تقوم فعلا مقام التعليل.

وإن كان المشرع الجزائري لم يضع نمودجا كاملا لطريقة صياغة السؤال، وإثما إكتفى في المادة 305 من ق إ ج التي وضعت الإطار العام لها بنصه "...ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية:" هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟"، إلا أنّ العمل القضائي وبالخصوص إجتهداد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا وضعت ضوابط لكيفية صياغة السؤال سنتحدث عنها وفقا لما تقتضيه نوع الأسئلة، فنبدأ بالأسئلة الرئيسية التي تخص الإدانة، ثم الأسئلة المتعلقة بالظروف المشدّدة، ثم ما تعلق منها بالأعدار القانونية لنختم بالسؤال الخاص بالظروف المخففة.

و الشخص المؤهل الوحيد لتحرير الأسئلة التي يجيب عليها القضاة، والمحلفون في غرفة المداولات هو رئيس محكمة الجنايات، ويكون تحريرها على دعامة هامة جدا تسمى "بورقة الأسئلة". ولقد أوجبت المادة 7/314 من ق إ ج أن يشتمل حكم محكمة الجنايات الذي يفصل في الدعوى العمومية على الأسئلة الموضوعية، والأجوبة التي أعطيت عنها وفقا لأحكام المواد 305 من ق إ ج، وما يليها من نفس القانون، وذلك حتي تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحّة الأسئلة، والأجوبة المنبئية عليها[9]ص 178

غير أنّه من المستقر عليه قضاء، أنّ إغفال بيان الأسئلة الموضوعية، والأجوبة المعطاة عنها في الحكم لا يترتب عليه النقص، والبطلان إذا ما وردت هذه الأسئلة والأجوبة في ورقة الأسئلة التي تعتبر المصدر الرئيسي للحكم، وكانت ورقة الأسئلة مرفقة للحكم المطعون فيه[33]ص 341 وسوف نتناول بالدراسة في هذا الفرع نقطتين أساسيتين، وهما: أولا- الصياغة القانونية للأسئلة ومضمونها، ثانيا- الإجابة على الأسئلة.

1.2.2.1.2. الصياغة القانونية للأسئلة ومضمونها

1.1.2.2.1.2. مضمون الأسئلة المتعلقة بالإدانة

- هوية المتهم:

إنّ الأسئلة المتعلقة بالإدانة يجب أن تحدّد هوية المتهم بكلّ دقة، وذلك عن طريق بيان إسمه، ولقبه، وسنه، ومهنته، وموطنه، فضلا عن ذكر حالته العائلية، غير أنّ السهو عن ذكر البعض من هذه البيانات لا يؤثر في سلامة السؤال، والحكم الذي يبني عليه ما دام المتهم معروفا، ولم ينازع أحد في هويته[110]ص 192

والحكمة من وراء تحديد هوية المتهم بكل دقة ضمن الأسئلة أمام محكمة الجنايات هو الوصول إلى المعرفة الشخصية للمتهم من قبل أعضاء المحكمة بما فيهم المحلفين[111]ص 15

ومتى نشأ نزاع بين أطراف الدعوى حول هوية المتهم، فإنّ الفصل فيه راجع إلى المحكمة تحت رقابة المحكمة العليا، أمّا مجرد الخطأ المادي فمن الممكن تصحيحه من طرف رئيس المحكمة، ولا ينجر عنه البطلان [09] ص 188

- تضمن السؤال لكلمة "مذنب":

تنص المادة 305 من ق إ ج على أن يكون السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بإرتكاب هذه الواقعة؟

ومصطلح "مذنب" الوارد في نص المادة 305 من ق إ ج لازم لأنّه يدل على توافر الركن المعنوي للجريمة، والمسؤولية الجزائية لدى المتهم [112] ص 508، ويجب إستعماله دائما، وعدم تعديله، وكل كلمة أخرى مثل "قام" أو "إرتكب" بدل العبارة المطلوبة قانونا تعرض الحكم للنقض.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا: "إنّ عدم طرح السؤال وفقا للصيغة المحددة في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية لإهماله الإشارة إلى عبارة "مذنب" التي تعبّر عن الركن المعنوي اللازم للعقاب يعدّ إخلالا بإجراء جوهرى، ويؤدي إلى بطلان السؤال الذي يترتب عليه نقض الحكم" [113] ص 396 غير أنّ الأستاذ جيلالي بغدادي، يرى أنّه لا حرج إذا إستعمل مصطلح آخر كلفظة "مدان" مثلا ما دام أنّه يؤدّي نفس المعنى [9] ص 188، ولكن من الأفضل التقيّد بما جاء في النص القانوني، وهو الإتجاه الذي تمسكت به المحكمة العليا كما سبق ذكره.

ونشير في الأخير أنّ عبارة "مذنب" وحدها لا تكفي أحيانا، ومن الضروري إضافة كلمة "عمدا" أو كلمة "بعلم" لإبراز القصد الجنائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدّة قرارات، منها القرار الصادر بتاريخ 1988/05/22 في الطعن رقم 67370، وأهم ما جاء فيه "... ولما كان القصد الجنائي هو الركن المعنوي لجناية القتل العمدي تعيّن إبراز هذا العنصر الأساسي في السؤال المتعلق بالإدانة، وإلا كان ناقصا، وترتب على ذلك نقض الحكم المبني عليه، وإبطاله، إذ بدون بيان القصد الجنائي في السؤال لا يعرف أعضاء المحكمة ما إذا كان القتل المنسوب إلى المتهم هو قتل متعمد أم قتل خطأ" [114] ص 185

والقرار الصادر بتاريخ 10 فبراير 1987، في الطعن رقم 46453 الذي جاء فيه: "... ويعتبر غير مرتكز على أساس، ويستوجب النقض الحكم القاضي بإدانة متهم بالجناية المنصوص عليها بالمادتين 387 و 388 من قانون العقوبات، إذ لم يرد في الأسئلة المتعلقة بالإدانة ما يدل على توافر عنصر العمد في الإخفاء، وعنصر العلم بالظروف المشددة" [9] ص 190

- تاريخ إقتراف الجريمة:

إنّ ذكر التاريخ الذي وقعت فيه الجريمة له أهمية في بعض الحالات إذ به يحدّد بدء سريان القانون، أو مدّة التقادم، أو إنقضاء الدعوى العمومية لا سيما بالنسبة للجرائم الفورية.

لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة، غير أنّ عدم تحديده بدقة لا ينجر عنه البطلان متى كان السؤال قد نص على أنّ الواقعة ارتكبت منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم، وأنّه لم يتم تقديم أيّ اعتراض من أحد أطراف الدعوى حول هذه المسألة

ولكن مع هذا يصبح التاريخ ضروري متى كان التاريخ ظرف أساسي سواء في إجرامية الفعل، أو في قيام المسؤولية الجزائية للفاعل كأن يكون حدثا وقت ارتكاب الجريمة. وعلى كل حال فإنّ الخطأ بشأن تاريخ الوقائع، أو إغفاله في السؤال لا يكون له أيّ أثر ما دام المتهم لم يقمّ أيّ دفع أثناء سير المرافعات، كما أنّ التاريخ يفترض ذكره في قرار الإحالة [111] ص 29-30

- مكان وقوع الجريمة:

إنّ مكان إقتراف الجريمة يحدّد الإختصاص المحلي أو الإقليمي لمحكمة الجنايات، كما أنّه قد يدل على جرة المتهم، وخطورته الإجرامية لذلك يستحسن بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة، غير أنّ السهو عن ذكر هذا البيان لا يؤثر في سلامة السؤال، والحكم المبني عليه ما دامت المادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لمحكمة الجنايات بأن تقرّر عدم إختصاصها [9] ص 189

إلا أنّه قد يعتبر مكان وقوع الواقعة ركنا لازما لتكوين الجريمة كعنصر العلانية في جريمة الفعل العلني المخل بالحياء، وعندئذ يجب تحت طائلة البطلان، والنقض بيانه في السؤال المتعلق بالإدانة [112] ص 373

- أركان الجريمة:

إنّ القانون يتطلب لقيام الجريمة ضرورة توافر أركان معيّنة إذا ما إكتملت هذه الأركان أصبحنا بصدد الحديث عن جريمة تامة، أو شروع فيها يستحق الفاعل إنزال العقاب الذي حدّده النص الجنائي عليه، أمّا إذا إنتفى أحد هذه الأركان فلا قيام للجريمة ولا وجود لها من الناحية القانونية [113] ص 17

ومن هنا تتضح الأهمية الخاصة لأركان الجريمة في قيامها، ممّا يجعل ضرورة النص عليها ضمن الأسئلة أمرا لا بدّ منه، والمقصود بالأركان العناصر التي تدخل في تكوين الجريمة المجرّدة بحيث تنتفي الجريمة عند عدم توافر أحد هذه العناصر [114] ص 314

وقد يكون نفس الفعل تارة عنصرا أساسيا للجريمة، وقد لا يشكل ركنا لها تارة أخرى وإنما يقترن بها فحسب، وعندئذ يعتبر ظرفا مشددا لها [9]ص 191

والسؤال المتعلق بالإدانة يجب أن يتضمن جميع العناصر المكوّنة للجريمة، وإلا كان ناقصا يترتب عليه نقض الحكم المبني عليه، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدّة قرارات [115]ص 402-562

ومنها القرار الصادر بتاريخ 2001/03/27، في الطعن رقم 262693، الذي نصّ على ضرورة توافر جميع أركان الجريمة في السؤال المتعلق بالإدانة، ولقد جاء فيه " ...حيث من جهة أخرى فإنه يتبين من خلال مراجعة السؤال الرئيسي الذي طرحته المحكمة عن واقعة تبديد أموال عمومية، وفقا للمادة 119 من قانون العقوبات لا يتضمن جميع أركان هذه الواقعة والتي هي:

- الصفة: موظف أو شبيه به.

- الفعل المادي: تبديد أموال عامة أو خاصة.

- القصد الجنائي والمتمثل في العمد.

- أن تكون الأموال المبدّدة تحت يد الفاعل بمقتضى وظيفته أو بسببها.

حيث أنّ السؤال لم يتضمن غير الركن المادي للجريمة، وأغفل بقية العناصر ممّا جعله ناقصا الأمر الذي يشكل خطأ في تطبيق القانون يترتب عنه النقض [116]ص 442

ولقد أوجبت المادة 305 من ق إ ج على رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالا عن كل واقعة معيّنة في منطوق قرار الإحالة، ويقصد بالواقعة بيان الفعل الجرمي، والعناصر التي يجب أن تجتمع فيه حسب النموذج التشريعي للجريمة.

ويعتبر سؤالا متشعبا لا يسمح لأعضاء محكمة الجنايات بالإيجاب عليه بكل إرتياح و إطمئنان، وبالتالي يتعيّن إبطاله السؤال الوحيد الذي يتضمن عدّة وقائع [9]ص 192

وحين تكون الواقعة الواحدة تحتمل أكثر من وصف فإنها توصف بالأشد، وفقا للمادة 32 من قانون العقوبات، وأنّ ذكرها بعدّة أوصاف في ورقة الأسئلة يعرض الحكم للبطلان [117]ص 475

ويكون السؤال متشعبا أيضا، إذا تعلق السؤال بعدّة متهمين كأن يطرح السؤال على النحو التالي: "هل المتهمون ... مذنبون لإرتكابهم جريمة كذا؟"، وبالتالي يترتب عليه النقض [9]ص 193

وكذلك إذا تضمّن السؤال أكثر من ضحية، كأن يقترف المتهم الجريمة نفسها ضدّ عدّة ضحايا، فيتم طرح سؤال واحد يجمع فيه كل الضحايا، ممّا يجعله سؤالا معقدا ينجر عنه البطلان، ذلك أنّ إرتكاب الفعل ضدّ كل ضحية له ظروفه الزمنية، والمكانية، كما أنّه يشكل واقعة مستقلة بذاتها يتعيّن طرح سؤال مستقل عنها [118]ص 502-507 .

2.1.2.2.1.2. صياغة الأسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والأعذار القانونية

إذا كان المشرع الجزائري في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية قد ألزم رئيس محكمة الجنايات أن يضع سؤالاً مستقلاً حول كل ظرف مشدد إلا أنه لم يحدّد صيغة معيّنة لتحديد هذا السؤال.

والمنطق القانوني، والعمل القضائي جرى على أن لا يعاد فيه ذكر هوية المتهم والظروف الزمنية، والمكانية التي حصلت فيها الجريمة المجردة لأنها متضمنة في السؤال الرئيسي الخاص بالإدانة على النحو السابق تفصيله، وإثما يكفي أن يظهر من خلال السؤال المتعلق بالظروف المشددة ربط العلاقة بينها وبين المتهم أي "هل قام المتهم بجريمته المجردة مقترنة بظرف التشديد أم لا" دون حاجة إلى تعريف هذا الظرف، والعناصر التي يتكوّن منها [9]ص 198

وذلك بخلاف ظرف العود بإعتباره ظرفاً مشدداً عاماً فقد ألزمت المحكمة العليا على قضاة محكمة الجنايات أن يبيّنوا في حكمهم توافر الشروط المحددة قانوناً لتطبيق العود، وإلا كان حكمهم ناقصاً يستوجب النقض [119]ص 169

ولقد قضت المحكمة العليا أنه يستوجب البطلان السؤال الذي يضم في آن واحد الواقعة والظرف المشدّد [120]ص 294-314، كما أنّ طرح سؤال يتضمن واقعة وظرف تشديد ثم طرح سؤال لاحق عن هذا الظرف وحده لا يصحّ الخطأ في السؤال الرئيسي [121]ص 529

وفي حالة تعدّد الظروف المشددة وجب أن يخصّص كل منها سؤالاً متميزاً، وإدماج ظرف تشديد مع آخر في نفس السؤال يجعله متشعباً يترتب عنه نقض الحكم، وبطلانه [122]ص 475

أمّا بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالأعذار القانونية، فلقد نصّت المادة 4/305 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ كل عذر وقع التمسك به يجب أن يكون محل سؤال مستقل ومميّز، ويعتبر هذا الإجراء جوهرياً يترتب على مخالفته النقض [123]ص 32

ولقد جرى العمل القضائي على أن يوضع السؤال على الشكل الذي يقترحه الدفاع حتى لا تتحمّل المحكمة مسؤولية التغيير [111]ص 214

3.1.2.2.1.2. صياغة الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة

إنّ الظروف المخففة أسباب تخوّل لقضاة الموضوع حق تخفيض العقوبة المقررة قانوناً، وهي تتناول كل ما يتعلق بمادية الفعل الإجرامي، وبشخص المجرم، والمجني عليه وبكل ما أحاط الواقعة من ملابسات.

ولمّا كان من المستحيل حصر كل هذه الظروف، والملابسات في مادة، أو عدّة مواد قانونية إرتأى المشرع الجزائري ترك تقديرها لقضاة الموضوع تبعاً لإقتناعهم الشخصي وفي الحدود المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات [124]ص 199

وتختلف الظروف المخففة عن الأعذار المخففة من حيث كون هذه الأخيرة محدّدة بالقانون، ومحصورة في حالات معيّنة، وأنّ القاضي ملزم بالأخذ بها، وتطبيقها متى توفرت عناصرها وشروطها، بينما ظروف التخفيف غير محدّدة، ولا معيّنة في القانون، وإنّما هي ظروف متروك أمر الأخذ بها، وتطبيقها إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع دون بيان الأسباب.

والظروف المخففة الأكثر شيوعا هي سيرة المتهم الحسنة، وصغر أو كبر سنه، وندمه وجهله للقانون، والعواطف غير الدنيئة التي دفعته إلى إقتراف الجريمة، وفقره، وبؤسه والمحيط الذي يعيش فيه... إلخ. ولقد أوجبت المادة 1/309 من قانون الإجراءات الجزائية على رئيس محكمة الجنايات وضع السؤال الخاص بالظروف المخففة في غرفة المداولات بعد ثبوت إدانة المتهم [125] ص 316 ولكن لم تحدّد شكلا معينا، أو صيغة معيّنة له.

ولقد جرى العمل القضائي على أن يتم طرح السؤال الخاص بالظروف المخففة كالاتي: هل يستفيد المتهم فلان من ظروف التخفيف، طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات؟، إلا أنّه ليس من اللازم أن تقع الإشارة في السؤال إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات [126] ص 230 وما تجدر الإشارة إليه في الأخير، أنّ الظروف المخففة أسباب شخصية لا يستفيد منها إلا من توافرت فيه تبعا لإقتناع أعضاء المحكمة، لذلك يتعيّن على الرئيس في حالة ثبوت إدانة عدّة متهمين أن يطرح سؤالا خاصا بالظروف المخففة بالنسبة لكل واحد منهم، وإلا كان الحكم باطلا ، ويتعيّن نقضه [9] ص 193

2.2.2.1.2. الإجابة على الأسئلة

إنّ الإجابة على الأسئلة تقع بنعم، أو بلا بالأغلبية، طبقا للمادة 2/309 من ق إ ج التي تنص على ما يلي: "...وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية".

ولمّا كان من اللازم أن تتخذ جميع مقرّرات محكمة الجنايات بالأغلبية، فإنّ الإجابة على الأسئلة دون بيان أنّها حصلت بأغلبية الأصوات تعتبر باطلة، وينجر عن ذلك بطلان الحكم المنبني عليها.

ولقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أنّ الإجابة على الأسئلة يجب أن يشار فيها إلى "الأغلبية" فالقاضي أو المحلف يذكر في جوابه "نعم" أو "لا" لكن بعد جمع الأصوات وفرزها تكون هناك أغلبية في أحد الإتجاهين، فتضاف إليه عبارة "بالأغلبية" [32] ص 119 ، غير أنّ القانون لا يشترط بيان عدد الأصوات التي كانت بنعم أو بلا ، وإنّما يوجب أن تقع الإجابة بالأغلبية فقط [33] ص 331

وعليه فإنّ أيّ جواب لا يتضمّن عبارة "بالأغلبية" يعتبر ناقص، يترتب عليه النقض والبطلان [127] ص 143

والقانون لم يشترط أن تقع الإجابة على الأسئلة بالأغلبية المطلقة، وإنما تكفي فيها الأغلبية البسيطة، وهو ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات [128] ص 291، وتكون جميع أصوات أعضاء محكمة الجنايات متساوية أي لا فرق بين صوت المحلف والقاضي.

كما ورد خطأ في نص الفقرة الثالثة من المادة 309 من ق إ ج المحررة باللغة العربية التي تنص على أنه: "في حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة"، في حين النص الفرنسي نصّ على خلاف ذلك، إذ نصّ على الأغلبية العادية [2]

ومتى تمت الإجابة على سؤال الإدانة بالإيجاب بأغلبية الأصوات قامت مسؤولية المتهم ولا حاجة في مثل هذه الحالة للجواب على السؤال الإحتياطي الرامي إلى تغيير وصف الجريمة، لأنه يصبح في هذه الحالة من دون جدوى [9] ص 205، غير أنّ ذلك لا يمنع محكمة الجنايات من مواصلة التصويت حول الأسئلة المستقلة الخاصة بالظروف المشددة، وتلك المتعلقة بالأعدار القانونية المخففة، والمعفية، وحتى السؤال الخاص بسبب من أسباب الإباحة بوصفة لا يتعارض مع سؤال الإدانة كما لا حضنا في السابق.

و لا فائدة في عرض، ومناقشة السؤال المتعلق بظروف التخفيف، والتصويت عليه في غرفة المداولات إذا كان المتهم قد إستفاد من عذر محل، أو معف من العقاب بحكم القانون لأنّ سؤال الظروف المخففة سيصبح في مثل هذه الحالة غير ذي جدوى [8] ص 514

كما يصبح بدون موضوع (جدوى)، ولم يبقى أيّ داع للمداولة فيه، والإجابة عليه السؤال المتعلق بالظروف المشددة أو بالعذر القانوني متى أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الرئيسي، ولم يتبين من المرافعات أنّ الواقعة تحتمل وصفا قانونيا آخر، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي ببراءة المتهم [9] ص 205

3.2.1.2. منطوق الحكم

منطوق الحكم هو الجزء الأخير منه، ويكون عادة بعد عبارة " فلهذه الأسباب حكمت المحكمة... " أو أيّة عبارة أخرى بهذا المعنى [85] ص 725 وهو النتيجة القانونية المنطقية لأسبابه، أو هو القرار الفاصل في موضوع الدعوى الذي يحسم النزاع، ويبلغ بالدعوى غايتها، ويحدّد لكل خصم ماله، وما عليه.

وهذا الجزء من الحكم هو الذي تثبت له حجّية الشيء المقضي فيه، وهو كذلك الذي يتّجه الطعن أساسا إليه، فهو الذي ينصب النعي عليه، وهو الذي يطلب الطاعن إلغائه أو تعديله [129] ص 200 وإنّ أهم ما يجب مراعاته في منطوق حكم محكمة الجنايات هو بيان العقوبات المحكوم بها، ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9/314 من ق إ ج.

والقانون لا يوجب طرح سؤال مستقل حول النص القانوني المنطبق على الواقعة المسندة إلى المتهم، ولا حتى الإشارة إليه في السؤال الرئيسي، وإنما يوجب ذكره في منطوق الحكم، وفي حالة الإدانة فقط [33]ص336

غير أنّ عدم بيان النصوص القانونية في المنطوق لا يخل بسلامة الحكم متى ورد ذكرها في الحثيات أو الأسباب، وكانت النتيجة التي إنتهت إليها المحكمة مطابقة لها [33]ص336
وإذا كان القانون يستلزم بيان النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فإنّ هذه القاعدة لا تنطبق في حالة الحكم بالبراءة [33]ص336

كما يجب بيان وقف التنفيذ في منطوق الحكم إذا كان قد قضي به، وذلك حسب الفقرة العاشرة من نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي الأخير يجب الإشارة إلى تحديد مبلغ المصاريف القضائية المحكوم بها، طبقا لنص المادة 12/314 من ق إ ج، ومن يتحمّل دفعها المحكوم عليه، أو الخزينة العامة في حالة البراءة، كما تحدّد مدّة الإكراه البدني، وذلك طبقا لنص المادة 310 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنّه:"في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب يلزم الحكم المتهم بالمصاريف لصالح الدولة، وينص فيه مصادرة الممتلكات، والإكراه البدني".

وينبغي ضبط المنطوق بعبارات لا تحتمل الغموض حتى لا يصبح محل تأويل قد يؤدي في الأخير إلى عرقلة تنفيذه، وفي الأخير يجب الإشارة إلى تلاوة الرئيس للحكم علنا، طبقا لنص المادة 11/314 من قانون الإجراءات الجزائية.

2.2. حقوق المتهم بعد صدور الحكم

تنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية، أنّه بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبّه المتهم بأنّ له مدة ثمانية أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض.

ويتبيّن من نص هذه المادة أنّ أول حق خوله المشرع الجزائري للمتهم هو الطعن بالنقض ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، وفي حالة صدور حكم مخالف للقانون أو لقواعد جوهرية في الإجراءات، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرّر، يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا من تلقاء نفسه، أو بناء على تعليمات وزير العدل الطعن فيه بالنقض لصالح القانون.

فإذا صدر الحكم بالبطلان يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد منه، على أن لا يؤثر ذلك على الحقوق المدنية، وهذا ما نصت عليه المادة 530 من ق إ ج.

ويجوز أيضا للمحكوم عليه أن يطلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531 من ق إ ج.

كما نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26/06/2001 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية منح تعويض للمتهم الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت بقرار نهائي قضي بالبراءة، على شرط أن يلحق به هذا الحبس ضررا ثابتا، ومتميزا. ونصّ أيضا على منح المحكوم عليه المصّرّح ببراءته، أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي، والمعنوي الذي تسبّب فيه حكم الإدانة في حالة قبول دعوى إعادة النظر. وبناء على ما تقدّم خصّصنا المطلب الأوّل لطرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، وأفردنا المطلب الثاني لدراسة نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي.

1.2.2.1. الطعن في حكم محكمة الجنايات

من أبرز الضمانات التي يقرّها القانون لحماية الحريات، والحقوق الفردية، إقراره لطرق الطعن، وهي وسائل قانونية يمنحها المشرع للخصوم في الدعوى حتّى يمكنهم رفع ما يلحقهم من ضرر ناشئ عن حكم، أو قرار، وعليه يجب أن ينصب الطعن على حكم، أو قرار قضائي بهدف الحصول على حكم يلغي الحكم السابق، أو يخفف من حدّته [130] ص 168

وطرق الطعن أوردتها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها، أو يتوسع فيها، وهي نوعان: طرق للطعن العادية، وأخرى غير عادية.

طرق الطعن العادية، وهي طرق يكون محل الطعن فيها حكما ابتدائيا، ويكون من شأنها إعادة طرح القضية برمتها من جديد أمام القضاء، وتشمل كل من المعارضة، والإستئناف.

أمّا طرق الطعن غير العادية، فهي طرق ينصبّ الطعن فيها على حكم نهائي دون أن يعاد طرح القضية كاملة أمام القضاء الأعلى المطعون أمامه الحكم، وتشمل كل من الطعن بالنقض، والطعن بإعادة النظر [131] ص 455

وسوف أعمد في هذا المطلب إلى دراسة طرق الطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات، والمتمثلة في الطعن بالنقض، والطعن بإعادة النظر بإعتبار أنّ أحكام محكمة الجنايات أحكام ابتدائية نهائية.

1.1.2.2. الطعن بالنقض

النقض طريق طعن غير عادي في الأحكام، والقرارات النهائية الفاصلة في الموضوع 605 الصادرة عن آخر درجة، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الحكم، أو القرار المطعون فيه قصد التحقق من مطابقتها للقانون من حيث الوقائع الموضوعية التي طبّقها، والقواعد الإجرائية التي تأسّس عليها، أو إستند إليها، ولأجل ذلك يوصف الطعن بالنقض بأنّه "محاكمة للحكم" [86] ص 1139، يتوخى من ورائها الحصول على حكم يتطابق مع القانون، ولذلك قيل بأنّ الدعاوى الجزائية تنظر من حيث الواقع أمام درجتين بالنسبة

للجنح، وبعض المخالفات وأمام درجة واحدة بالنسبة للجنايات، ولكنها تنظر من حيث القانون أمام ثلاث درجات في الجنح، ودرجتين بالنسبة للجنايات [80] ص 174

ولقد أجاز المشرع الجزائري للمتهم أن يطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الحكم الحضوري الصادر عن محكمة الجنايات [132] الذي قضى بإدانته، كما للنيابة العامة الحق في الطعن فيه [2] أمّا إذا حكم ببراءة المتهم فلا يجوز الطعن بالنقض في هذا الحكم إلا من جانب النيابة العامة، طبقا لنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية [2]

وفي حالة تعدد المتهمون فإنه يتعين أن ينفرد كل منهم بطعنه لأن الطعن بالنقض لا يكون بصفة جماعية، ويجوز لكل منهم أن يتنازل عن طعنه بشكل صريح في أي وقت، وقبل الفصل فيه.

1.1.1.2.2. الإجراءات اللازمة لقبول الطعن بالنقض

لقد إشتراط المشرع الجزائري كبقية التشريعات الوضعية المعاصرة لقبول الطعن بالنقض توافر جملة من الشروط مجتمعة، وهي كالتالي:

- وجوب التصريح بالطعن

أوجب المشرع الجزائري طبقا للمادة 504 من قانون الإجراءات الجزائية التصريح أو التقرير بالطعن بالنقض، وهو حق شخصي يباشره المعني بنفسه، أو بواسطة محاميه، أو بتوكيل خاص شريطة إرفاق ذلك التوكيل بمحضر التقرير بالطعن.

يرفع الطعن بتقرير لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويجوز أن يرفع برسالة، أو برقية إذا تعلق الأمر بمحكوم عليه يقيم في الخارج، غير أنه يشترط في خلال مهلة الشهر المقررة في المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية يصدق على الطعن محام معتمد يباشر عمله بالجزائر، ويكون مكتبه موطنا مختارا له حتما، تحت طائلة البطلان وذلك طبقا للمادة 4/504 من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا كان المتهم محبوسا، فيجوز رفع الطعن إما بتقرير يسلم إلى قلم كتاب مؤسسة إعادة التربية المحبوس بها، أو بمجرد كتاب يرسل إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة رئيس السجن الذي يتعين عليه أن يصدق على تاريخ تسليم الكتاب إلى يده، وذلك طبقا للمادة 6/504 من قانون الإجراءات الجزائية.

- وجوب حصول التقرير بالطعن بالنقض في الأجل المحدد قانونا

القاعدة العامة أنّ أجل الطعن بالنقض المحدد قانونا هو 8 أيام كاملة، طبقا للمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبدأ حساب ميعاده من اليوم الموالي للنطق بالحكم محل الطعن بالنقض، وإذا صادف اليوم

الأخير من الميعاد يوم عطلة جزئياً، أو كلياً يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال، طبقاً للمادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري في النص العربي للمادة 3/498 من ق إج، قد نصّ على حساب ميعاد الأجل من يوم النطق بالحكم[2]، إلا أنّ النص الفرنسي قد نص على حساب ميعاد الأجل المذكور من اليوم الموالي للنطق بالقرار محل الطعن بالنقض[2] ولقد إعتمدت المحكمة العليا في قضائها على النص الفرنسي، وإعتبرت النص العربي خاطئاً[133]335 لأنها تدرك أنّ النص العربي ما هو إلا ترجمة للنص الفرنسي المستعار عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مبنى ومعنى.

- وجوب إيداع الرسوم

طبقاً للمادة 1/506 من قانون الإجراءات الجزائية يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول بإستثناء طعون النيابة العامة كون هذه الأخيرة تباشر الدعوى بإسم المجتمع.

وطبقاً للمادة 506 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، فإنّ المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، والمحكوم عليهم المحبوسون تنفيذا لعقوبة الحبس مدّة تزيد على شهر يعفون من دفع الرسوم، وفي غير ذلك يسدّد الرسم وقت التصريح بالطعن لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، أو مكتب تسجيل الطعن لدى الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ما لم يكن الطاعن قد طلب المساعدة القضائية[9]ص339

- وجوب إيداع مذكرة الطعن

تنص المادة 505 من ق إ ج أنّه يتعيّن على كل طاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر إبتداء من تاريخ تبليغ الإنذار من العضو المقرّر بكتاب موص عليه مع علم بالوصول مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه، ومعها نسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف.

ويجوز للقاضي المقرّر أن يمدّد بأمر أجل إيداع المذكرة لمدّة شهر آخر على الأكثر طبقاً لنص المادة 4/505 من ق إ ج.

ويتم إيداع المذكرة إمّا في قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن بالنقض، أو في قلم كتاب المحكمة العليا، ويتعيّن حتماً التوقيع على هذه المذكرة من محام معتمد لدى المحكمة العليا[2] وطبقاً للمادة 511 من قانون الإجراءات الجزائية يتعيّن في المذكرات المودعة بإسم الأطراف أن تستكمل الشروط الآتية:

ذكر إسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر.

ذكر تلك البيانات نفسها لكل من الخصوم المطعون ضدّهم مع استبعاد هؤلاء الذين لم تعد لهم مصالح في القضية.

عرض ملخص للوقائع، وعرض لأوجه الطعن المؤيّد له، والإشارة إلى الأوراق المقدّمة والنصوص القانونية المعدّة سندا لتدعيمه[2]

- وجوب تبليغ مذكرة الطاعن إلى المطعون ضدّهم

بعد إيداع الطاعن مذكرة بأوجه النقض يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف، وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة بيان الأوراق، وذلك في ظرف عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.

ويقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الرئيس الأوّل للمحكمة العليا الذي يحيله على رئيس الغرفة الجزائية لكي تعيّن قاضيا مقرّرا.

ويجب على القاضي المقرّر أن يبلغ في الوقت المناسب الخصوم بكتاب موص عليه يعلم بوصول مذكرة المدعي مع تنبيه كل واحد منهم بأنّ له أن يودع مذكرة ردا عليها، على أن تكون موقعة من محام معتمد، ومعها نسخ بقدر عدد أطراف الدعوى، وذلك في مهلة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ، وفي حالة إنقضاء تلك المهلة يعدّ الحكم الذي يصدر في الطعن حضوريا، طبقا لنص المادة 513 من قانون الإجراءات الجزائية. ويبلغ الكاتب الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى جميع الخصوم في النقض في أجل لا يتعدّى 15 يوما إعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن، طبقا لنص المادة 2/507 من ق إ ج.

وتعتبر عملية التبليغ من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على إغفالها عدم قبول الطعن بالنقض[134]294 غير أنّه قضي بأنّ سهو كاتب الضبط، أو تهاونه عن القيام بعملية تبليغ الطعن إلى الخصوم لا يؤدي حتما إلى عدم قبول الطعن لا سيما إذا كان الخطأ راجعا إلى إهمال الكاتب، لأنّ القول بعكس ذلك يجعل مصير الطعن رهن جدية أو تهاون الموظف المكلف بمصلحة التبليغات[9]ص 332

2.1.1.2.2. أوجه الطعن بالنقض

عملت جل التشريعات على بيان الأسباب التي بمقتضاها يمكن طلب الطعن بالنقض وعبرّت عنها "بأوجه الطعن بالنقض" في تقانينها الجزائية، وقد أوردتها بعض التشريعات على سبيل الحصر كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري في المادة 500 من ق إ ج، بينما بعضها نصّ عليها في نصوص متفرقة، وترك بيانها للإجتهد الفقهي.

ولقد نصت المادة 500 من ق إ ج على أنّه لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية:

- عدم الإختصاص

نصت عليه المادة 1/500 من ق إ ج، ويقصد به صدور القرار المطعون فيه عن جهة قضائية لم يمنحها المشرع سلطة إصداره، وتعدّ قواعد الإختصاص في المسائل الجزائية من النظام العام كونها تتعلق بالمصلحة العامة، وبحسن سير العدالة، ولذلك يجوز التمسك بمخالفتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقضي بها المحاكم ولو من تلقاء نفسها ما عدا محكمة الجنايات التي لا يجوز لها أن تقرّر عدم إختصاصها النوعي لأنها تتمتع بنص القانون بالولاية العامة لنظر في جميع الدعاوى التي تحال إليها بموجب قرار غرفة الإتهام وليس لها أن تقرّر عدم إختصاصها، طبقاً للمادتين 249 و 251 من ق إ ج [2] وعليه ليس للأطراف التمسك بهذا الوجه من أوجه الطعن [135] ص 638

- تجاوز السلطة

نصت عليه الفقرة 2 من المادة 500 ق إ ج، ويقصد به قيام الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى بالتعدّي على الحدود التي رسمها القانون لها [136] ص 798، كحكم محكمة الجنايات الذي فصل في إتهام لم يرد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام [9] ص 348 أو كأن تقضي المحكمة بما لم يطلبه الخصم، أو بأكثر ممّا طلبه [137] ص 935 ويعدّ كذلك تجاوز للسلطة خرق القواعد المتعلقة بالنظام العام، وعدم مراعاتها [9] ص 349

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات

إنّ المادة 500 البند 3 من قانون الإجراءات الجزائية تجعل من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات وجهاً يمكن أن يبني عليه الطعن بالنقض، والمشرع الجزائري لم يسوّ بين جميع القواعد الإجرائية، وإنّما إشتراط أن يكون الإجراء الذي وقع خرقه، أو الإغفال عنه جوهرياً حتّى يترتب عنه النقض، والبطلان أمّا إذا كان غير جوهرية، وإنّما شرّع للتوجيه، أو الإرشاد، أو التنظيم فحسب فإنّ مخالفته لا ينجر عنها النقض.

و الإجراء الجوهرية، هو ذلك الإجراء الذي يترتب القانون على إغفاله البطلان، وأن يرد النص على إجراءه بصيغة الوجوب [137] ص 356 ولقد نصت المادة 501 من ق إ ج على أنّه لا يجوز للخصوم أن يثيروا لأول مرة أمام المحكمة العليا أوجهاً للبطلان في الشكل، أو في الإجراءات إذا كانت معروفة لديهم قبل النطق بالحكم، أو القرار المطعون فيه، لأنّ عدم الدّفع بها أمام قضاة الموضوع يعتبر تنازلاً ضمناً عن التمسك ببطلانها [9] ص 346 و يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه، والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.

غير أنه يجوز لكل الأطراف أن يتمسكوا بعدم مراعاة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام في أية حالة كانت عليها الدعوى، طبقاً لأحكام المادة 501 الفقرة 2 من ق إ ج [9] ص 347

- إنعدام أو قصور الأسباب

نصت عليه الفقرة 4 من المادة 500 من ق إ ج ، وتعدّ هذه الحالة من أكثر الأسباب المعتمدة في الطعن بالنقض، والأسباب هي تلك الحثيات التي يستند إليها القرار القضائي للوصول إلى النتيجة التي ينتهي إليها في منطوقه، وبعدّ تسبب الأحكام من أكبر الضمانات الأساسية التي تمكّن المحكمة العليا من إعمال الرقابة على الجهات القضائية المختلفة وبحسبه فإنّ القرار، أو الحكم الذي لا يعلل، أو لا تذكر فيه الأسباب الموجبة يكون مخالفاً لمقتضى المادة 144 من الدستور، والمادة 1/379 من ق إ ج ، ممّا يستوجب نقضه، وبطلانه طبقاً لنص المادة 4/500 من ق إ ج.

ولمّا كانت الأسئلة، والأجوبة هي بمثابة التعليل في أحكام محاكم الجنايات، فإنّها يجب أن تكون سائغة منطقياً، وقانونياً، أمّا إذا كانت الأسئلة ناقصة، ومبهمة لا تحدّد عناصر الجريمة المسندة إلى المتهم، والظروف المقترنة بها، والأدلة على ثبوتها، أو نفيها فإنّها لا تصح كإسناد للإدانة، وتستوجب النقض، والبطلان [138] ص 180

- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة

إذا كان قضاة الموضوع أحراراً في تكوين إقتناعهم، وغير مقيدين بأراء الخصوم إلاّ أنّهم ملزمون بالرد على الطلبات، والدفع المقدم لهم، لذلك نصّ المشرع الجزائري في المادة 500 البند 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّ من بين الأوجه التي يجوز أن يبنى عليها الطعن بالنقض إغفال الفصل في الطلبات، ويقصد بالطلبات كل ما يتقدّم به الأطراف بغية تحقيقه للتأثير على الفصل في الدعوى كطلب المتهم سماع شاهد نفي وقع إستدعاؤه، وتبليغ إسمه إلى النيابة العامة طبقاً للقانون.

أمّا الدفع فهو حق أساسي من حقوق الدفاع يجوز للمتهم أن يتمسك به أمام قضاة الموضوع بغية تفادي الحكم عليه طبقاً لطلبات النيابة العامة، أو المدعي المدني.

ولا تكون جهة الحكم ملزمة بالإجابة على الطلب المعروض عليها إلاّ إذا كان هذا الأخير جوهرياً من شأنه أن يساعد المتهم على نفي التهمة المنسوبة إليه، أو تخفيف مسؤوليته عنها، ومناقشة الطلبات الجوهرية، والرد عليها من طرف قضاة الموضوع من المسائل الضرورية التي يترتب على عدم مراعاتها البطلان،

والنقض [139] ص 225

و من الشروط اللازمة لقبول الطلبات أن يقع تقديمها في الوقت، وعلى الشكل المحددين قانوناً [9]ص 352 ويستوي أن يكون الطلب مقدّمًا من المتهم، أو من المدعي بالحق المدني، كما يجوز أن يكون الطلب مقدّمًا من النيابة العامة.

- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار

نصت على ذلك الفقرة 6 من المادة 500 ق إ ج، ومن صور التناقض الذي يؤدي إلى النقض طبقاً للفقرة المذكورة ما يلي:

- الصورة الأولى:

التناقض بين القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة، ويتحقق عندما يتعارض قراران، ولا يمكن إنهاء تعارضهما إلا عن طريق النقض فيهما، أو في أحدهما [140]ص 250

- الصورة الثانية:

التناقض فيما قضى به الحكم نفسه، أو القرار، ويتحقق عندما تتعارض أسباب الحكم، أو القرار فيما بينها، ويصبح الحكم المطعون فيه منعدم الأساس كالحكم القاضي ببراءة المتهم بناء على إجابة بالإيجاب على سؤالين أحدهما يتعلق بالقتل العمد والآخر بحالة الدفاع الشرعي [9]ص 354 أو عندما تتناقض أسباب الحكم، أو القرار مع العناصر الموجودة بملف الدعوى، أو بما دار في الجلسة.

وقد يحصل التناقض بين أسباب الحكم، ومنطوقة، كما قد يصيب تراتيب المنطوق نفسه كالقرار الذي يقضي على نفس المتهم من أجل ذات الواقعة كفاعل أصلي لها، وكشريك فيها.

- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

من الأوجه التي يجوز أن يبنى عليها الطعن بالنقض مخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه، طبقاً لنص المادة 500 البند 7.

ومخالفة القانون تقتضي خرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات، أو القوانين الخاصة المكملّة له كتطبيق نص ألغي نهائياً، أو متابعة شخص، وإدانته من أجل واقعة لا يعاقب عليها القانون، أو الحكم على المتهم بعقوبة غير قانونية تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً، أو تتجاوز الحد الأدنى المسموح به في المادة 53 من قانون العقوبات [9]ص 355 إلخ.

أمّا الخطأ في تطبيق القانون فقد يقع عندما يقوم قاضي الموضوع بتكليف الأفعال المنسوبة إلى المتهم فيطبق قاعدة قانونية لا تخضع إليها الواقعة حسب النموذج التشريعي الوارد بنص القانون [9] ص 356 وفي جميع الأحوال لا يتخذ الخطأ في القانون المستشهد به لتدعيم الإدانة بابا للنقض متى كان النص الواجب تطبيقه فعلا يقرّ العقوبة نفسها، وذلك طبقاً للمادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري أخذ بنظرية العقوبة المبررة وبحسبه فإنّ الخطأ في ذكر النص القانوني لا يترتب عليه النقض متى كان النص الواجب التطبيق يقرّ نفس العقوبة، ويعدّ في هذه الحالة بمثابة خطأ مادي ليس إلا [9] ص 344

- إنعدام الأساس القانوني

إنّ الوجه الثامن والأخير الذي يصح أن يبنى عليه الطعن بالنقض هو إنعدام الأساس القانوني، وهو عيب يشوب المنهجية التي إتبعها قضاة الموضوع لتكوين عقيدتهم بحيث يكون إستدلّالهم فاسدا لا يؤدي قانونا إلى النتيجة التي إنتهوا إليها في مقرّراتهم.

ويتميّز عيب إنعدام الأساس القانوني عن عيب إنعدام، أو قصور الأسباب في أنّ القرار المطعون فيه يتضمن أسبابا وافية لكنها لا تصلح قانونا لأن تكون أساسا له [141] ص 312 ولما كانت الأسئلة والأجوبة هي بمثابة أسباب في مواد الجنايات فإنّ السؤال الذي تنقصه الدقة والوضوح، ولا يسمح للمحكمة العليا بمراقبة التطبيق السليم للقانون لا يصح أن يكون أساسا للإدانة [9] ص 357 وما يمكن قوله في الأخير أنّ المشرع الجزائري أجاز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها الأوجه السابقة الذكر، طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 500 من ق إ ج.

3.1.1.2.2. الحكم في الطعن بالنقض

تتنوع الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا في الطعن بالنقض، فقد تصدر أحكام، أو قرارات تتعلق بالشكل، أو غير فاصلة في الموضوع، فتحكم بعدم جواز الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، أو بالأوجه للفصل فيه، أو تصدر أحكام، أو قرارات فاصلة في الموضوع، فتحكم برفض الطعن، أو بالنقض عند قيام، أو تحقق وجه من أوجه الطعن سواء أثارها الخصوم أو تمت إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة العليا.

- القرارات غير الفاصلة في موضوع الطعن

القرارات غير الفاصلة في الموضوع هي قرارات تتعلق بالفصل في مدى صحّة إجراءات الحكم بالطعن بالنقض من الناحية الشكلية، وتنقسم إلى ثلاث صور، أو أنواع هي كالتالي:

- الحكم بعدم جواز الطعن بالنقض

عدم الجواز هو جزء إجرائي يترتب الحرمان من مباشرة عمل إجرائي لتعارضه مع ما يرسمه القانون في لزوم مباشرة عمل إجرائي سابق، وذلك بإتيان المباشر سلوكا قد يكون واقعة قانونية، أو مادية [48]ص 357 ويكون الطعن بالنقض غير جائز عندما لا تتوافر أحد شروط مباشرته كأن يكون الحكم المطعون فيه ممّا لا يجوز الطعن فيه بالنقض كالحكم الغيابي الصادر عن محكمة الجنايات ضدّ المتهم الفار لأنّه حكم تهديدي يسقط بقوة القانون بمجرد حضور المحكوم عليه غيابيا، أو إلقاء القبض عليه [9]ص 337 أو إذا كان رافع الطعن ليس بطرف في القضية التي صدر فيها الحكم أو القرار المطعون فيه [142]ص 251

- الحكم بعدم قبول الطعن شكلا

هو ذلك الجزء الإجرائي الذي يرد على الدعوى الجزائية، أو الطلبات التي يتقدّم بها الخصوم في حالة تخلف شروطها اللازمة لإمكان نظر المحكمة في موضوع الدعوى المرفوعة أمامها [143]ص 587 ويتصل عدم القبول بالنظام العام، ويجوز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم، ولو كان ذلك لأول مرة أمامها.

ولقد حدّد المشرع الجزائري قواعد، وشروط قبول الطعن بالنقض شكلا في المواد من 504 إلى 512 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالة عدم توافر إحدى هذه الشروط يترتب عن ذلك عدم قبول الطعن شكلا، ومن أبرز هذه الشروط التصريح بالنقض من طرف الطاعن شخصيا، أو من محاميه، أو وكيله الخاص ما لم يكن محبوسا، أو مقيما خارج البلاد وأن يتم رفعه في الأجل المحددة قانونا [144]ص 177 وأن يستد الطاعن الرسم القضائي ما لم يكن معفى من أدائه، وأن يودع الطاعن مذكرة بأوجه النقض ممضاة من طرف محام مقبول لدى المحكمة العليا [145]ص 193

ومن الشروط الشكلية الواجب توافرها أيضا لقبول الطعن بالنقض تبليغ مذكرة الطعن إلى الأطراف المعنيين، طبقا للمادة 507 والمادة 510 الفقرة 2 من ق إ ج، حسب الأحوال [9]ص 339

- الحكم بالأوجه للفصل في الطعن بالنقض

ينصب الحكم بالأوجه للفصل في الطعن بالنقض على قيام سبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الطعن بالنقض، وله صور مختلفة، ومتنوعة من ذلك أن يتوفى الطاعن بعد رفع الطعن، وقبل نظره من قبل المحكمة العليا، أو يصدر عفو شامل قبل نظر المحكمة العليا في الطعن المرفوع أمامها، أو تنقضي الدعوى بالمصالحة إذا حصلت بعد رفع الطعن بالنقض، وقبل الفصل فيه [2]

- القرارات الفاصلة في موضوع الطعن بالنقض

القرار الفاصل في موضوع الطعن بالنقض هو القرار الذي تفصل بموجبه المحكمة العليا في الموضوع بعد التحقق، والتأكد من جواز الطعن قانوناً، وقبوله شكلاً، ويترتب عنه أحد الأمرين إما رفض الطعن، أو نقض القرار المطعون فيه.

- الحكم برفض الطعن بالنقض

من المعلوم أنّ الطعن بالنقض يبني على أوجه، فمتى تبين للمحكمة العليا أنها منتفية، أو مخالفة للواقع، والبيانات الواردة في القرار المطعون فيه قضت برفض الطعن موضوعاً [9] ص 342 ولرفض الطعن بالنقض حالات متعدّدة، وصور مختلفة من أبرزها:

- أن يكون وجه الطعن المثار من الخصم غير منصوص عليه بموجب المادة 500 من ق إ ج، لأنّ الطعن بالنقض طريق غير عادي لا يبني إلا على الأوجه المشار إليها على سبيل الحصر في المادة السالفة الذكر، وما عداها يعدّ بلا أساس، ويرفض قانوناً.

- إنعدام مصلحة الطاعن في إثارة الطعن بالنقض، ولا يكفي لقبول وجه النقض أن يكون للطاعن مصلحة في إثارته، وإنما يلزم أيضاً أن يكون الوجه المثار يتصل به، وأنه قرّر لتأمين دفاعه لذلك نصّت المادة 503 من ق إ ج على أنه: " لا يجوز لأحد بأيّة حال أن يتمسك ضدّ الخصم المقامة عليه الدّعى بمخالفة أو إنعدام قواعد مقرّرة لتأمين دفاع ذلك الخصم" [9] ص 346

- إثارة الطاعن وجه للنقض يكتفي فيه بمناقشة وقائع الدّعى، والأدلة الموجودة بها يؤدّي إلى رفض الطعن بالنقض، لأنّ تقدير الوقائع المنسوبة للمتهم مسألة موضوعية يقدرها أعضاء محكمة الجنائيات تبعاً لإقتناعهم الشخصي، طبقاً لمقتضيات المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية [9] ص 342، وليس للمحكمة العليا تقديرها لأنّها محكمة قانون، وليس واقع.

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أنّ الأسباب التي تؤدي إلى رفض الطعن بالنقض كثيرة لا يمكن حصرها، وإنما تترك لإجتهد المحكمة العليا، وفي حالة ما إذا رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع أمامها لا يجوز للطرف الذي رفض طعنه أن يطعن بالنقض من جديد ضدّ نفس الحكم.

- الحكم بالنقض

لا تقضي المحكمة العليا بنقض القرار المطعون فيه إلا إذا كان الطعن جائزاً قانوناً ومقبولاً شكلاً، وتبين لها أنّ أحد الأوجه المثارة مؤسسة قانوناً، طبقاً لنص المادة 500 من ق إ ج.

وتختلف أسباب النقض باختلاف الأوجه المثارة، والتي بني عليها الطعن بالنقض، وقد يكون النقض كلياً بحيث ينصب على جميع تراتيب الحكم، أو القرار المطعون فيه سواء ما تعلق منها بالدعوى العمومية أم بالدعوى المدنية، وقد يكون النقض جزئياً بحيث لا يصيب إلا الحكم الصادر في الدعوى العمومية، أو المدنية.

وسواء وقع النقض كلياً، أو جزئياً فالغالب أنّ المحكمة العليا تأمر بعد النقض بإحالة القضية إلى نفس الجهة الصادر عنها المقرر المنقوض مشكلة تشكيلاً آخر، أو إلى جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل في الدعوى في حدود ما حصل نقضه [2]ص

وقد يقع النقض بدون إحالة إذا تبين أنه لم يبق شيء من النزاع للفصل فيه بعد النقض كإنتفاء ركن من أركان الجريمة، أو لإنقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب إنقضائها [146]ص 192 كما قد يقع النقض بدون إحالة، وعلى وجه الإقتطاع فقط بإبطال الجزء المعيب من الحكم أو القرار المطعون فيه إذا كان الباقي صحيحاً كالحكم القاضي بالإكراه البدني على المتهم خلافاً لمقتضيات المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية [147]ص 187

4.1.1.2.2. الآثار المترتبة عن الحكم بالنقض

القاعدة العامة أنه لا يستفيد من الحكم بالنقض إلا الطاعن صاحب الوجه المؤسس الذي إنبنى عليه الطعن بالنقض، ولا يمتد أثره إلى غيره من الذين لم يطعنوا في الحكم، لأنّ الحكم أو القرار الصادر بشأنهم يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به [148]ص 175 وتكون الجهة القضائية المحالة عليها القضية بعد النقض مفيدة بقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، طبقاً للمادة 1/524 من ق.ج.

وإستثناء قد يستفيد من النقض المتهمون غير الطاعنين إذا كان سبب النقض يتصل بهم أيضاً [149]ص

187 ، أو كانت الوقائع المسندة إليهم مرتبطة إرتباطاً وثيقاً لا تقبل التجزئة [9]ص 362

ولمّا كانت الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية فإنّ نقض الحكم الجنائي يستلزم حتماً إبطال الحكم المدني، وطرح القضية من جديد على الجهة المحالة عليها الدعوى للفصل فيها في شقيها الجزائي و المدني بعد النقض [150]ص 240

والجدير بالذكر أنّ الحكم في الطعن بالنقض يصدر دائماً حضورياً في مواجهة جميع أطراف الدعوى طبقاً للمادة 528 من ق.ج [2]، ومعنى ذلك أنّ المشرع الجزائري لم يجز المعارضة في القرارات الصادرة عن المحكمة العليا مطلقاً.

2.1.2.2. الطعن بإعادة النظر

الطعن بإعادة النظر هو الطريق الثاني من طرق الطعن غير العادية، يهدف إلى إبراز الحقيقة الموضوعية، وتغليبها على الحقيقة الشكلية [151] ص 92 وهو ينصب على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، والصادرة عن المجالس القضائية، أو المحاكم في جنائية، أو جنحة، وفي حكم صادر بالإدانة، وهذا يعني إستبعاد الأحكام الصادرة في مواد المخالفات، أو الصادرة بالبراءة، أو تلك التي لم تستنفذ فيها جميع طرق الطعن سواء العادية، أو غير العادية [152] ص 44-47

ورغم الضمانات التي تقوم عليها المحاكمات، وخاصة الجنائية، فإنّ خطأ القضاة يبقى وارداً، ولو تم إستنفاد كل طرق الطعن، وحاز الحكم الحجية اللازمة لتنفيذه، ولإصلاح الخطأ القضائي في الأحكام بالإدانة في جنائية، أو جنحة الصادرة عن محكمة الجنايات، والحائزة على قوة الشيء المقضي فيه نصّ المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إعادة النظر في القضية إذا توافرت شروط معينة، وذلك لإحقاق العدالة والحكم ببراءة المحكوم عليه رداً لإعتباره، ومن ثم تعويضه، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

1.2.1.2.2. الشروط والحالات الجائز فيها طلب إعادة النظر

طبقاً للمادة 531 الفقرة 01 من ق إ ج يشترط لقبول طلب إعادة النظر توافر شرطين أساسيين:

أن يكون الحكم أو القرار المطلوب مراجعته قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، وقضي بالإدانة في جنائية أو جنحة.

أن ينصب طلب إعادة النظر على أحد الأسباب الأربعة المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الثانية من المادة 531 ق إ ج، وهي كالاتي:

إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جنائية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

أو إذا أدين بشهادة الزور ضدّ المحكوم عليه شاهد ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجنائية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

أو أخيراً بكشف واقعة جديدة، أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها

التدليل على براءة المحكوم عليه [153] ص 265

2.2.1.2.2. رفع طلب إعادة النظر والفصل فيه

طبقاً لأحكام المادة 531 الفقرة 03 و04 من ق إ ج، أجاز المشرع الجزائري في الحالات الثلاث الأولى لأوجه الطعن بإعادة النظر أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني إذا كان عديم الأهلية، أو من زوجه، أو أصوله، أو فروعته في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، أما في الحالة الرابعة أي في حالة كشف عناصر، أو مستندات جديدة كانت مجهولة من قبل فلا يرفع الطعن مباشرة إلى المحكمة العليا إلا من قبل النائب العام لدى هذه الجهة بناء على طلب وزير العدل .

وبعد رفع طلب إلتماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى، حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية طبقاً لنص المادة 531 الفقرة 05 من ق إ ج، كما تسمع أقوال النيابة العامة، والخصوم .

وفي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته، وإعلان براءة المحكوم عليه [154]ص 65 وذلك طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما إذا كان الحكم أو القرار غير قابل للطعن فيه بإعادة النظر، أو كان طالبه أو رافعه لا يسوغ له الطعن فيه بهذا الطريق فإن المحكمة العليا تقضي بعدم قبوله شكلاً، ويصدر القرار بصفة نهائية. ويلاحظ أنّ المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية لم تنص على الإجراءات المتبعة أثناء التحقيق في القضية، والفصل فيها من طرف المحكمة العليا، وحقوق الدفاع أثناء هذه المرحلة، وأرى أنّه من الضروري ذكرها لضمان إعادة النظر في القضية بصفة عادلة ومحيدة.

كما أنّ المشرع الجزائري لم يحدّد ميعاداً لتقديم طلب إعادة النظر، وبالتالي فإنّه يجوز تقديمه طوال مدة التقادم المقررة للعقوبة المحكوم بها طالما للمحكوم عليه مصلحة في ذلك ويتعيّن أن يرفق بالطلب كافة الوثائق، والمستندات التي تبين الحالة التي إستند إليها الطاعن لأجل طلب إعادة النظر.

3.2.1.2.2. آثار طلب إعادة النظر ونتائجه

رتب القانون على إلغاء القرار، أو الحكم محل الطعن بإعادة النظر زوال الآثار الجزائية، والمدنية بصورة كلية متى صدر القرار ببراءة المتهم المحكوم عليه، وأما الغرامة المستوفاة من المحكوم عليه فيتعيّن ردّها، فضلاً عن ذلك فإنّ التعويض الذي حكم به ورد الأشياء التي حكم بتسليمها، والأشياء المصادرة يجب إرجاعها كذلك، وعندما يتعذر الرد أو الإرجاع فإنّه يتعيّن دفع قيمتها التي أخذت بنتيجة الدعوى الجزائية، أو الدعوى المدنية.

وطبقا لمقتضى المادة 531 مكرر من ق إ ج، فإنه يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته، أو لذوي حقوقه في حالة وفاته تعويضا عن الضررين المادي، والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في الحالة المنصوص عليها في المادة 531-4 من ق إ ج لا يمنح التعويض إذا ثبت أنّ المحكوم عليه نفسه تسبب كليا، أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة، أو المستند الجديد في الوقت المناسب.

ويمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض"، والتي تتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا، أو ممثله، رئيسا، وقاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة، أو رئيس قسم، أو مستشار، أعضاء، طبقا لأحكام المادة 531 مكرر الفقرة 03 من ق إ ج.

وتتحمل الدولة هذا التعويض، وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار، وإعلانه، ويحق لها الرجوع بعد ذلك على المدعي المدني، أو المبلغ، أو شاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.

وبناء على طلب المحكوم عليه البريء، أو نويه يتم نشر قرار إعادة النظر في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة محل إقامة الطالب، وآخر محل إقامة المحكوم عليه في حالة وفاته.

كما ينشر القرار في ثلاث جرائد يومية يتم إختيارها من طرف المحكمة العليا، طبقا لأحكام المادة 531 مكرر 1 من ق إ ج [2]

2.2.2. التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي

هدف العدالة الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي يسعى لتحقيقها أناس لا يستطيعون الوصول إليها حتما، لهذا تبقى هذه الحقيقة قضائية، وعليه فإنّ العدالة ليست معصومة من الخطأ، فقد تقود مقتضيات التحقيق القاضي المحقق إلى الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت قد يطول إلى غاية مثوله أمام المحكمة ثم تقضي ببراءته، وقد يدان المتهم بجرم ليكتشف فيما بعد أنه بريء منه، فيبطل حكم الإدانة.

ولهذه الأسباب أقرّ المشرع الجزائري مسؤولية الدولة في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والخطأ القضائي بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 من خلال المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، والمواد 531 مكرر إلى 531 مكرر 1.

وهو ما سوف نتعرض لدراسته في هذا المطلب من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول لدراسة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، والفرع الثاني نخصصه لدراسة التعويض عن الخطأ القضائي.

1.2.2.2. التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إنّ أخطر إجراء من إجراءات التحقيق على الإطلاق هو الأمر بالوضع في الحبس المؤقت لأنه يسلب المتهم أعز ما يملك، وهي حريته المقدسة التي لا ثمن لها، ويبعده عن حياته الإجتماعية، ويعطل أعماله، وقد يفقده

مصدر رزقه، وعول أسرته ناهيك عن المساس بسمعته وأسرته، وغيرها من الأضرار المحتملة [155]ص 333، ولذلك تطرح بإلحاح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا إنتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهاز التحقيق (أمر أو قرار بإنتفاء وجه الدعوى)، أو على مستوى جهات الحكم (حكم أو قرار بالبراءة).

ولقد إعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، كالتشريع البرتغالي بموجب قانون 14-07-1884، والسويدي بموجب قانون 12-03-1886، والنرويجي بموجب قانون 1-07-1887، والدنيماركي بموجب قانون 5-04-1889، والألماني بموجب قانون 14-70-1904، والنمساوي بموجب قانون أوت 1918، والهولندي بموجب قانون 1926 . وحدثت حذوها بلدان أخرى مثل فرنسا بموجب قانون 17-07-1970، وبلجيكا بموجب قانون 13-03-1973، وسويسرا بموجب قانون 29-09-1977 [155]ص 334 وتتفق التشريعات التي قرّرت مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على طابعه الإستثنائي، وعلى تكفل الدولة بدفع مبلغ التعويض، ممّا حدا بها إلى فرض شروط مقيدة للإستفادة من التعويض.

وقد حدا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي عندما أقرّ التعويض عن الحبس المؤقت إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 26-06-2001، وأحدث لهذا الغرض قسما كاملا أضافه للفصل الأول الخاص بقاضي التحقيق وهو القسم السابع مكرر يتألف من 15 مادة (المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14).

ولقد أخضع المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت لشروط موضوعية وإجراءات شكلية، سنتناولها فيما يلي:

1.1.2.2.2. شروط الحصول على التعويض

إنّ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائيا، ولا أكيدا في كل الحالات بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في المادة 137 مكرر من ق إ ج يجب على طالب التعويض إستيفائها، ويمكن حصرها فيما يلي:

- يجب أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت

ومفاد هذا الشرط أنّ حق المطالبة بالتعويض يكون للشخص الذي صدر في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت، وبالتالي فإنّ الأمر لا يعني الأشخاص الموقوفين للنظر وفقا لإجراءات الحجز للنظر على مستوى الضبطية القضائية، كما أنّ الأمر لا يتعلق بالأشخاص الذين كانوا محل أمر بالقبض الجسدي، ونفذ عليهم.

وهو الشيء الذي يعاب عليه إذ كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يضمن حرية الأشخاص أثناء مرحلة التحريات الأولية، ونفس الشيء بالنسبة للذين يصدر ضدّهم أمر بالقبض الجسدي لأته بمجرد القبض على الشخص فإنه يساق إلى مؤسسة إعادة التربية.

كما يفهم من هذا الشرط أيضا أنّ طلب التعويض مقصور على المعني بالأمر، وهنا يثور التساؤل حول مدى قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعني بالأمر، ويميل جانب من الفقه إلى القول بقبول مثل هذه الدعوى باعتبار أنّ القانون لا يستبعد صراحة، وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة ليس على الحبس المفرط فيه، وإنما على قواعد المسؤولية المدنية [156] ص 928

- يجب أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر

لم يعرف المشرع الجزائري الحبس المؤقت لكنّه أورد في المادة 123 من ق إ ج بأنّ هذا الأخير يعتبر إجراء إستثنائيا، ومن منطلق أنّ الحبس المؤقت هو الإستثناء فقد أحاط المشرع الجزائري إتخاذه بعدّة شروط يجب توافرها حتّى نكون بصدد حبس مؤقت قانوني ومبرر، وهذه الشروط يمكن حصرها فيما يلي: إثتان منها يستشفان من أحكام المادة 118 من ق إ ج، وثالثها من أحكام المادة 123 من ق إ ج، فأما الشرطان الأوّل، والثاني فيتمثلان في إستجواب المتهم، وأن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جنائية، أو من الجرح المعاقب عليها بالحبس، أو بأيّة عقوبة أخرى أشدّ جسامة. وأما الشرط الثالث فهو أن تكون إلترامات الرقابة القضائية غير كافية، ويتحقق ذلك في الحالات الأربع التي أشارت إليها المادة 123 من ق إ ج الآتي بيانها:

- إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر، أو كان لا يقدّم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جدّ خطيرة.

- عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج، أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود، أو الضحايا، أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين، والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

- عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

- عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها.

وإنّ تقدير توافر أحد هذه الحالات المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة.

كما أوجبت المادة 123 مكرر من ق إ ج، أن يؤسّس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من ق إ ج .

وبعد أن تعرّضنا للشروط الواجب توافرها عند إتخاذ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت توصلنا إلى أنّ الحبس المؤقت يكون غير قانوني، وغير مبرر كلّما وقع إخلالا بالشروط الشكلية أو الموضوعية السالف ذكرها، وعليه يكون قابل للتعويض بل مستحق له.

ونحن نرى أنّ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح غير مبرر جاء في غير محله لأنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال القول أنّ قاضي التحقيق قد أخطأ، أو أساء استعمال سلطته التقديرية عند إتخاذ الأمر بالحبس المؤقت، لأنّ هذا الأخير عندما يأمر بهذا الإجراء يكون ذلك إستنادا إلى معطيات، وعوامل معيّنة، بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري يمنح لقاضي التحقيق كامل السلطة في إتخاذ أمر الحبس من عدم ذلك.

ولذلك كان على المشرع الجزائري عدم إشتراط أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر للحصول على التعويض، لأنّه بذلك جعل الأمر أكثر تعقيدا لصعوبة إثبات أنّ القاضي قد أساء التقدير عندما قرّر وضع المتهم في الحبس المؤقت، أو الإبقاء عليه، وهذا ما يستدعي بنا النظر فيما إذا كان بإمكان القاضي تفادي اللجوء للحبس المؤقت، أو إستبداله مثلا بالرقابة القضائية، أو التقليل من مدّته.... إلخ، و كلّها من المسائل التي يصعب البت فيها[157]153

- إنتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة

لقد أورد المشرع الجزائري في النص العربي للمادة 137 مكرر من ق إ ج بأنّ الحبس المؤقت غير المبرر الذي يستحق التعويض فيه يجب أن ينتهي بقرار نهائي بالأوجه للمتابعة أو البراءة، أمّا النص الفرنسي لنفس المادة فقد جاء كالآتي:

«...d'une procédure terminée à son égard par une décision de non lieu, de relaxe ou d'acquittement..... ».

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد ذكر عبارة "التسريح" في النص الفرنسي، والتي إستمدتها من التشريع الفرنسي الذي يفرّق بين الجنايات، والجرح هذه الأخيرة يحكم فيها بالتسريح عكس الأولى التي يحكم فيها بالبراءة في حين تصدر جميع الأحكام الجزائية في الجزائر بالبراءة أيّا كان نوع الجريمة.

ويحق للمتضرر من الحبس المؤقت أن يطالب بالتعويض بمجرد صيرورة القرار بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، ويصبح الحكم، أو القرار نهائيا بعد إستنفاد طرق الطعن فيه فيحوز على قوّة الشيء المقضي به.

- يجب أن يكون قد نتج عن الحبس المؤقت ضررا ثابتا ومتميزا

إن لكل شخص كان محل حبس مؤقت غير مبرر، وإنتهى حبسه بموجب قرار نهائي بأن لا وجه للمتابعة، أو بالبراءة الحق في المطالبة بالتعويض، وهذا لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء هذا الحبس، وهذا ما جاءت به المادة 137 مكرر من ق إ ج والتي نصت على أنه: "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية إنتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا".

وما يلاحظ على نص المادة 137 مكرر من ق إ ج، أنّ المشرع الجزائري أعطى فيها سلطة واسعة لأعضاء لجنة التعويض فيما يتعلق بمنح التعويض كونها جاءت بصيغة الإمكانية "يمكن أن يمنح تعويض..."، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي يمنح التعويض أليا بمجرد إثبات الضرر الذي لحق المدعي نتيجة للحبس المؤقت غير المبرر وهذا ما نصت عليه المادة 149 من ق إ ج ف[30]78

كما يلاحظ على نص المادة 137 مكرر من ق إ ج، أنها حدّدت شروط الضرر الموجب للتعويض، وهي أن يكون ثابتا، ومتميزا دون أن تحدّد نوع الضرر الذي سيمنح التعويض على أساسه فهل يتمثل في الضرر المادي فقط أم في الضررين المادي والمعنوي معا، وهذا على عكس المشرع الفرنسي الذي ينص صراحة في المادة 149 من ق إ ج ف على ضرورة تعويض الشخص عن الضرر المادي، والمعنوي الذي يصيبه من جراء الحبس المؤقت غير المبرر[2]

ومع عمومية النص في التشريع الجزائري فلا يوجد ما يمنع من تعويض الضرر المعنوي بل أنّ مبادئ العدالة تفرض تعويض جميع أوجه الضرر.

أمّا عن شروط الضرر الموجب للتعويض، فإذا كان إثبات الضرر في حدّ ذاته ليس بالأمر الهين فإنّ شرط الخطورة المتميّزة يكاد يكون شرطا تعجيزيا، وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 96-1235 المؤرخ في 30-12-1996 حيث لم تعد تشترط المادة 149 من ق إ ج ف إلا إثبات الضرر للحصول على التعويض

ويمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بشرط الضرر المتميز لسببين: أولهما تجنب منح تعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد من إنتفاء وجه الدعوى، أو البراءة، وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة، وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة تلقائيا كلما أحاط الشك

بقضية[157]154

ويبقى في رأينا أنّ المشرع الجزائري لم يوفق تماما في إستعمال المصطلحات التالية "يمكن"، "غير مبرر"، و"ثابت ومتميّز" في نص المادة 137 مكرر من ق إ ج، ولهذا فإنّ المشرع الجزائري مدعو لتعديل نص المادة 137 مكرر من ق إ ج، وذلك بحذف هاته العبارات كلية مسaire للتشريع الفرنسي، وبالنتيجة يصبح

لكل متضرر من حبس مؤقت إنتهى في مواجهته بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أو بالبراءة الحق في الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية، والمعنوية التي لحقته بمجرد إثباتها، و لا يبقى لأعضاء لجنة التعويض سوى تقدير مبلغ التعويض.

2.1.2.2.2. كيفية الحصول على التعويض

إنّ المشرع الجزائري، وبعد أن ضبط الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في طالب التعويض في نص المادة 137 مكرر من ق إ ج وضّح من خلال المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض إنطلاقاً من إخطار المتضرر للجهة المانحة للتعويض إلى غاية صدور قرارها، كما حدّد الجهة التي تتحمل دفع المبالغ المحكوم بها.

وهكذا نصّت المادة 137 مكرر 1 من ق إ ج على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" تختص بالفصل في طلبات التعويض، وتتشكل اللجنة المذكورة من الرئيس الأوّل للمحكمة العليا، أو ممثله، رئيساً، وقاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة، أو رئيس قسم، أو مستشار بصفة أعضاء.

ويعيّن أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعيّن هذا الأخير ثلاثة أعضاء إحتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا، أو أحد نوابه، ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يلحق بها من طرف الرئيس الأوّل للمحكمة العليا.

ولقد نصّت المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج أنّ هذه اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، فيما حدّدت المواد 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14 من نفس القانون الإجراءات أمام هذه اللجنة.

حيث نصت المادة 137 مكرر 4 من ق إ ج على أن تخطر اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة (06) أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً، وهذه العريضة تودع لدى أمين الجنة الذي يسلم إيصالاً لمقدّمها بذلك ويجب أن تكون موقعة من طرف المدعي، أو محام معتمد لدى المحكمة العليا[2]

كما يجب أن تتضمن العريضة وقائع القضية، وجميع البيانات الضرورية، لاسيما:

- تاريخ، وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- الجهة القضائية التي أصدرت قراراً بألا وجه للمتابعة، أو بالبراءة، وكذا تاريخ هذا القرار.
- طبيعة، وقيمة الأضرار المطالب بها.
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.

يرسل أمين اللجنة نسخة من العريضة إلى العون القضائي للخرينة برسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل لا يتعدى عشرين يوما ابتداء من تاريخ إستلام العريضة وللعون القضائي أن يودع مذكراته لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين (02) ابتداء من تاريخ إستلام الرسالة الموصى عليها، ويمكن للمدعي، والعون القضائي للخرينة، أو محاميها الإطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة، طبقا لنص المادة 137 مكرر 6 من ق إ ج.

يخطر أمين اللجنة المدعي بمذكرات العون القضائي للخرينة بموجب رسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداعها، وذلك لردّ عليها، ويسلم المدعي، أو يوجه لأمانة اللجنة ردوده في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة أعلاه، وعند إنقضاء هذا الأجل يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي، طبقا لنص المادة 137 مكرر 7 من ق إ ج .

وبعد إيداع مذكرات النائب العام يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها مقرّرا، ويحدّد تاريخ الجلسة بعد إستشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف أمين اللجنة برسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام للمدعي، وللعون القضائي للخرينة في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وذلك حسب نص المادة 137 مكرر 10 من ق إ ج [2]

وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وبعد تلاوة التقرير من المستشار المقرّر يمكن لها أن تستمع إلى المدعي، والعون القضائي للخرينة، ومحاميها، ويقدم النائب العام ملاحظاته. وتصدر اللجنة قراراتها في جلسة علنية، وتكون هذه القرارات باتة غير قابلة لأيّ طعن ولها القوة التنفيذية، طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 الفقرة الأخيرة من ق إ ج .

وبعدّ هذا في نظرنا إجحافا في حق المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر، إذ ليس من العدالة أن يحرم الإنسان من حرّيته، ولا تتاح أمامه فرصة ثانية للمطالبة بجبر الأضرار التي لحقت به.

ويبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي، والعون القضائي للخرينة برسالة موسى عليها مع إشعار بالإستلام ، وفقا لمقتضيات المادة 137 مكرر 14 من ق إ ج.

وإذا كانت النتيجة المترتبة عن إخطار اللجنة، هي أنّها تختص بالنظر في طلب التعويض، فإذا تم قبوله منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه من طرف خزينة الدولة مع إحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية، أو شاهد الزور الذي تسبّب في الحبس المؤقت، أمّا في حالة رفض الدعوى يتحمّل المدعي المصاريف، إلا إذا قرّرت اللجنة إعفائه جزئيا أو كليا منها، طبقا لنص المادة 137 مكرر 12 من ق إ ج.

أمّا بالنسبة لمسألة تقدير التعويض فإنّ القانون لم يحدّد معايير تقديره، وكون لجنة التعويض هي جهة مدنية، طبقا لنص المادة 137 مكرر 3 من ق إ ج ، فإنّ مسألة تقدير التعويض تخضع للمبادئ العامة في القانون

المدني، أي أنّ التعويض يخضع للسلطة التقديرية للقضاة أعضاء اللجنة، وهي مسألة موضوعية تتعلق بصفة الشخص، ووضعيته ومكانته، ودوره الإجتماعي، وأيضا المدة التي قضاها في الحبس.

فالإطار السامي للدولة الذي يحبس مؤقتا لا يكون تعويضه بقدر تعويض معتاد الإجرام الذي لا يقوم بأي نشاط، كما أنّ المحبوس الذي يترك ورائه عائلة متكونة من عشرة أفراد ليس شأنه شأن الآخر الذي لا يترك عائلة، وأخيرا نقول أنّه يبقى لأعضاء اللجنة كامل السلطة في تقدير التعويض، ومنح الشخص تعويضا عادلا، ومنصفا[2]

2.2.2.2. التعويض عن الخطأ القضائي

تنص المادة 49 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على مايلي: "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، و يحدّد القانون شروط التعويض، وكيفياته"[45]

ويستشف من نص المادة السالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري أقرّ مسؤولية الدولة في التعويض عن الخطأ القضائي، ويشمل الخطأ القضائي إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر طلبات إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة نهائيا بالإدانة في حالة ظهور، أو توفر حالة من حالات التماس إعادة النظر المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 531 من ق إ ج.

ولقد نصت المادة 531 من ق إ ج على الحالات التي يجب أن تؤسس عليها طلبات إعادة النظر، وهي:

- إمّا على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة،

- أو إذا أدين بشهادة الزور ضدّ المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه،

- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

- أو أخيرا بكشف واقعة جديدة، أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنّه يبدو منها أنّ من شأنها التدلّيل على براءة المحكوم عليه.

ويمنح للمحكوم عليه المصرّح ببراءته بعد إعادة النظر في حكمه، أو لذوي حقوقه تعويض عن

الضرر المادي، والمعنوي الذي تسبّب فيه حكم الإدانة، طبقا لنص المادة 531 مكرر من ق إ ج[2]

أمّا في الحالة الرابعة المنصوص عليها في المادة 4/531 من قانون الإجراءات الجزائية لا يمنح التعويض إذا ثبت أنّ المحكوم عليه نفسه تسبّب كليا، أو جزئيا في عدم كشف الواقعة الجديدة، أو المستند الجديد في الوقت المناسب، طبقا لنص المادة 531 مكرر الفقرة الثانية من ق إ ج.

ويمنح التعويض من طرف نفس لجنة التعويض المختصة بتعويض الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكررا 1 إلى 137 مكرر 14 من ق إ ج، وهي نفس الإجراءات التي شرحتها في موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

وطبقاً لنص المادة 531 مكرر 1 تتحمّل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي، أو لذوي حقوقه، وكذا مصاريف الدعوى، ونشر القرار القضائي وإعلانه، ويحق لها الرجوع على الطرف المدني، أو المبلغ، أو الشاهد زورا الذي تسبّب في إصدار حكم الإدانة.

وينشر قرار إعادة النظر بطلب من المدعي في دائرة إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية، أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر، وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت.

كما ينشر هذا القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم إختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار.

ويتحمّل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف [2]

خاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز كافة الضمانات المقررة قانونا للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات، وذلك من خلال التعرّض إلى كافة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات إنطلاقا من التحضيرات الأولية لافتتاح دورة محكمة الجنايات إلى غاية إنعقادها وتشكيلها، وسير جلساتها، وفصلها في الدعوى المحالة إليها، والتي هدف المشرع الجزائري من خلالها إلى تحقيق جملة من المقاصد، والأهداف أهمها ضمان حسن سير هذا المرفق، وضمان حقوق الأطراف، والدفاع، والمجتمع بغية تحقيق عدالة متوازنة بين المجتمع، والمتهم، والضحية.

إلا أنه من خلال ما لمسناه من دراستنا أنّ هذه الإجراءات غير كافية لحماية حقوق المتهم المائل أمام محكمة الجنايات، وحرّياته لذلك إرتأينا في خاتمة هذا البحث تقديم أهم النتائج والإقتراحات المتوصّل إليها، وهي جهد مقل نرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك.

وتتمثل هذه النتائج فيمايلي:

- محكمة الجنايات محكمة شعبية تتشكل من عنصرين، عنصر محترف هم القضاة، و عنصر شعبي هم المحلفون يتم إختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تعدّها لجنة تحدّد تشكيلتها بمرسوم، وتجتمع بمقر المجلس القضائي.

وتستمد كلمة المحلفين مصدرها من الحلف، أو القسم، وذلك لأنّ المحلفين يؤدّون اليمين بعد جلوسهم على منصة القضاء.

- محكمة الجنايات محكمة إقتناع تصدر أحكامها بناء على الإقتناع الشخصي لأعضائها المستمد من الوقائع المعروضة عليهم، والمرافعات التي تتم أمامهم دون أن يلزم أعضائها ببيان الأدلة التي بها قد وصلوا إلى تكوين عقيدتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 307 من ق إ ج، وذلك على عكس محكمتي الجنج، والمخالفات التي تبني أحكامها على الأدلة المقدّمة لها في معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامها، طبقا لنص المادة 2/212 من ق إ ج.

- الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات لا تسبب، وإّما تقوم الأسئلة المطروحة أمام محكمة الجنايات، والأجوبة المعطاة عنها مقام التسبيب، وذلك راجع لوجود العنصر الشعبي الغير المحترف (المحلفين) ضمن

تشكيلة محكمة الجنايات، فالمحلفين ما هم إلا أفراد عاديين من عامة الشعب لا دراية لهم بالقانون، وبالتالي يصعب مطالبتهم ببيان أسانيدهم القانونية، كما أنّ مستواهم قد يكون محدود لا يتناسب مع ما يطرح عليهم من مسائل في غاية الأهمية تتعلق بحياة الأفراد، وحرّياتهم، وسمعتهم ممّا يجعلهم عاجزين على تسبيب أحكامهم.

ولقد ألقى المشرع الجزائري قضاة محكمة الجنايات من بيان أسباب إقتناعهم بموجب نص المادة 307 من ق إ ج، ولم يضع لهم سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: "هل لديكم إقتناع شخصي؟".

- أحكام محكمة الجنايات أحكام إبتدائية نهائية لا يجوز الطعن فيها بالإستئناف، وإنّما يقبل الطعن فيها بالنقض، وهذا راجع لأسباب تتعلق بالمحكمة ذاتها، وبال جرائم التي تنظرها فمحكمة الجنايات تختص بالنظر، والفصل في الجرائم الأكثر خطورة، والموصوفة على أنّها جنایات، والتي تسنأثر بدرجة تحقيق ثانية لا تعرفها الجرح، والمخالفات، ولذلك تم الإستغناء عن الإستئناف كدرجة ثانية لتقاضي في مواد الجنايات من أجل تحقيق المساواة بين المتهمين داخل النظام القانوني الواحد .

كما أنّ التركيبة القضائية لمحكمة الجنايات المتميزة كانت دائما إحدى أهم الحجج لتبرير عدم إستئناف أحكام محكمة الجنايات، ذلك أنّ هذه التركيبة تحكمها العدالة الشعبية من جهة ومجرد وجود العنصر الشعبي (المحلفون) ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يجعل قرارها لا يقبل الإستئناف، والأسباب في ذلك تاريخية، وعقائدية في آن واحد، فقد كان ينظر إلى نظام المحلفين بكثير من التقديس في ظل القرون الوسطى، وكان يعتبر قرار المحلفين نتيجة من نتائج الإمتحان الإلهي، ولذلك فهو مقدّس لا سبيل لإستئنافه.

وبقيت هذه الفكرة بالرغم كل ما فيها من خيال في ضمير الشعوب، وتبنتها التشريعات وجعلت من وجود المحلفين في جهاز القضاء، خاصة أمام محكمة الجنايات عنوانا للديمقراطية وحكمهم تعبيرا عن إرادة الشعب التي يفترض فيها العصمة من الخطأ.

كما أنّ نظام القضاء الجماعي الذي تقوم عليه محكمة الجنايات من جهة أخرى، كان دائما من بين أهم الحجج لتبرير عدم إستئناف قرار محكمة الجنايات، ذلك أنّ تعدّد القضاة يسمح بتقادي الوقوع في الخطأ، والسهو، كما يمكّن القضاة من التشاور فيما بينهم للوصول إلى الحكم الأصوب، والحكم الذي إشتراك في إصداره عدد من القضاة يكون أكثر قوّة في نفسية الخصوم والرأي العام ككل من الحكم الذي يصدره قاض فرد.

وهذه كانت أهم النتائج المتوصل إليها، أمّا عن الإقتراحات التي نرجو الأخذ بها فتتمثل فيما يلي:

- تعديل نص المادة 248 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، وذلك بحذف العبارة التالية: "...والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية..." وهي عبارة زائدة لأنّ كل تلك الجرائم موصوفة جنایات في قانون العقوبات الجزائري.

- تعديل نص المادة 249 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995، بإزالة

الفقرة الثانية منها التي تنص على إختصاص محكمة الجنايات بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين إرتكبوا أفعالا إرهابية، أو تخريبية، وذلك لتناقضها مع الأحكام العامة المتعلقة بمحاكمة الأحداث التي لها قواعد، وإجراءات خاصة تنظمها تختلف عن إجراءات محاكمة البالغين، وهي قواعد من النظام العام لا تقبل أي إستثناء.

- إلغاء الفقرة الثانية من نص المادة 271 من ق إ ج، والتي تجيز لرئيس محكمة الجنايات بصفة إستثنائية الترخيص للمتهم أن يعهد بالدفاع عنه لأحد أقاربه، أو أصدقائه، وذلك إضرار فاضح بالمتهم، وتعارض مع صيغة المادة 292 من نفس القانون التي توجب ضرورة إستعانة المتهم بمحام في مواد الجنايات، وبالنتيجة إلغاء نص المادة 297 من ق إ ج الذي لا يكون له أي لزوم لوجوده.

- تعديل الفقرة الأولى من نص المادة 288 من ق إ ج، وذلك بتمكين المتهم، أو محاميه من توجيه أسئلة مباشرة على المتهمين معه، والشهود دون المرور على رئيس المحكمة كما خول ذلك صراحة لممثل النيابة العامة، طبقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 288 من ق إ ج.

- التخلي عن نظام المحلفين في محكمة الجنايات، والإكتفاء بالقضاة المحترفين فقط بعد أن نعدّهم إعدادا جيّدا علميا، وأخلاقيا لأنّ وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات لم يعد له أيّة أهمية، أو جدوى، وذلك بسبب تراجع المشرع الجزائري في عدد المحلفين تدريجيا حتى أصبح العدد إثنين مقابل ثلاثة قضاة محترفين بموجب المادة 258 من ق إ ج المعدلة بالأمر رقم 95-10 المؤرخ في 1995/02/25.

وهذا ما قضى على الطابع الشعبي الذي يميّز محكمة الجنايات، فإمّا أن تكون الأغلبية للعنصر الشعبي، وتكون المحكمة الجنائية جديرة بتسمية المحكمة الشعبية، وإمّا أن يحذف هذا العنصر كلية، وتصبح محكمة إحترافية تطبق القانون مثل أيّة محكمة عادية.

كما أنّ عدم تمتع المحلفين بثقافة قانونية، وتكوين علمي أظهر بأنهم يفتقدون كل صفات الحزم، والثقة، والإستقلالية في مواجهة القضاة المحترفين، ممّا يجعلهم يتأثرون في غالب الأحيان برأي القضاة أثناء المداولات، وخاصة أنّ المشرع الجزائري لا يشترط في المحلفين سوى الإلمام بالقراءة، والكتابة فقط حتى يكونوا أعضاء في محكمة الجنايات.

وبالإضافة إلى كل ما سبق ذكره أصبح وجود المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات يشكل إخلالا بحقوق المتهم، إذ أنّه بسبب وجودهم سلب من المتهم الحق في تسبب أحكام محكمة الجنايات، وحقّه في الطعن فيها بالإستئناف، وهذا يعدّ خرقا صارخا لأحكام الدستور الجزائري ولإلتزامات الجزائر الدولية في مجال الحقوق المدنية، والسياسية، وحماية حقوق الإنسان.

- يجب تسبب أحكام محكمة الجنايات بنفس الطريقة التي تسبب بها أحكام محكمتي الجنايات والمخالفات، وذلك حفاظا على شفافية العدالة، وقيمتها في نظر المجتمع ككل، مع تعديل نص المادة 307 من ق إ ج بما يتلاءم، ويتناسب مع أحكام الدستور الجزائري (المادة 144 من دستور 1996 التي تنص على مايلي: "

تعطل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية".

- ضرورة إستئناف أحكام محكمة الجنايات تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، و لبطلان الإعتبارات التي إعتدها المشرع الجزائري لتبرير عدم إستئناف أحكام محكمة الجنايات فالتحقيق على درجتين لا يمكنه أن يعوّض مبدأ التقاضي على درجتين لأنّ ضمانات المحاكمة غير ضمانات التحقيق، وبالتالي لا يجوز أن يحرم المتهم منها، كما أنّ تعدّد القضاة، ووجود العنصر الشعبي(المحلفون) ضمن تشكيلة محكمة الجنايات لم يعصمهم من الخطأ.

ولذلك نقترح على المشرع الجزائري أن يفتح مجال الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة الجنايات عن طريق إجراء تعديل جذري على الهيكلية القضائية، بإنشاء أقسام خاصة بالجنايات على مستوى المحاكم، وغرف للجنايات على مستوى المجالس القضائية على أن تكون تشكيلتها مكونة من قضاة محترفين فقط (في الأقسام، وفي الغرف)، وبشرط أن يكون قضاة الدرجة الإستئنافية أكبر رتبة، وأقدم خبرة من قضاة الدرجة الأولى.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل تمديد مدّة الطعن بالنقض في أحكام محكمة الجنايات، والمحدّدة بثمانية أيام من تاريخ النطق بالحكم، لأنّها مهلة نعتقد أنّها قصيرة جدًا، ولا تتناسب مع خطورة الحكم الجنائي، كما أنّها تشكل ضغطا معنويا على المتهم بالمقارنة مع أجل الطعن بالنقض في المسائل المدنية الذي يصل إلى شهرين إبتداء من تاريخ تبليغ القرار المطعون ضده، وهذه كانت بعض النتائج، والإقتراحات التي رأينا أنّها قد تساهم في توفير ضمانات ملائمة للمتهم المائل أمام محكمة الجنايات

قائمة المراجع

- 1-الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل08 يونيو عام1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 49، المؤرخة في11 يونيو1966.
- 2-قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 48، المؤرخة في10 يونيو 1966 .
- 3-أ/علي جروه- الموسوعة في الإجراءات الجزائية،المجلد الثالث في المحاكمة،(د.د.ن)،(د.ط)،الجزائر،2006
- 4- د/ محمد خميس- الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف،(د.ط)، الإسكندرية، مصر،2001
- 5- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي- حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان،2005
- 6- أ/ محمد حزيط - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر،2007
- 7- عيشاوي أمال- الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،السنة الجامعية 2008/ 2009.
- 8- عبد العزيز سعد- أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر،2002
- 9- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى،بتاريخ1980/12/09،في الطعن رقم 23496،أشار إليه جيلالي بغدادي الإجتهد القضائي في المواد الجزائية،الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،الطبعة الأولى، عام2000
- 10- مختار سيدهم :دراسة حول تبليغ قرار الإحالة لمتهم في حالة فرار، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام2007، الجزائر

11- DJILALI BEGHDADI - Guide Pratique du Tribunal Criminel, édition ANEP, 1998

12-CASS CRIM 17/04/1985, BULL CRIM N 147, Henri ANGEVIN, COUR D'ASSISE, PROCEDURE PREPARATOIRE AUX SESSIONS D'ASSISES, JURIS-CLASSEUR DE PROCEDURE PENALE, FASCICULE 1, EDITIONS TECHNIQUE, 1991

13- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1993/01/05، في الطعن رقم 108131، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1994

14- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1985/01/04، في الطعن رقم 30093 ، أشار إليه عبيدي الشافعي، أحكام محكمة الجنايات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، (د.ط)

15-RENE FABERON - la Pratique de la cour d'assise, imprimerie officielle, Alger, 1961, Art.276

16- HENRI ANGEVIN - la pratique de la cour d'assise, édition, litec, PARIS, 1999

17- أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.

18- د/ رءوف عبيد - المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 1980.

19- FERNAND CHAPAR - Manuel de la cour d'assise, librairie Dalloz, Paris, 1961.

20- le procès verbal est un acte essentiel : crim, 11 aout 1921, Bull, crim. N°343. Il ne saurait être remplacé par un certificat du Président, (Même arrêt). Jean-François Renucci, code de procédure pénale français, 46 édition, Dalloz, 2005.

21- د/حماد سعد صالح القبائلي- ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر، 1998.

22- القانون رقم 05- 04، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية رقم 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005، والتي تنص على ما يلي: "للمحامي عند تقديمه رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة، الحق في الإتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة في غرفة المحادثة المعدة خصيصا لذلك .

23- د/ أحمد حامد البدرى محمد- الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، منشأة المعارف، (د.ط.)، الإسكندرية، مصر، 2002.

24- يوسف دلاندة - الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

25- القانون رقم 91-04، المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411، الموافق لـ 08 يناير سنة 1991، يتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية رقم 02، المؤرخة في 09 يناير 1991، والتي تنص على مايلي: "يمنع المحامي من إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله".

26- د/ علي سعيدان- تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها، طبع في مطبعة imprimerie AB، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008

27- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 15/01/1985، في الطعن رقم 41595، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989

28- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 19/05/1992، في الطعن رقم 102470، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1994

29- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 27/11/1984، في الطعن رقم 28464، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1989

30-STEPHANE HABETT ROUX -Code de procédure pénale français, Version 2011, sans édition, p108, ART 286 : " Quand l'arrêt de renvoi vise plusieurs infractions non connexes, le président peut, soit d'office, soit sur réquisition du ministère public, ordonner que les accusés ne soient immédiatement poursuivis que sur l'une ou quelques-unes de ces infractions. "

31- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار هومة، (د.ط.)، الجزائر، 2005

32- مختار سيدهم، دراسة حول محكمة الجنيات وقرار الإحالة عليها، مجلة المحكمة العليا، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص، عام 2003.

33- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 15 ماي 1984، في الطعن رقم 34537، أشار إليه جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2002

- 34- د/ محمود شريف بسيوني و د/ عبد العظيم وزير- الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الإنسان ، دار العلم للملايين ، الطبعة الأولى،بيروت، لبنان، 1991
- 35-المرسوم التنفيذي رقم 90 -109، المؤرخ في 22 رمضان عام 1410، الموافق لـ 17 أبريل عام 1990، المتضمن تطبيق المادة 264 لتحديد تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد قائمة المحلفين للمحكمة الجنائية، الجريدة الرسمية رقم 16.
- 36- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1989/11/07، في الطعن رقم 60577، أشار إليه نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى،(د.ط.)، عين مليلة، الجزائر، 2008
- 37- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/04/25، في الطعن رقم 241433، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 38- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1988/12/20، في الطعن رقم 53651، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1991
- 39- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1984/03/20، في الطعن رقم 33164، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، عام 1990
- 40- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1998/07/28، في الطعن رقم 198797، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 41- القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأول بتاريخ 99/07/24، في الطعن رقم 216301، والثاني بتاريخ 2001/03/27، في الطعن رقم 267845، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003، ص 327، 336 على التوالي.
- 42- عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دراسة لنشاطها ودور الدفاع امامها على ضوء قضاء النقض، منشأة المعارف، دون طبعة، الاسكندرية، مصر، 1992.
- 43- معراج جديدي- الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار الهومة،(د.ط.)،الجزائر،2005.
- 44- د/ جلال ثروت- نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،(د.ط.)،الإسكندرية، مصر، 1997.
- 45-الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على ما يلي : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"،الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 46- د/ مروك نصر الدين- محاضرات في الإثبات الجنائي،الجزء الأول، دار هومه،(د.ط.)،الجزائر،2007.

- 47-د/ أحمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية،(د.ط)، القاهرة، مصر، 1995 .
- 48- أنظر عمارة عبد الحميد- ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في التشريع الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، عام2009.
- 49- أنظر د/حاتم بكار- حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 1997
- 50- أحمد بسيوني أبو الروس- المتهم، المكتب الجامعي الحديث،(د.ط)،الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)،
- 51- أنظر شرفي علي- المحامون ودولة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر ، 1992.
- 52- أنظر د/ كمال عبد الواحد الجوهري- تأسيس الإقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر و التوزيع، (د.ط)،القاهرة،مصر،1999.
- 53- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ03 أبريل 1984، في الطعن رقم 27850 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1989
- 54- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 6 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 52367 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04 ، عام1990
- 55- د/ حسني الجندي- وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر،1988- 1989
- 56- د/حامد الشريف- كنوز المرافعات المكتوبة أمام القضاء الجنائي، دار الفكر الجامعي، (د.ط)، القاهرة، مصر،2003
- 57- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 5 يناير 1993، في الطعن رقم 108131،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 01،عام 1994
- 58- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/02/29، في الطعن رقم 226101 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 59- د/ مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي،(د.ط)، القاهرة، مصر،1976
- 60- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1984/07/10، في الطعن رقم 37200، المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد 01،عام1990

- 61- القرارات الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأول بتاريخ 03 أبريل 1984، في الطعن رقم 33186، والثاني بتاريخ 06 نوفمبر 1984 ، في الطعن رقم 29833، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 و03، عام 1989
- 62- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 06 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 52367، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1999
- 63- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 15 أبريل 1986، في الطعن رقم 41818، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 64- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 04/12/1984، في الطعن رقم 35802، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 02، عام 1989
- 65- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 27/02/2001، في الطعن رقم 261701، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 66- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 26/10/1999، في الطعن رقم 215068، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 67- الأستاذ بن شيخ لحسين- مبادئ القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، دار هومة، (د.ط)، الجزائر، 2002
- 68- القرارات الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 17 جوان 1975 ، في الطعن رقم 12582 ، والثاني بتاريخ 29 ماي 1984 ، في الطعن رقم 34777 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1989
- 69- د/ عبد الحميد الشورابي- الظروف المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 1999
- 70- د/ محمد علي سالم عياد الحلبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ط)، عمان، 1996
- 71- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 16/12/1986، في الطعن رقم 49361، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1993
- 72- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 29/02/2000، في الطعن رقم 240262، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 73- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 03 أبريل 1984، في الطعن رقم 33186، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01 ، عام 1989

- 74- القرارات الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 15 جويلية 1975، في الطعن رقم 10920، والثاني بتاريخ 20 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1993
- 75- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/05/25، في الطعن رقم 224557، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص، عام 2003
- 76- د/ مصطفى مجدي هرجه - جرائم القتل والجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتب القانونية، (د.ط.)، القاهرة، مصر، 1990
- 77- رمسيس بهنام- النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، مصر، 1997
- 78- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 6 يناير 1970، نشرة القضاة، العدد 01، عام 1970
- 79- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/11/23، في الطعن رقم 216809، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 80- د/ محمود نجيب حسني- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، عام 1988
- 81- د/ محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، منشأة المعارف، (د.ط.)، القاهرة، مصر، 1966
- 82- د/ حسن صادق المرصفاوي- أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، (د.ط.)، الإسكندرية، مصر، 1996
- 83- الرزاق زوينة - المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء 34 ، رقم 03 ، عام 1996
- 84- معوض عبد التواب- الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط.)، القاهرة، مصر، 1988
- 85- د/ إدوار غالي الذهبي- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مكتبة غريب، (د.ط.)، القاهرة، 1990
- 86- د/ جلال ثروت والدكتور سليمان عبد المنعم- أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1988
- 87- د/ علي محمد جعفر- مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1994.

- 88- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1991/01/08، في الطعن رقم 79945، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1992
- 89- راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 12 أبريل 1988، في الطعن رقم 51467 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1992
- 90- راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 08 نوفمبر 1988، في الطعن رقم 57557، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، عام 1991
- 91- راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 27 يناير 1981، في الطعن رقم 22147، والثاني بتاريخ 15 ماي 1984، في الطعن رقم 34875، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1989
- 92- د/ محمد عبد المنعم سالم- مدلول الحكم الجنائي- من حيث الصحة والقوة- منشأة المعارف، (د.ط)، الإسكندرية، مصر، 1991
- 93- نقض جنائي صادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1999 /05/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، عام 2003
- 94- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 13 يناير 1989، في الطعن رقم 55298، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1991
- 95- أنظر التيجاني زوليخة – خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، عام 2000، 2001
- 96- راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/07/10 ، في الطعن رقم 36993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1989
- 97- د/ فوزية عبد الستار- شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، (د.ط)، القاهرة، مصر، 1986
- 98- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ 05 يناير 1988 ، في الطعن رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1991
- 99- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 16 فبراير 1988، في الطعن رقم 48317، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1992
- 100- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1991/01/08 ، في الطعن رقم 76613، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عام 1993، عدد 01
- 101- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 12 أبريل 1988 ، في الطعن رقم 56435 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1993.

- 102- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ 29 نوفمبر 1983 ، في الطعن رقم 34094 ،
المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد 04، عام 1989
- 103- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى ، بتاريخ 30 ديسمبر 1986 ، في الطعن رقم 3815،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 104- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 26 نوفمبر 1985 ، في الطعن رقم 39440
،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1990
- 105- نقض جنائي صادر بتاريخ 26 /06/ 2001 ، تحت رقم 270381، المجلة القضائية للمحكمة
العليا، العدد 02، عام 2001
- 106- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، في الطعن رقم 61380
،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1993
- 107- د/ محمد أبو شادي عبد الحليم- نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، (د.ط)،
الإسكندرية، مصر، 1980
- 108- القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 25 نوفمبر 1980 ، في الطعن رقم
21797 ، والثاني بتاريخ 23 أكتوبر 1990، في الطعن رقم 75935،المجلة القضائية للمحكمة
العليا، العدد 02، عام 1992
- 109- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 30/06/1987، في الطعن رقم 50971 ، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1991
- 110- أيضا- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 05 يناير 1988، في الطعن رقم
55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1991.
- 111- بوخالد فريد وهادفي سمير- الأسئلة أمام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،
الدفعة 16، السنة الدراسية 2007/2008
- 112- ا.محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ق، ج 02 ، ديوان
المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ، الجزائر ، 1999.
- 113- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 21-12-1999، في الطعن رقم 224514 ، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003، ص 396 .
- 114- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 22/05/1988 ، في الطعن رقم 67370،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1992

- 115- عدّة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية، الأول بتاريخ 1996/11/26، في الطعن رقم 167035، والثاني بتاريخ 1998/06/30، في الطعن رقم 180290، والثالث بتاريخ 1999/07/13، في الطعن رقم 213127، والرابع بتاريخ 1999/10/26، في الطعن رقم 225559، والخامس بتاريخ 2000/01/25 في الطعن رقم 222903، والسادس بتاريخ 2001/03/27، في الطعن رقم 267848، والسابع بتاريخ 2002/02/29، في الطعن رقم 229039، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 116- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/03/27، في الطعن رقم 262693، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 117- راجع القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية، الأول بتاريخ 1999/11/23، في الطعن رقم 220293، والثاني بتاريخ 2000/01/25، في الطعن رقم 222903، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 118- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 15 أبريل 1986، في الطعن رقم 41818، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 119- نقض جنائي صادر بتاريخ 1989/04/04، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1991
- 120- نقض جنائي، الأول صادر بتاريخ 1984/05/29، والثاني صادر بتاريخ 1984/11/06، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1989
- 121- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 2001/10/23، في الطعن رقم 277661، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 122- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1999/11/23، في الطعن رقم 220293، الإجتهد القضائي للغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، عام 2003
- 123- القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 15 جويلية 1975، في الطعن رقم 10920، والثاني بتاريخ 20 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 61380، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1993
- 124- راجع القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 06 نوفمبر 1984، في الطعن رقم 29833، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 125- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 06 نوفمبر 1984، في الطعن رقم 35804، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1989

- 126--القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 7 فبراير 1984 ، في الطعن رقم 37293،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 127- نقض جنائي صادر بتاريخ 1998/10/27،المجلة القضائية للمحكمة العليا،العدد02،عام1999 ،
- 128- عدّة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 27 يناير 1981، في الطعن رقم
22147، والثاني بتاريخ 07 جوان 1983، في الطعن رقم 31947، والثالث بتاريخ 15 ماي 1984، في
الطعن رقم 34875،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01،عام1989
- 129- د/عوض محمد- قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، (د.ط)،
القاهرة، مصر،1995
- 130- د/حبار محمود- طرق الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 33، رقم 01، 1995
- 131- أنظر أ/مولاي ملياني بغدادي- الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،م.و.ك،(د.ط)،
الجزائر،1992
- 132- أ/ السيد حسن البغال- طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكالات التنفيذ فقها وقضاء، عالم الكتب،
الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1963
- 133- القرار الصادر عن القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، تحت رقم 28094،المجلة القضائية للمحكمة
العليا، عدد 01 عام 1989
- 134- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 27 يناير 1981، في الطعن رقم 23844،المجلة
القضائية للمحكمة العليا، العدد 04،عام1989
- 135- Jacques Boré - la cassation en matière pénale, L.G.D.J, paris, 1985
- 136- د/عاطف النقيب- أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية،الطبعة
الأولى،لبنان،1993
- 137- ممدوح خليل البحر- مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،
الطبعة الأولى، الأردن، 1988
- 138- عدّة قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 28 جوان 1988، في الطعن رقم
52572، والثاني بتاريخ 05 ماي 1989، في الطعن رقم 66703،والثالث بتاريخ 14 أبريل 1990،في
الطعن رقم 66502،المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 01، عام 1992
- 139- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 06 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 52367،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04،عام 1990

- 140- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 01 أبريل 1986، في الطعن رقم 41489،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1989
- 141- القرارين الصادرين عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، الأول بتاريخ 12 نوفمبر 1985، في
الطعن رقم 36724، والثاني بتاريخ 20 ديسمبر 1988، في الطعن رقم 52013، المجلة القضائية
للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1990
- 142- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 05 يناير 1993، في الطعن رقم 105328، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1994.
- 143- أحمد فتحي سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الطبعة الرابعة، الإسكندرية،
مصر، 1996
- 144- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 08/05/1990، في الطعن رقم
62303، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، عام 1992
- 145- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 27 أكتوبر 1981، في الطعن رقم 26119،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1992
- 146- القرارين الصادرين عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول بتاريخ 08 جويلية 1986، في الطعن رقم
44887، والثاني بتاريخ 05 يناير 1988، في الطعن رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد
02، عام 1991
- 147- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 14 فبراير 1989، في الطعن رقم 63122،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 03، عام 1992
- 148- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 24 جويلية 1990، في الطعن رقم 80536، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، عام 1993
- 149- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 3 أبريل 1984، في الطعن رقم 32023،
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1990
- 150- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 22 مارس 1994، في الطعن رقم 101279، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، عام 1994
- 151- زبدة مسعود- الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية
1983-1984
- 152- د/ إدوار غالي الذهبي- إعادة النظر في الأحكام الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة
الثانية، القاهرة، مصر، 1986

153- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1982/01/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1989

154- القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 1982/01/05، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، عام 1989

155- د/ بوكحيل الأخضر- الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، (د.ط)، الجزائر، (د.س.ن)

156- R.MERLE et A.VITU- traité de droit criminel, procédure pénale, édition Cujas, PARIS, 1979

157- د/أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي، طبعة جديدة منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 ديسمبر 2006، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008